


AUB. LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



AUB. LIBRARY



# نَيْبِيرُ الْوُضُوءِ

الى جامع الاصول • من حديث الرسول • صلى الله عليه وسلم

تأليف العلامة المحدث

عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني

الزيدي الشافعي المتوفى سنة ٩٤٤

اختصر به

جامع الاصول لاماديت الرسول

لأبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير الجزري

المتوفى سنة ٦٠٦



عنى بتصحيحه ومقابلته على الاصول الستة والتعليق عليه

محمد حامد الفقى

من علماء الازهر الشريف

المجلد الثاني

١٣٤٦

مطابع من المكتبة التجارنية الكبرى باول شوارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

المطبعة السلفية - بمصر

297.08  
I131jaA  
v.2

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Second block of handwritten text, appearing as a paragraph.

Third block of handwritten text, continuing the narrative or list.

Fourth block of handwritten text, possibly a signature or date.

Fifth block of handwritten text, located in the lower middle section.

Sixth block of handwritten text at the bottom of the page.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحدود . وفيه سبعة أبواب

### ﴿ الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق ﴾

عن زيد بن أسلم رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : من غيّر دينه فاضربوا عنقه . أخرجه مالك . وقال في تفسيره : معناه - انه من خرّج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة (1) وأشباهم فأولئك اذا ظهر عليهم يُقتلون ولا يُستتابون لانه لا تعرف توّبتهم فانهم كانوا يُسرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء اذا ظهر على كفرهم بما يثبت به . قال : والامر عندنا أن من خرّج من الاسلام الى الردّة أن يستتاب فان تاب والا قتل . قال : ومعنى قوله ﷺ ، من ترك دينه فاقتلوه : أي من خرّج من الاسلام الى غيره لا من خرّج من دين غير الاسلام الى غيره كمن خرّج من يهودية الى نصرانية أو مجوسية . ومن فعل ذلك من أهل الذمّة لم يستتب ولم يقتل . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به النبي ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه . فأجاره ﷺ . أخرجه أبو داود . وتقدم في حديث طويل في تفسير سورة التحلّ من رواية النسائي

(1) قال في الناموس : الزنديق بالكسر من لا يؤمن بالآخرة أو بالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان

وعن أنس رضي الله عنه . أن : ناسا من عُكْلٍ وُعْرَيْنَةَ (١) قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالاسلام وقالوا : يا رسول الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخوا المدينة (٢) فأمر لهم بدود (٣) وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرّة (٤) كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ . فبعث الطلب (٥) في آثارهم فأمر بهم فسمّوا (٦) أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم . أخرجه الخمسة . قوله ( أهل ضرع ) أي بادية وماشية . ولم نكن أهل ريف ( الريف ) الارض ذات الزرع والخصب

وعن أبي الزناد . قال : لما قطع النبي ﷺ الذين سرقوا رلحاقه وسمّل أعينهم بالنار عاتبة الله في ذلك ونزل « إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله » الآية . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿ الباب الثاني في حد الزنا وفيه فصلان ﴾

#### ﴿ الفصل الاول في أحكامه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب

(١) عكل بضم العين والكاف الساكنة قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بضم العين وفتح الراء الهمدانية مصنراحي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني

(٢) أي استنقلوها ولم يوافقوا أهلها أبدانهم

(٣) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وفي رواية ( فأمر لهم بلقاح ) وهي النوق

ذوات الالبان

(٤) الحرّة هي الارض ذات الحجارة السود وفي ظاهر المدينة حرتان

(٥) في رواية سلمة بن الاكوع عند البخاري : خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري

(٦) ضبط بتشديد الميم من التسمير ، وبخفيفها والمعنى كعلوا بأبيال قد اجمت في النار .

وفي رواية ( سمل ) باللام أي فقا أعينهم



ويقول : ان الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى<sup>(١)</sup> ان طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم<sup>(٢)</sup> في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه . فان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان حلاً أو اعترافاً . والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها . أخرجه الستة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية الى قوله سيلا . فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال : « واللذان يأتيانها منكم » الآية فدمغ الله ذلك بآية الجلد . فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم في النور فكان الاول للبيكر ثم رفعته آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها . أخرجه أبو داود الى قوله مائة جلدة . وأخرج باقيه رزين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بربعة شهداء . فقال ﷺ : نعم . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود . وفي أخرى لمسلم وأبي داود . قال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ قال رسول الله ﷺ لا . قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك . فقال ﷺ : اسمعوا الى ما يقول سيدكم

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الامة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها

(١) في سنن أبي داود ( واني خشيت )

(٢) في أبي داود ( آية الرجم )

ثم ان زنت فاجلدوه. ثم يعوها ولو بضعفير. أخرجه الستة الا النسائي (١).  
 وقال مالك (الضعفير) الخبل. وفي رواية فيجلدها ولا يُتْرَبُ عليها (٢).  
 وعن أبي عبد الرحمن السلمى. قال: خطب علي رضي الله عنه. فقال  
 يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحصن فان أمة  
 للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجليدها فأثبتها فاذا هي حدينه عهد بنفاس.  
 فخشيت أن أجليدها فأتيتها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسن  
 اتركها حتى تماثل. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ ان على العبد  
 نصف حد الحر في الحد الذي يتبعه كزنا البكر والتذف وشرب الخمر  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمامه فجعل يضرب  
 رجلها وساقها. فقال له سالم رحمه الله: أين قول الله تعالى «ولانا أخذكم بهما  
 رأفة في دين الله» فقال أتري اشقت عليها: ان الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها.  
 أخرجهما رزين

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه. قال: خرجت امرأة على عهد رسول  
 الله ﷺ تريد الصلاة فتلها رجل فتجللها (٤) فقضى حاجته منها فصاحت  
 فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فمررت بعصابة  
 من المهاجرين فقالت: ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا

(١) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، وأخرجه مسلم وأبو  
 داود والنسائي من حديث محمد بن اسحاق بن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 من حديث الأبيث بن سعد عن سعد

(٢) التشريب: التعمير أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعمير. وقيل المراد لا يقنه  
 بالتوبيخ دون الجلد

(٣) قال المنذري وأخرجه النسائي وفي اسناده عبد الاعلى بن طامر التميمي وهو لا ينجح به

(٤) أي تشتمها بثوبه فصار كالجل عليها

الرُّجُل الذي ظنَّت انه وقع عليها فاتوُّها به . فقالت : نعم هو هذا . فاتوا به النبي ﷺ ففما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها . فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولاً حسناً . وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يَرجم فرُجم . وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبَل منهم . وزاد الترمذي : ولم يذكر انه جعل لها مهراً . أخرجه أبو دارد والترمذي (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن تُرجم . فرأى بها علي رضي الله عنه . فقال ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تُرجم . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه . فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه معتوهة بني فلان لعسل الذي أتاها أتاها وهي في بلاءها فخلت سبيلها . أخرجه أبو داود (٢) .

وعن حبيب بن سالم . أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرُفِعَ الى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة . فقال لا قضين فيك بقضارٍ قضى به رسول الله ﷺ . لأن كانت أحلَّت لها لك

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) عزى المصنف هذا الحديث على هذا الوجه الى ابي داود . ولكن ابا داود لم يأتي بالحديث كذلك بل رواه بالفاظ عدة . فالجزء الاول من رواية المصنف الى قوله ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين « من رواية وتمامها » أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة من المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه تُرجم قال لا شيء . قال فأرسلها . قال فأرسلها . قال فجعل يكبر . . والجزء الثاني من رواية المصنف هجر لرواية أخرى صدرها « أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر بارجمها فرأى علي رضي الله عنه فأخذها فخلت سبيلها فأخبر عمر . فقال : ادعوا لي علياً نجاه علي فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت الخ »

جلدتك مائة جلدة . وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجده قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن <sup>(١)</sup>

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ : قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرها أنها حرة وعليه لسيدها منها . وإن كانت طاوعته فبهي له وعليه لسيدها مثلها . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> وعن البراء رضي الله عنه . قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء . فقلت أين تريد ؟ فقال : أمرني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه . أخرجه أصحاب السنن . ( اللواء ) الراية <sup>(٣)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرّم ، أو قال : من نكح محرماً فاقتلوه . أخرجه رزين

وعن أنس رضي الله عنه . أن رجلاً كان يُتّم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال لعلي رضي الله عنه . اذهب فاضرب عنقه . فأتاه فاذا هو في ركبي <sup>(٤)</sup> يتبرّد فقال له اخرج فحاوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر . فكف عنه وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله زاد في رواية . وقال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . أخرجه مسلم

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ رجل فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له . فبعث ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن

(١) قال الترمذي في اسناده اضطراب . وقال الترمذي أيضا سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال : أنا اتني هذا الحديث . وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس أصل عليه .  
(٢) قال المنذري قال النسائي لا تصح هذه الاحاديث . وقال ابن المنذر : لا يثبت حديث سلمة بن المحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر  
(٣) والراية لان يكون الا لصاحب الجيش وانما عقدها له لتكون علامة للناس أنه مبعوث من قبله صلى الله عليه وسلم  
(٤) الركي البئر

تسكون زنت فجلده الحد وتركها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات <sup>(١)</sup> فجلده مائة جلدة وكان بكراً . ثم البيّنة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية <sup>(٢)</sup> ثمانين سأله أخرجهما أبو داود <sup>(٣)</sup>

### ﴿ الفصل الثاني في الذين حدّهم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال : أتى ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أني ظلمت نفسي وزنيت وأني أريد أن تطهرني فردّه . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله أني قد زنيت . فردّه الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال هل تعلمون بعقله بأسا ، تنكرون منه شيئا؟ <sup>(٤)</sup> فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل <sup>(٥)</sup> من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة : فأرسل اليهم أيضاً فسأل عنه . فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية <sup>(٦)</sup> فقالت : يا رسول الله أني قد زنيت فطهرني . فردّها . فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك ان تردني كما رددت ماعزاً فوالله أني لحبلى : قال : إمالاً <sup>(٧)</sup> فأذهبى حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : فأذهبى

(١) أي أقر أربع مرات

(٢) الفرية الكذب والبهتان وهو هنا قذف المرأة بالزنا

(٣) قال للثوري أخرج الحديث الثاني للنسائي وقال هو حديث منكر

(٤) يريد هل تعلمون به جنونا

(٥) أي كامل العقل

(٦) نسبة إلى غامد بطن من جهينة . ولم يكن زناها بما عجز بل كان مع غيره فالقصة مختلفة

(٧) أي ان لا تردني الستر على نفسك فأذهبى الآن

فارضع به حتى تفتطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كمرّة مخبز. فقالت :  
 هذا يابني الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي الى رجل من المسلمين  
 ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد رضي  
 الله عنه بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه (١) فسبها . فسمع النبي ﷺ  
 سبه آياها . فقال : مهلاً ياخالد ؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها  
 صاحب مكس (٢) لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (٣) . أخرجه مسلم  
 وأبو داود

وعن جابر رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ برجل زنى فجلده الحد  
 ثم أخبر أنه مُحَصَّن فامر به فرجم . أخرجه أبو داود

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما . قال : أتت امرأة من جُهينة  
 رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى . فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه  
 عليّ . فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها . ففعل  
 فأمر بها فشُدَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر : أتصلي  
 عليها وقد زنت ؟ فقال ﷺ : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل  
 المدينة لوبسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل .  
 أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن عرابياً أتى النبي  
 ﷺ . فقال : يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى . فقال

(١) اي طارت منه قطرة على وجهه .

(٢) هو من يتولى مايجي من الضرائب من الناس بغير حق . قال النووي : صاحب المكس  
 اقبح للمعاصي والذنوب الموبقات لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده

(٣) هذا لفظ مسلم وأما أبو داود ففرق بين حديث ماعز وحديث الغامدية وجاء بهما  
 بالفاظ غير هذه

الآخر وهو أفض منه : نعم فأقضى بيننا بكتاب الله تعالى واثنن لي (١) . فقال  
 ﷺ : قل . فقال : ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته واني أخبرت  
 أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني  
 أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي  
 نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى  
 ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا  
 فان اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت .  
 أخرجه الستة . وقال مالك ( العسيف ) الاجير

وعن مالك قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه : أتى بامرأة ولدت في  
 ستة أشهر فأمر برجمها . فقال علي رضي الله عنه : ان الله تعالى يقول : « وحملة  
 وفصاله (٢) ثلاثون شهراً » وقال « والوالدات يرمن أولادهن حولين  
 كاملاً بمن أراد أن ينم الرضاعة » فالحمل ستة أشهر . فأمر عثمان بردها فوجدت  
 قد رجمت

وعن أبي اسحاق الشيباني . قال : سألت ابن أبي أوفى هل رجم رسول  
 الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أو بعدها ؟ قال : لا أدري .  
 أخرجه الشيخان

وعن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة (٣) ضربها يوم الخميس  
 ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ .  
 أخرجه البخاري

(١) اي في السلام .

(٢) فصل الرضيع عن امه فصلا اي قطعه

(٣) في سنن الدارقطني قال اني على بشراحة بقم الشين الممجة وفتح الراء وبالهاء المهملة  
 الهمدانية وقد فجرت الخ واخرجه النسائي أيضا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : زنى رجل وامرأة من اليهود . فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه نبيٌ بعث بالتخفيف فاذا أفتانا بُغْتياً دون الرجم قبلنا واحتجبتنا عند الله تعالى بها ، قلنا فُتياً نبي من أنبيائك فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه . فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زانياً ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم <sup>(١)</sup> فقام على الباب فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى اذا أحصن ؟ قالوا يُحَمَّم <sup>(٢)</sup> ويُجَبَّه <sup>(٣)</sup> ويُجَلد ( والتجبيه أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابل أفتيتهما ويُطاف بهما ) قال وسكت شابٌ منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت أظن به النشدة <sup>(٤)</sup> . فقال : اللهم اذْشَدْنَا فاننا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله تعالى <sup>(٥)</sup> ؟ قالوا زنى ذو قرابة من مملك من ملوكنا فأخَّرَ عنه الرجم . ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه : فاصلمحوا <sup>(٦)</sup> هذه العقوبة بينهم . فقال النبي ﷺ : فاني أحكم بما في التوراة : فأمر بهما فرجما . فقال الزُّهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم « انا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا <sup>(٧)</sup> » وكان النبي ﷺ منهم . أخرجه أبو داود <sup>(٧)</sup> . ومعنى ( أظن به ) أي أظن في سؤاله وألزمه إياه

(١) أي البيت الذي يدرسون فيه

(٢) يحمم بصيغة المجهول أي يسود وجهه بالفحم

(٣) أي أزمه التسم والخط عليه في ذلك

(٤) أي جعلتموه رخيصاً سهلاً

(٥) وفي نسخة فاصلمحوا وهو الظاهر . والمضى اصطلاح الملك ورميته على هذه العقوبة

(٦) أي اتقادوا لله تعالى ولاحكامه التي أنزلها

(٧) قال المنذري فيه رجل من مزينة وهو مجهول



وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا . فقال لهم ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم <sup>(١)</sup> ؟ فقالوا نفصّحهم ويُجلدون . فقال عبد الله بن سلام <sup>(٢)</sup> : كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقبها الحجارة . أخرجه الستة إلا النسائي

### ﴿ الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : من وجد ثموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . أخرجه الترمذي . قال : وكذا روى عن أبي هريرة \* ولابي داود عن ابن عباس : في البكر يوجد على اللوطية <sup>(٣)</sup> انه يُرجم

وعنه رضي الله عنه . أن علياً رضي الله عنه : أحرقهما وأن أبا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا . أخرجه رزين  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : ملعون من عمل عمل قوم لوط . أخرجه رزين  
وعن جابر رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط ، أخرجه الترمذي

(١) لذي في سنن أبي داود في شأن الزنى وهو الظاهر

(٢) وكان من علماء اليهود وأخبارهم قبل ان يسلم

(٣) اي على اللواط ورواه ابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي واسنكره

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : ملعونٌ من أتى امرأة في دُبُرِها . أخرجه أبو داود (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظرُ الله تعالى إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُرِها . أخرجه الترمذي وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقْتَلَوْه واقتلوا معه . فقيل لابن عباس ما شأنُ البهيمة ؟ قال : أراه لثلاً يؤكل لحمها أو يُنتَفَعُ بها وقد فُعلَ بها ذلك (٢) . أخرجه أبو داود والترمذي \* ولها أيضاً عنه . قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ (٣)

### ﴿ الباب الرابع في حد القذف ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما نزل عُذْرِي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمرَ بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم . تعني حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وسحمة بنت جحش . أخرجه أبو داود (٤)

وعن أبي الزناد . قال : جلدَ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عبداً في فِرْيَةِ ثمانين . قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال :

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتاب التلخيص الحبير : رواه أحمد وأبو داود وبقي أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة ولفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه « لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأة في دُبُرِها » . قال وروي أيضاً عن جابر وأسناده ضيف . وقد ساق الحافظ طارق هذا الحديث واستوفى الكلام فيه في الكتاب المذكور بما لعله لم يسبق إليه

(٢) قال أبو داود : ليس هذا بالغوي وقال المنذري وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في سنته من حديث إبراهيم بن أساهيل وفيه مقال : قال البخاري منكر الحديث . وضعفه غير واحد من الحفاظ (٣) قال أبو داود وحديث عامر بن مثنى هذا الثاني يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو يعني الأول (٤) قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب

أدركتُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحداً  
جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . أخرجه مالك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : إذا قال  
رجلٌ لرجل يا يهودي فاضربوه عشرين . فإن قال يا مُخَمَّثُ فمثلهُ . ومن وقعَ على  
ذاتٍ محرمة فاقتلوه ، هذا إذا علم . أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الباب الخامس في حد السرقة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تقطع يدُ سارقٍ على عهدِ رسول الله  
ﷺ في أدنى من ثَمَنِ المِجَنِّ تَرْمَسُ أو جَحْفَةٍ (٢) وكان كل واحد منهما  
ذا ثَمَنٍ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قَطَعَ النبي ﷺ سارقاً في مِجَنِّ  
قيمتُهُ ثلاثة دراهم . أخرجهما الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لَعَنَ الله السارق  
بِسْرِقِ البَيْضَةِ فَتَقَطَعُ يَدُهُ وبِسْرِقِ الحَبْلِ فَتَقَطَعُ يَدُهُ . قال الأعمش : وكانوا  
يرون أنه بَيْضُ الحديد . وإن من الحبال ما يساوي دراهم . أخرجه الشيخان  
والنسائي

وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ بِلِصٍّ قد  
اعترف ولم يوجد معه متاعٌ فقال له : ما إخالكَ سرقتَ ؟ فقال : بلى . فأعاد عليه  
مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف . فأمر به فقطِعَ وجيء به فقال ﷺ :

(١) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من رواية إبراهيم بن اسماعيل وهو  
بضعف في الحديث . والقسم الأخير منه الذي فيه الأمر بقتل من أتى ذات محرمة رواه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه وقال فيه الترمذي حسن غريب

(٢) المِجَنُّ بكسر الميم وفتح الجيم هو مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره الإنسان  
في الحرب ، والجَحْفَةُ بفتح الجيم والحاء ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم  
وتنلف بالجلد أو غيره والترس مثله ولكن يطابق فيه بين جلد بن

استغفر الله وتب اليه . فقال : أستغفر الله تعالى وأتوبُ اليه . فقال عليه السلام : اللهم تَبُّ عليه ثلاثاً . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها . أن قريشاً أهمهم شأنُ المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئُ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنهما حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأفهم أسامة رضي الله عنه . فقال : أنشفعُ في حدِّ من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب <sup>(٢)</sup> ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها . أخرجه الحُصَينُ وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر : أن امرأة مخزومية كانت تستعيرُ المتاع . زاد النسائي على السنة جاراتها وتجنَّده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق <sup>(٣)</sup> فقال : من أصاب بفيه <sup>(٤)</sup> من ذي حاجة غير مُتخذٍ خبئةً فلا شيء عليه . أخرجه أصحاب السنن . وهذا لفظ الترمذي <sup>(٥)</sup> . وزاد أبو داود والنسائي : ومن خرج منه شيء فعليه غرامةٌ مثله <sup>(٦)</sup> والعقوبةُ . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين <sup>(٧)</sup> فبلغ ثمن الجبن <sup>(٨)</sup> فعليه القَطْعُ . ومن سرق

(١) ذكر الخطابي أن في اسناد هذا الحديث مقالا وقال : والحديث اذا رواه مجهول لم يكن ولم يجب الحكم به (٢) أي بالذ في خطبته أو أظهرها (٣) الثمر المعلق هو ثمر الشجر قبل قطعه (٤) الذي في الترمذي (منه) وأما رواية المصنف (بفيه) فهي عند أبي داود (٥) وقال هذا حديث حسن

(٦) مثله بالافراد وفي نسخة من أبي داود (مثليه) بالثنية وكذلك في (مثله) في آخر الحديث (٧) الجرين : موضع يجمع فيه الثمر لتجنيف كاليدر للحنطة (٨) ثلاثة دراهم أو ربع دينار كما ورد في رواية الترمذي أو عشرة دراهم أو دينار كما جاء في رواية لابن داود

دون ذلك فعليه غرامة مثله والمعقوبة . وزاد النسائي : ولا قطع في حريرة  
الجبل فاذا ضمها<sup>(١)</sup> المراح قطعت في ثمن المجن : ( الخبنة ) ما يحمل في الخطن  
وقيل ما يؤخذ في خبنة الثوب وهو ذيله . ( واخرية ) السرقة ( وحريرة  
الجبل ) أيضاً الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . ( والمراح )  
بضم الميم الموضع الذي تأوى اليه الماشية ليلاً

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا قطع في كثر ولا  
ثمر معلق ولا حريرة جبل ولا على خيانة ولا في انتهاب ولا خلية . أخرجه  
رزين . ( الكثر ) جمار النخل . ( والخلية ) الشيء المختلس المسلوب المتهوب  
وعن جابر رضي الله عنه . قال : جيء الى النبي ﷺ بسارق فقال :  
اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعه فقطع . ثم جيء به الثانية  
فقال اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال اقطعه فقطع . ثم جيء به الثالثة  
فقال اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال اقطعه . ثم أتى به الرابعة . فقال  
اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه . فأتى به الخامسة فقال اقتلوه  
قال جابر رضي الله عنه : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه فألفيناه في بئر ورمينا  
عليه الحجارة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا سرق  
العبد فبيعوه ولو بنش<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي . ( النش ) النصف  
من كل شيء

وعن أزهر بن عبد الله الحرابي . أن قوماً من الركلاء عيبن سارق لهم متاع

(١) الذي في سنن النسائي ( أوى ) ومعناه أحاط وضم

(٢) النش بفتح النون وتشديد الشين عشر درهما نصف أوقية . والمعنى به ولو

فأتهموا أناساً من الحماكة فأتوا بهم النعمان بن بشير رضي الله عنه فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خأيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان. فقال لهم النعمان: ما شئتم، إن شئتم ضربتكم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذتكم لهم من ظهوركم مثل ما أخذتكم من ظهورهم. فقالوا هذا حكلك؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي ذر رضي الله عنه. قال دعاني رسول الله ﷺ فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر؟ قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار لي الله ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر. قال حماد فهذا أخذ من ذهب إلى قطع النبأش لأنه دخل على الميت بيته<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود. (البيت) القبر - والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع قبر بعبد

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: لا يُغرم صاحبُ سرقة إذا أقيم عليه الخد<sup>(٢)</sup>

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه. أن النبي ﷺ: قضى أنه إذا وجدها - يعني السرقة - في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذ بما اشتراها وإن شاء أتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. أخرجهما النسائي وعن جنادة بن أمية عن بسر بن أرطاة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>. وعند الترمذي: في الغزو<sup>(٤)</sup>

وعن الشعبي. أن رجلين: شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم ذهب وجاءا بآخر وقالوا أخطأنا في الأول فأبطل علي رضي الله عنه

(١) الذي في سنن أبي داود (قال حماد بن أبي سليمان يقطع النبأش لأنه دخل على الميت بيته)

(٢) قال النسائي (وهذا مرسل وليس بثابت)

(٣) وقال الترمذي غريب (٤) أي بدل (في السفر)

شهادتهما وغرهما دية الأول وقال لو علمت انكما تعمدا لقطعتمكما .  
أخرجه البخاري ترجمة

### ﴿ الباب السادس في حد الخمر ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال  
وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين . أخرجه الخمسة الا النسائي ه وفي رواية  
للترمذي : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين  
وفعله أبو بكر . فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس . فقال عبد الرحمن  
ابن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر رضي الله عنه  
وعن ثور بن زيد الديلي . أن عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر  
فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فانه اذا شرب سكر واذا سكر  
هذى واذا هذى أفترى فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة في حد الخمر .  
أخرجه مالك

وعن عبد الرحمن بن أزهر : قال أتى رسول الله ﷺ بشارب خمر وهو  
بمخنين فحسني في وجهه التراب ثم أمر الصحابة فضربوه بنعالهم وما كان في  
أيديهم حتى قال لهم ارفعوا<sup>(١)</sup> ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ثم جلد عمر  
رضي الله عنه صدراً من إمارته أربعين ثم جلد ثمانين في آخر خلافته وجلد عثمان  
رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين . ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر  
أربعين وعمر ثمانين وكل سنة . أخرجه مسلم وأبو داود  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : من شرب الخمر

(١) في سنن أبي داود ( فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم )

(٢) قال للندري في طرق هذا الحديث انقطاع . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه

أبو داود والنسائي من طرق

فاجلدوه الى الرابعة فاقتلوه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي . وفي أخرى لأبي داود عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : أتني برجل شرب الخمر فجلده ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ : لم يبق في الخمر حداوان رجلا شرب فسكر فلقني بميل في الفج <sup>(٣)</sup> فأتي به النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه <sup>(٤)</sup> فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء . أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> . ومعني ( لم يبق ) بضم أوله وكسر ثانيه <sup>(٦)</sup> لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص وعن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فإنه لو مات ودأته <sup>(٧)</sup> فإن رسول الله ﷺ لم يسئ . أخرجه الشيخان وأبو داود وقال : لم يسئ فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقيل : بلغني ان عليه نصف حد الخمر . أخرجه مالك

(١) ساق أبو داود هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان وفيه الى الرابعة ، وعن ابن عمر وفيه ( قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه ) قال المنذري وأخرج حديث معاوية الترمذي وقال الذهبي في مختصر مستدرك الحاكم وأخرجه النسائي . وحديث ابن عمر قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه

(٢) قال في شرح سنن أبي داود وأخرجه النسائي في السنن الكبرى

(٣) الفج : الطريق الواسع بين الجبلين والمراد به هنا احد طرق المدينة

(٤) أي التجا الشارب الى العباس واعتنقه مستغشماً به

(٥) وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة

(٦) كذا بالأصل والذي في سنن أبي داود بفتح أوله وكسر ثانيه وفي مختار الصحاح رفت

مخففاً كوعد

(٧) دفعت دية لاوليائه



وعن ابن المسيب قال . غرَّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الحُر إلى خيبر فلحق بهِ قُل فتنصَّر . فقال عمر لا أُغرَّب بعده مسلماً . أخرجه النسائي  
وعن عمر رضي الله عنه ان رجلاً : كان يُلقَّب حماراً وكان يُضحك رسول الله ﷺ أحياناً وكان رسول الله ﷺ قد جلدَه في الشراب فأُتي به يوماً فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا انه يحب الله ورسوله . أخرجه البخاري ه  
وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة : لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم ارحمه اللهم تب عليه

### هو الباب السابع في الشفاعة والتسامح في الحدود

عن يحيى بن أبي راشد عن ابن عمر رضي الله عنهما . انه سمع رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع .  
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبث (١) حتى يخرج مما قال . ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله تعالى . أخرجه أبو داود .  
(الردغة) بسكون الدال وتحريكها بعدها غين معجمة الطين والوحل الكثير  
وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به إلى السلطان . فقال : الزبير انما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان لعن الشافع والمُشَفَّع . أخرجه مالك

وعن صفوان بن أمية . انه توسدَّ رداءه في المسجد ونام فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به ان  
(١) جاء في الحديث أن الخبث عصابة أهل النار . والخبث في الاصل الفساد وسمى أنه يخرج مما قال أن يتحلل من ذلك المسلم الذي قال فيه القول

تقطع يده . فقال صفوان : اني لم أُردهذا يارسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : فهلاً قبل ان تأتيني به . أخرجه الاربعة الا الترمذي <sup>(١)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة . أخرجه الترمذي . ولأبي داود عنها . ان رسول الله ﷺ كان يقول : أقبِلوا ذنوب الهيثات <sup>(٢)</sup> عثراتهم الا الحدود وعن ابن المسيب : ان رجلا من أسلم يقال له هزأل شكاه رجلا <sup>(٣)</sup> الى رسول الله ﷺ بالزنا وذلك قبل ان ينزل « والذين يرمون المحصنات » الآية فقال النبي ﷺ : ياهزأل لو سترته بردائك لكان خيراً لك . أخرجه مالك وأبو داود

وعن هاني بن نيار <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول : لا يُجلمد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُستفاد في المسجد وان تُنشد فيه الاشعار وأن تقام فيه الحدود . أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الانصار . قال : اشتكى رجل من الانصار حتى أضربني <sup>(٥)</sup> فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش <sup>(٦)</sup> لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه

(١) وهذا لفظ مالك

(٢) هم أصحاب المروءات والحاصل الجميدة الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الرلة

(٣) الرجل هو ماعز بن مالك الاسدي

(٤) الذي في الصحيحين وابي داود « عن ابي بردة بن نيار » واسمه هاني كما هنا فله

في الاصابة

(٥) بصيغة المجهول قال الخطابي اي اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل

لده ويهزل (٦) أي ارتاح وخف وفي الفاموس الهشاشة والهشاش : الارتياح والخفة والنشاط

يعودونه فأخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فاني وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الضّر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسّخت عظامه ، ما هو الا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شحراخ <sup>(١)</sup> فيضربوه بها ضربة واحدة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يُثني عليه العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله تعالى عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء . قد عفا عنه . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصّبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> . وزاد أبو داود في أخرى : وعن الحرف <sup>(٤)</sup>

## كتاب الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : انّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء <sup>(٥)</sup> وانّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال ﷺ : أنت أحقّ به

(١) النصف من المتكال الذي يكون عليه التمر

(٢) الذي في الترمذي في (باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها) من عبادة بن الصامت قال : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثيابوني على ان لا تشركوا بالله ولا تمرقوا ولا تزفوا وقرأ عليهم الآية فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له » قال وفي الباب عن علي وجبرير بن عبد الله الخ . والظاهر ان سياق رواية المصنف عند رزين فانها بروايته أشبه والله اعلم

(٣) قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه

(٤) الحرف الذي فسده عقله لكبر سنه

(٥) الحواء اسم المكان الذي يحوى الشيء أي يضمه ويجمعه

مالم تنكحني . أخرجه أبو داود  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : خَبَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه  
فاختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه . قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة  
حَمْرَةَ . فقال جعفر رضي الله عنه : أنا آخذها . أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي وعندني  
خالتها وإنما الخالة أم . وقال علي رضي الله عنه : أنا أحقُّ بها ، هي ابنة عمي  
وعندي ابنة رسول الله ﷺ فهي أحقُّ بها . وقال زيد رضي الله عنه : أنا أحقُّ  
بها هي ابنة أخي ، وإنما خرجت اليها وقدمت بها ففضى بها رسول الله ﷺ  
لجعفر وقال إنما الخالة أم . أخرجه أبو داود

### كتاب الحسد

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في  
اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا  
فسلطه على هلكته في الحق . أخرجه الشيخان  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حسد  
إلا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناً الليل وآناً النهار ، ورجل  
أعطاه الله تعالى مالا فهو يُنْفِقُهُ آناً الليل وآناً النهار . أخرجه الشيخان  
والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إياكم والحسد  
فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطب أو قال العشب . أخرجه أبو داود  
وعن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : دَبَّ اليكم داءُ الامم  
قبلكم الحسدُ والبغضاء . وهي الخالقة <sup>(١)</sup> أما إني لا أقول نحلق الشعر ولكن  
(١) الخالقة : الحصة التي من شأنها أن نحلق أي تهلك وتتأصل الدين كما يتأصل

تخلق الدين . والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا . ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم . أخرجه الترمذي

## كتاب الحرص

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يهرم ابن آدم وبشيب فيه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر . أخرجه الشيخان والترمذي وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه . أخرجه الترمذي وصححه . ومعناه : ان حرص المرء على المال والشرف وجبهما مفسد لدينه كما يفسد الذئبان الجائعان الغنم اذا أرسلا فيها ولم يمنعا منها وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى اليهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . أخرجه الشيخان وهذا لفظهما والترمذي بمعناه

## كتاب الحياء

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله . قال : ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء . ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء . أخرجه الترمذي . والمراد (بما وعى الرأس) السمع والبصر واللسان . و (بما حوى البطن) الأكل والمشروب . والمراد الحث على طلب الحلال من الرزق واستعمال هذه الجوارح في مرضاة الله تعالى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خيثرها<sup>(١)</sup> وكان اذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه الشيخان

وعن زيد بن طَلْحَةَ بن رُكَّانَةَ قال قال رسول الله ﷺ : ان اسكل دين خلُقًا وخلُق الاسلام الحياء . أخرجه مالك  
وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانه . أخرجه الترمذي

## حرف الخاء وفيه خمسة كتب

الخالق . الخوف . خالق العالم . الخلافة . الخلع

## كتاب الخلق

عن معاذ بن جبل رضي الله قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أحسن خلقك للناس . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم وخياركم لاهله

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء . أخرجهما أبو داود والترمذي . وفي رواية الترمذي : وإن صاحب حسن الخلق يبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة . (البداية) الفحش في المنطق

(١) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً . وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمنشدقون والمتفهبون . قالوا : يا رسول الله ما المتفهبون ؟ قال : المتكبرون . أخرجه الترمذي (الثرثارون) الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب . (والمنشدقون) الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاحاً وتعظيماً لنطقهم . (والمتفهبون) الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء .

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم . فقال : البرُ حُسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . أخرجه مسلم والترمذي . (حاك) أي تردد في الصدر

## كتاب الخوف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من خاف أدلج (١) ومن أدلج بلغ المنزل . ألا إن سلعة الله ، غالية ألا إن سلعة الله الجنة . أخرجه الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ على شاب وهو في الموت فقال كيف نجرك ؟ فقال أرجو الله تعالى يا رسول الله وأخاف ذنوبي . فقال ﷺ : ما اجتمعاً في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن (٢) إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف . أخرجه الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجماً

(١) أدلج أي سار من أول الليل . وللمنى أن للؤمن الخائف من لقاء ربه يجد في العمل ولا يني ولا يباطأ بخاف من آفات الدنيا أن تنغمه عن الوصول إلى ربه كما يخاف المسافر في طريق كثرت لصومه وسبابه

(٢) أي الوقت الذي أنت فيه وهو الاحتضار

قَطُّ ضاحكا حتى أرى منه أمواته (١) . انما كان يتبسّم . أخرجه الخسة إلا النسائي \* وزاد البخاري في رواية : وكان اذا رأى غيما عرف في وجهه . فقلت : يارسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون منه المطر وأراك اذا رأيت غيما عرف في وجهك الكراهة ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب . قد عذب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا (٢)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اني أرى ما لاترون وأسمع ما لا تسمعون ، أظت السماء (٣) وحق لها أن تنشط . ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك واضع جبهته لله تعالى ساجداً . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجنم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى ، لو ددت اني شجرة تعصد (٤) . أخرجه الترمذي ومعنى (أظت السماء) أي كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أظت أي صوتت وهذا مثل وايدان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم أطيط . (والجوار) الصياح أي تستغيثون . وقوله ( لو ددت اني شجرة تعصد ) مدرج في الحديث من قول أبي ذر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة لما قنط من جنته (٥) . أخرجه رزين

وعن أبي بريدة عامر بن أبي موسى . قال قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قلت : لا . قال ان أبي قال لأبيك

(١) الأموات جمع لهاء بفتح اللام وهي اللحات في سقف أفصى الفم

(٢) المارض : السحاب الذي يترض في افق السماء

(٣) الاطيط : صوت قنب الجمل اذا كان جديدا

(٤) أي تقطن (٥) في بعض النسخ لما قنط من رحمة



يا أبا موسى هل يسرك ان إسلامنا مع رسول الله ﷺ و هجرتنا معه و عملنا كله معه يزيد لنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفا فإرأساً برأس ؟ فقال أبوك لأبي : لا والله ، قد جاهدنا بعده و صلينا و صمنا و عملنا خيراً كثيراً و أسلم على أيدينا بشر كثير و إنا لندرجو أجر ذلك . قال أبي : لكنتي أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك يرد لنا و أن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفا فإرأساً برأس . فقلت : ان أبك والله خير من أبي . أخرجه البخاري

## كتاب خلق العالم

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : دخلت على رسول الله ﷺ المسجد فأتى ناس من بني تميم فقال : اقبلوا البشري يا بني نيم . فقالوا بشرتنا فأعطينا مرتين فتغير وجهه . ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشري يا أهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله . ثم قالوا جئنا لتتفق في الدين و لتسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله تعالى ولم يكن شيء قبله و كان عرشه على الماء . ثم خلق السموات و الأرض و كتب في الذكر كل شيء . أخرجه البخاري و الترمذي

و عن أبي رزين العقيلي قال : قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه ؟ قال : كان في السماء ، و ما تحتها هواء ، و ما فوقه هواء ، و خلق عرشه على الماء . قال : أحمد قال يزيد ( السماء ) أي ليس معه شيء . أخرجه الترمذي

و عن طارق بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار . حفظ ذلك من حفظه و نسيه من نسيه . أخرجه البخاري

و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله تعالى العقل قال له اقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقاً أحب إليّ

منك ولا أركبك الا في أحب الخلق اليّ . أخرجه رزين (١)  
وعن جابر رضى الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : أذن لي ان  
أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من سحابة العرش ان ما بين شحمة أذنه  
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام . أخرجه أبو داود

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال ، كنت جالسا في البطحاء  
في عصاية (٢) فيهم رسول الله ﷺ إذ مرّت سحابة فأنظر اليها . فقال ﷺ  
هل تدرّون ما اسم هذه ؟ قالوا نعم ، هذا السحاب . قال : والمزّن . قالوا :  
والمزّن . فقال ﷺ : والعنان . قالوا والعنان . ثم قال ﷺ هل تدرّون كم  
بعد ما بين السماء والارض ؟ قالوا لا والله . قال فان بُعد ما بينهما ، إما قال  
واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة وبعد السماء التي فوقها كذلك وكذلك  
حتى عدّ سبع سموات كذلك . ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما  
بين سما الى سما وفوق كل ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن (٣) ورُكبين كما بين  
سما الى سما ثم فوق ظهورهن العرش ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء الى  
السماء والله عز وجل فوق ذلك (٤) . أخرجه أبو داود والترمذي وفي رواية  
لم يعزها صاحب جامع الاصول الى أحد من الكتب الستة عن قتادة وعبد الله .  
قالا : بيننا رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ مرّت سحائب . فقال أتدرّون

(١) هذا الحديث عن ابن مسعود من رواية مروان بن سالم وهو متروك . وعن أبي هريرة  
وفى اسناده الفضل بن عيسى وحفص بن عمر قاضي حلب وقد قال يحيى معين في الاول انه  
رجل سوء وقال في الثاني يروي المروضات عن الثقات لا يحمل الاحتجاج به . وقال القهبي  
في الميزان : الخبر باطل

(٢) أي جماعة

(٣) جمع ظلف وهو لبقرة والشاة والظبي كالخافر للفرس والخف للبعير

(٤) وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى فوق مرشده وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات  
الفرآنية والاحاديث النبوية وهذا مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من  
اهل الدلم كمالك وإبي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم رضوان الله عليهم قالوا : ان الله تعالى  
استوى على مرشده بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والسكيف مجهول

ما هذا ؟ هذا العنان ، هذه رَوَايا الارض <sup>(١)</sup> يسوقها الله تعالى الى قوم لا يعبدون . ثم قال أتدرّون ما هذه السماء <sup>(٢)</sup> ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ <sup>(٣)</sup> وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ وفوق ذلك سماء أخرى حتى عدّ سبع سموات وهو يقول أتدرن ما بينهما ؟ ثم يقول خمسمائة عام . ثم قال : أتدرّون ما فوق ذلك ؟ فوق ذلك الماء . وفوق الماء العرشُ والله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم . ثم قال : أتدرّون ما هذه الأرض ؟ قال تحتهما أخرى بينهما خمسمائة عام ، حتى عدّ سبع أرضين . وذكر الحديث

وعن عبد الله قال : خلق الله سبع سموات غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة عام . قلت : ورواية قتادة في جامع الترمذي مرفوعة عن الحسن عن أبي هريرة بتقديم وتأخير وزيادة ونقص والله أعلم . (الأوعال) تيوس الجبال واحدها وَاَعْل <sup>(٤)</sup>

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : أتى أعرابي النبي ﷺ فقال يا رسول الله جهدت الانفس <sup>(٥)</sup> وضاع العيال <sup>(٦)</sup> وهلك الانعام ونهكت <sup>(٧)</sup> الأموال فاستسقى لنا فانا نستشفيع بك <sup>(٨)</sup> على الله تعالى ونستشفيع بالله عليك فقال ﷺ : ويحك . أتدري ما تقول ؟ وسبّح ﷺ فما زال يسبّح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال : ويحك إنه

(١) جمع راوية وهي البعير او غيره من الدواب يستقى عليه وقد تسمى الزادة راوية مجازاً

(٢) في نسخة مصححة ما فوق ذلك

(٣) الموج اضطراب ماء البحر والمكفوف المجرع . والمدني انها كالبحر في كثرة مائه ولكن الماء ممنوع من السقوط بقدره الله تعالى فلا يسقط منه شيء الا حيث يريد الله

(٤) والمراد ملائكة على صورتها واقه اعلم

(٥) بصيغة المجهول اي أوقمت في المشقة

(٦) عيال الرجل بكسر الدين من يبوله من زوجته وولده وغيرها

(٧) بصيغة المجهول اي نقصت

(٨) اي بدعائك وسؤالك لربك

لا يُسْتَفْعَ بالله تعالى على أحدٍ من خلقه . شأنُ الله أعظمُ من ذلك . وبحك . أندري  
ما الله ؟ إن عرشه على سمواته - وهكذا - وقال بأصابعه مثل القبة عليه وأنه  
لِيَبْطُأُ أَبْطِيطُ الرَّجُلَ (١) بالراكب . أخرجهما أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال  
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم  
الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء . وخلق النور يوم الأربعاء . وبث فيها  
الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر  
الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل . أخرجه مسلم

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد  
عند غروب الشمس فقال : يا أباذر أندري أين تذهب هذه الشمس ؟ فقلت :  
الله ورسوله أعلم قال : تذهب لتسجد (٢) تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها .  
ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي  
من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك قوله تعالى « والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ »  
لها ذلك تقدير العزيز العليم . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الشمس والقمر  
يُكْوَرَانِ يوم القيامة . أخرجه البخاري . ( التكوير ) لف العمامة - والمراد  
أن السماء والارض تجمعان وتلفان كما تلف العمامة

(١) مكدا في النسخ الرجل بالجيم وهو خطأ والصواب الرجل بالحاء المهملة الساكنة  
وهو كور الناقة وأطيطه صوته

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال أبو بكر بن العربي الامام المالكي : أنكر قوم  
سجود الشمس وهو صحيح يمكن : وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع أن  
تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قال الحافظ : ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا  
دليل على الخروج . ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة  
أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الاتقياء والخضوع في ذلك المين

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت يهود رسول الله ﷺ عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك موكل بالسحاب ومعه مخاريق من نار يسوقها بها حيث شاء الله . قالوا : فما هذا الصوت الذي يُسمع ؟ قال : زجره للسحاب حتى تنتهي حيث أمرت . قالوا : صدقت ! فأخبرنا عما حرم امرئيل على نفسه ؟ قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه يعني العرق الاحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت . أخرجه الترمذي (١) . (المخاريق) جمع مخراق وهو في الاصل منديل يُقتل ويُلوى ويُجعل كالخبل تتضارب به الصبيان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحرّ وأشد ما تجدون من الزمهرير . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن قتادة قال : خلقت هذه النجوم لثلاث : جعلها الله زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها . فمن تأول فيها غير ذلك فقد أخطأ حفظه وأضاع نصيبه وتكلم ما لا يعنيه (٢) وما لا علم له به وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة . والله ما جعل الله في نجم حياة أحد ولا رزقه ولا موته . انما يفترون على الله الكذب ويتعلمون بالنجوم . أخرجه البخاري استشهاداً الى قوله ما لا علم له به . وأخرج باقيه رزين

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام من قبضة قبضها من جميع الأرض . فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والحديث والطيب . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله

(١) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (٢) في البخاري (وتكلم ما لا علم له به)

تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله ، فحمد الله تعالى  
 بأذنه . فقال له ربه برحمتك يا آدم ، اذهب الى أولئك الملائكة الى ملائكتهم  
 منهم جلوس فقل السلام عليكم . فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم  
 رجع الى ربه فقال : ان هذه تحببتك ونحيتك بنيتك . فقال الله تعالى ،  
 وبداه مقبوضتان : اختر أيهما شئت . قال : اخترت بين ربي وكتبا يدي ربي  
 بين مباركة . فبسطها فاذا فيها آدم وذريته . فقال : أي رب ما هؤلاء ؟ قال :  
 هؤلاء ذريتك . فاذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل من  
 أضواءهم . فقال : يارب من هذا ؟ فقال ابنك داود وقد كتبت له عمراً أربعين  
 سنة . قال : زد في عمره . قال : ذلك الذي كتبت له . قال : أي رب فاني  
 قد جعلت له من عمري ستين سنة . قال : أنت وذلك . قال : ثم أسكن آدم  
 الجنة ماشاء الله ثم اهبط منها ، وكان آدم عليه السلام بعد لنفسه . فأتاه ملك  
 الموت فقال له : قد عجلت ، أليس قد كتبت لي ألف سنة ؟ قال : بلى .  
 ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي  
 نفسي ذريته . قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود . أخرجه الترمذي  
 وتقدم في تفسير سورة الاعراف بدون هذا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خلقت الملائكة  
 من نور وخلق الجن من مارج من نار<sup>(١)</sup> وخلق آدم مما وُصف لكم .  
 أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمراً  
 وسكن قال : بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالبيت فاذا رجل آدم سبط<sup>(٢)</sup> الشعر  
 يهادي بين رجلين ينطف رأسه ماء<sup>(٣)</sup> أو يهراق ماء . فقلت : من هذا ؟ قالوا

(١) مارج النار : لهبها المختلط بموادها

(٢) السبط من الشعر المنبسط المترسل

(٣) نطف رأسه أي سال

ابن مريم . فذهبت أنتفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الشعر (١) أعور عينه  
البنى كأن عينه عنبه طافية . قلت من هذا ؟ قالوا الدجال . وأقرب الناس به  
شبهها ابن قطن . قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية . أخرجه  
الثلاثة ولم يخرج مسلم قول الزهري

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : عرض علي الانبياء عليهم  
السلام فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال (٢) كأنه من رجال شنوءة  
ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبهها عروة بن  
مسعود . ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبهها صاحبكم  
يبي نفسه . ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبهها دحية  
ابن خليفة . أخرجه مسلم والترمذي

وعن سحرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : سام  
أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش . أخرجه الترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان زكريا كان نجارا .  
أخرجه مسلم

## كتاب الخلافة والامارة وفيه بابان

﴿ الباب الاول في أحكامهما ، وفيه ستة فصول ﴾

« الفصل الاول في الأئمة من قريش »

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقريش في  
الخير والشر . أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقريش  
في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم . الناس معادن

(١) الجعد من الشعر المتقد غير المترسل

(٢) الضرب من الرجال الخفيف اللحم المستدق المنوق

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خيار الناس أشدَّ  
الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه <sup>(١)</sup> . أخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الامرُ  
في قريش ما بقي منهم اثنان . أخرجه الشيخان

وعن سفينة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الخلافة في  
أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك . قال سعيد بن جهمان ثم قال : امسك خلافة  
أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي رضي الله عنهم . فوجدناها  
ثلاثين سنة . فقيل ان بنى أمية يزعمون ان الخلافة فيهم . فقال : كذبوا بنو  
الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> والمراد  
ببنى الزرقاء بنو مروان <sup>(٤)</sup>

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا  
الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش . قيل : ثم يكون ماذا .  
قال ثم يكون الهرج . أخرجه الحمسة الا النسائي الى قوله من قريش . وأخرج  
باقيه أبو داود . ( الهرج ) الفتنة والاختلاط

(١) الذي في مسلم ( وتجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يتم  
فيه ) والمراد من الشأن الخلافة

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان مولى أم سلمة واسمه مهران وقيل  
رومان وقيل نجران وقيل غير ذلك

(٣) هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود اتم من هذا وهو ( عن سعيد بن جهمان عن سفينة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه  
من يشاء . قال سعيد قال لي سفينة : أمسك عليك ، أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثني  
عشر وعلي كذا . قال سعيد قلت لسفينة : ان هؤلاء يزعمون ان علياً لم يكن بخليفة . قال  
كذبت أستاء بنى الزرقاء يعني بنى مروان ) ومعنى أمسك عليك أي عد واحسب . والحديث  
أخرجه النسائي ايضاً



﴿ الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : اذا بُويعَ خليفَينِ فاقتلوا الآخرَ منهما . أخرجه مسلم

وعن عروة بن شريح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أمانكم وأمرُكم جميعاً على رجلٍ واحدٍ <sup>(١)</sup> يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لاني بعدي . وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم <sup>(٢)</sup> واسألوا الله تعالى الذي لكم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم . أخرجه الشيخان

وعن أنس رضي الله عنه قال : استخلف رسول الله ﷺ ابنَ أم مكتوم على المدينة مرتين <sup>(٣)</sup> . أخرجه أبو داود

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل <sup>(٤)</sup> بعد ما كذتُ أن الحق باصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ ان أهل فارس مأسكوا عليهم بنت

(١) أي كالتكم متفنة على بيعة رجل وطاعته

(٢) أي الذي لا يكون في معصية الله تعالى

(٣) اسمه عمرو ويقال عبدا لله . وحمرو أكثر وهو ابن قيس : قال ابن عبد البر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة : في الأبواء وبواط وذوي الدشرة وغزواته في طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وفي غزوة أحد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع وفي خروجه الى بدر

(٤) أي في وقعة الجمل التي كانت بين علي وبين الزبير وطلحة ومعها عائشة رضي الله عنهم . وقد ذكر مفطاي في سيرته كلاماً عن ابن حزم ينكر فيه وقوع هذا من عائشة رضي الله عنها

كسرى . قال : ان يُفليح قوم وآتوا امرهم امرأة . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ه وزاد الترمذي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمى الله تعالى به .

﴿ الفصل الثالث فيما يجب على الامام والامير ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته . فالامام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته . والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته . والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ واحييه قال : والرجل في مال أبيه راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته . أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن ابن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : دخلتُ على معاوية رضي الله عنه . فقال ما أنعمنا بك أبا فلان ؟ قلت : حديثٌ سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة . قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس . أخرجه أبو داود والترمذي . ( ما أنعمنا بك ) يريد ما أعمدك الينا وما جاء بك . قال الخطابي : وإنما يقال ذلك لمن يُعتد بزيارته ويُفرح بلقائه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : إن المُقسطين<sup>(١)</sup> عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا . أخرجه مسلم والنسائي وعن الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد يستتر به الله رعية يموت يوم يموت وهو

(١) المنسط هو العادل والفاسط الجائر

غاش لرعيتة إلا حرّم الله عليه الجنة . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري: أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بُنيّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شرّ الرّعاء الحطمة<sup>(١)</sup> فإياك أن تكون منهم . فقال: اجلس ، إنما أنت من نخالة<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول ﷺ . فقال: وهل كان لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم

وعن عدي بن عميرة السكّندي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ من استعملناه على عمل فـكـتـمنا مـخـيـطاً<sup>(٣)</sup> فما فوقه كان غلّولا يأتي به يوم القيامة . فقام اليه رجل من الانصار فقال اقبل عني عمك يا رسول الله . قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا . قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى . أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ: أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل . وأبغض الناس الى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر ، أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل الرابع في كراهية الامارة ﴾

عن المقدام بن معدني كرب رضي الله عنه . قال: ضرب رسول الله ﷺ منكمي وقال أفلحت يا قديم<sup>(٤)</sup> ان متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً<sup>(٥)</sup>

(١) قال في النهاية: هو العنيف برطابة الابل في السوق والابراد والاصدار وبلقي بعضها على بعض وبمسفها ضربه

(٢) النخالة: الرديء من الدقيق الذي كان قشراً للقمح قبل طحنه يخرج من الدقيق اذا نخّله بالمنخل (٣) المخيط بكسر الميم الابرّة

(٤) تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم

(٥) هو القيم بامور الجماعة من الناس يلي أمرهم ويقوم بسياستهم ويتعرف الامير

منه أحوالهم

أخرجه أبو داود

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب يده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . أخرجه مسلم وأبو داود \* ولأبي داود في أخرى (١) : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم \* وله في أخرى (٢) . قال قال رسول الله ﷺ : ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء واسكن العرفاء في النار (٣)

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكنت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . أخرجه الخمسة

وعن أبي موسى رضي الله عنه . قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه . أخرجه الخمسة الا الترمذي

### ﴿ الفصل الخامس في وجوب طاعة الامام والامير ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى أخرجه البخاري . جعل ( الزبيبة ) مثلاً في سواد رأس الاسود وجعودة شعره وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أطاعني

(١) هي في مسلم (٢) هذه هي التي في أبي داود (٣) أي على خطر وفي ورطة الملاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك . قال المنذري وفي اسناده مجاهيل

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : على المرء المسلم السمعُ وانطاعة فيما أحبُّ وكره إلا أن يُؤمرَ بمعصية فإن أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . أخرجه الخمسة

وعن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشراهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم . وشراهم أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . أخرجه الشيخان . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية (٢) يغضب لعصبة (٣) أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فميتة جاهلية . ومن خرج على أمي بضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهده ذى عهدا فليس مني واست منه . أخرجه مسلم والنسائي

وعن أبي بكر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى . أخرجه الترمذي (٤)

### ﴿ الفصل السادس في أعوان الأئمة والامراء ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله

(١) وهو أيضا في مسلم

(٢) عمية بكسر الهمزة وضمة اللام أي راية فتنة وجاهلية (٣) عصبة الرجل أقربوه وللعنى يقاتل ويدعو وينصر لا لنصرة الدين والحق بل لحض النمصب لقومه وهواه كما قال يقاتل أهل الجاهلية (٤) وقال حسن غريب

بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره . وان ذكر أعانه . واذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره . وان ذكر لم يعنه . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما . قالوا : قال رسول الله ﷺ ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه . والمعصوم من عصم الله تعالى . أخرجه البخاري والنسائي

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امرأة يكونون بعدي من غشي أبوابهم وصدقتهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يفش أبوابهم ولم يصدقتهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنّة حصينة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار . يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به . أخرجه الترمذي وهذا لفظه والنسائي بمعناه . ( السحت ) الحرام من المكسب والمطعم والمشرب

وعن جبير بن نفير قال قال كثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام . قال رسول الله ﷺ : اذا ابتغى الأمير الرّيبة في الناس أفسدهم . أخرجه أبو داود ( والرّيبة ) التهمة . والمراد أن الامام اذا انهم رعينه وجاهرهم بسوء الظن أدام ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا

﴿ الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضي الله عنهم ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن علياً رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه . فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده العباس رضي الله

عنه . فقال : أنت والله بعد ثلاث عبدُ العَصَى : وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سيَتَوَفَّى من وجعه هذا . اني لاعرف فوجوه بني عبد المطلب عند الموت . فاذهب بنا اليه نسأله فيمن هذا الامر ؟ فان كان فينا علمناه وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصي بنا . فقال علي رضي الله عنه أما والله لئن سألتها فمَنَعناها لا يُعطيناها الناسُ بعده ، وإني والله لأسألها . أخرجه البخاري . قوله ( عبد العصى ) أي مقهور محكوم عليك ممن يتولى الخلافة

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : أتت امرأة النبي ﷺ فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع . فقالت : فإن لم أجدهك ؟ كأنها تعني الموت . قال : فان لم تجديني فإني أبا بكر . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر بالسنح ، تعني بالعالية . فقام عمر رضي الله عنه . يقول : والله مامات رسول الله ﷺ وليبعثنه الله تعالى . فلبقطن أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر رضي الله عنه . فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله وقال : يا بني أنت وأمي ! طببت حياً وميناً . والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الخالف على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنها . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ثم قال : ألا من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبدُ الله فإن الله حي لا يموت . وتلا « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ » وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرُّسُلُ أفان مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين » فشج الناسُ فيكون . واجتمع الانصارُ الى سعد بن عبادَةَ في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أميرٌ ومنكم أميرٌ . فذهب اليهم أبو بكر وعمرُ وأبو عبيدة رضي الله عنهم . فذهب عمر يتكلم . فأسكته أبو بكر . فكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني كنت قد هيأتُ كلاماً أعجبني خشيت

أن لا يبلغه أبو بكر . فتكلم والله أبو بكر ، فوالله ما زوّرت<sup>(١)</sup> في نفسي كلاماً إلا وأتى عليه وأبلغ . وكان في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال حجاب بن المنذر فقال : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء \* زاد رزين لن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا النبي من قريش ، هم أوسط العرب داراً وأعزُّهم أحساباً . فبايعوا عمرَ أو أبا عبيدة . فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيّدنا وخبرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قلت لسعد بن عباد . فقال عمر : قتله الله تعالى . قالت . فما كان من خطبتيهما من خطبة إلا نفع الله بها . لقد خوّف عمرُ الناسَ وإن فيهم لنفاقاً فردّهم الله تعالى بذلك . ثم لقد بصر أبو بكر الناس في الله تعالى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون « وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرُّسل » الآية . أخرجه البخاري والنسائي . قلت : وقوله زاد رزين كذا في التّجريد وأصله . وهذه الزيادة بعينها في صحيح البخاري والله أعلم . (السنح) بضم السين المهملة والنون وقيل بسكون النون موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحرث بن الخزرج . وقوله ( لا يذيقك الله الموتين ) أي في الدنيا ، قال ذلك أبو بكر ردّاً لقول عمر إن الله سبيعت نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم . ( والسقيفة ) الصفة في البيت . ( والتشييع ) تردّد صوت الباكي في صدره من غير انتحاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أقري رجالاً من المهاجرين عنهم عبد الرحمن بن عوف . فقال : لو رأيت رجلاً أتى عمر اليوم فقال هل لك يا أمير المؤمنين في فلان ؟ يقول لو قدمات عمرُ لبايعتُ فلاناً<sup>(٢)</sup> ، فوالله ما كانت بيعةُ أبي بكر رضي الله عنه إلا فلتةً فتمت . فغضب عمر فقال : اني

(١) أي هيأت وأصلحت . والتزوير اصلاح الشيء . وكلام مزور محسن

(٢) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار



ان شاء الله تعالى لقائم العشيّة في الناس فُحَدِّثْهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يفصّبواهم أمورهم . قال عبدالرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا نفعل ، فان الموسم يجمع راع الناس وغوّغاهم ، وانهم هم الذين يغلبون على قرّبك حين تقوم في الناس . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطَبِّرُها أو ائتك عنك كل مطير<sup>(١)</sup> وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمل حقّ تقدّم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص<sup>(٢)</sup> باهل الفقه وأشرف الناس . فتقول ما قلت متمكنا فبعضي اهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله ان شاء الله تعالى لأقومنّ بذلك أولّ مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فقدّمنا المدينة في عقب ذي الحجة<sup>(٣)</sup> فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس \* زاد رزين : فخرجت في صكّة عمي<sup>(٤)</sup> ثم رجعت الى الحديث الأول : فقال حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حدّوه تمس ركبتي ركبته . فلم أنشب أن خرج عمر رضي الله عنه . فلما رأته مُقبلا قلت لسعيد : ليقولنّ العشيّة على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف . فانكر عليّ وقال : وما عسى أن يقول ما لم يقل قبله . فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد فاني قائل لكم مقالةً قد قدّر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يديّ أجلي<sup>(٥)</sup> فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته . ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لاحد أن يكذب عليّ : ان الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل

(١) أي يتفلقونها عنك الى كل أحد من غير أن يعرفوا معناها والمراد منها (٢) أي تصل

(٣) أي قريبا من نهايته قبل ان يسلم . وقدم يوم الاربعاء

(٤) قال في النهاية والاصل فيها ان عميا مصغر مرخم كأنه تصغير أعمى وقيل ان عميا اسم

رجل من عدوان كان يفتش بالحاج عند الهجرة وشدة الحر . وقيل اصله ان الظبي يدور من شدة الحر فيصك برأسه ما واجبه .

(٥) أي يقرب موتي

عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم . ( و ذكر نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في أول باب حد الزنا ) ثم قال : وانه بلغني ان قائلا يقول لو قدمات عمر لباعته فلاناً فلاناً فلا يفترون امرؤ أن يقول انما كانت بيعة أبي بكر فليسته وتمت . ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وفي الله شرها (١) وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل أبي بكر رضي الله عنه . وانه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ : أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وتخلف عنا علي والزبير رضي الله عنهما ومن معهما . واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه . فقلت لابي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار . فانطلقنا نريدكم ، فلما دونوا منهم لقينا رجلاً صالحاً فذكرنا ما مالاً (٢) عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ قلنا نريد إخواننا من الانصار . فقالا لا عليكم أن لا تقر بوجه : افضوا أمركم . فقلت : والله لنأتيهم . فانطلقنا حتى أتيناهم فاذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم . فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة . فقلت : ماله ؟ قالوا يؤعك . فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فأتني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله تعالى وكتيبة الاسلام (٣) وأتم معشر المهاجرين رهط منا . وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم أرادوا أن يخذلونا من أصلنا وأن يخذلونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر . وكنت اداري منه بعض الحد (٤) . فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه . فتكلم وكان أحلم ربي وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل

(١) أي وقاهم ما في المجلة غالباً من الشر لا أنها كان فيها شر

(٢) أي اتفق

(٣) هي الجيش المجتمع

(٤) قال في النهاية : الحد والحمة سواء من الغضب . وبعضهم يرويه بالميم

منها حتى سكّت وقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل . وان تعرف العرب  
هذا الامر الا لهذا الحّي من قريش ، هم أو سَطُّ العرب نسباً وداراً . وقد  
رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أبيهما شتم فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة  
ابن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله ان أقدم فنضرب  
عنقي لا يقربني ذلك من إنم أحب الي من ان أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ،  
اللهم الا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل من  
الانصار (١) : أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّمُكَ وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ . منا أمير ومنكم أمير .  
فكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت (٢) من الاختلاف فقلت : أ بسط  
يدك يا أبا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار . ونزونا على سعد بن  
عبادة . فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة . فقلت قتل الله سعد بن عبادة .  
فقال عمر رضي الله عنه : وانا والله ما وجدنا فيما حَضَرْنَا من أمرنا (٣) أقوى من  
مبايعة أبي بكر رضي الله عنه . خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا  
رجلا منهم بعدنا فامأ بايعناهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساداً . فمن  
بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابَع هو ولا الذي بايعه تَغْيِرَةٌ أن  
يقتلا . أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ البخاري . وهو عند مسلم مختصر حديث  
الرجم . (الثلثة) الفجأة . (وغوغاء الناس) الذين يكثرون الضجة ونحوها من  
غير تثبت . (وزاغت الشمس) ماتت عن كبد السماء . (وصكّة عمي) كناية  
عن شدة الخرق وقت الهاجرة غاية القَيْظ . وقوله (فلم أنشَب) أي فلم ألبث  
(وتقطع اليه الاعناق) أعناق المطي . (والمزمل) المغطّي . (وظهراني القوم)  
بينهم . (والوعك) الحمي . (والدافّة) الجماعة من الناس يقصدون المصر .

(١) هو حباب بن المندر كما مر قريبا

(٢) الفرق الخوف

(٣) يعني من تدبيرنا لجمع الكلمة والقضاء على هذه الفتنه

(يخترلونا) يقطعونا عن مرادنا . (يحضنونا) بضاد معجمة يُنحُونَا عنه وينفردون به . ومعنى (زوّرت) زيّدت وهبّأت . و(تسول لي نفسي) تحسّن وتزبن . (اللفظ) كثرة الاصوات واختلافها . ومعنى (جذبيلها المحكك وعذيقها المرجّب) أي اني ذو رأي يُستشفى به في الحوادث، لاسيما في هذه الحادثة، واني في ذلك كالعود الذي يشفي الجرباء، وكانخلة الكثيرة الحبل . ومعنى (نزونا) وثبنا . وقوله (تغرة أن يقتلا) فيه مضاف محذوف تقديره خوف تغرة أن يقتلا أي خوف ايقاعهما في القتل والتغرة مصدر أغررته اذا ألقيته في الغرر وهي من التغرير

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنت فاطمة والعباس رضي الله عنهما أبا بكر رضي الله عنه يلتصقان ميرانهما من رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورثُ ، ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال . واني والله لأدعُ أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعه . إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فمجرّته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر . فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر . وكان عليّ رجلاً من الناس حياة فاطمة (١) رضي الله عنها . فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه . فقال رجل للزهري رحمه الله : ولم يُبايعه عليّ ستة أشهر ؟ قل : لا والله ولا أحد من بني هاشم . فلما رأى عليّ رضي الله عنه انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة أبي بكر رضي الله عنه . فأرسل اليه أن اثبتنا ولا يأتنا معك أحد ، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته ، فقال عمر رضي الله عنه : لاتأثم وحدك . فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لا تدينهم وحدي ، ما عسى أن يصنعوا بي ؟ فانطلق أبو بكر رضي الله عنه فدخل على عليّ رضي الله عنه وقد جمع بني هاشم عنده . فقام فحمد الله وأثنى

(١) أي جاء وعزّ قدما بموتها

عليه ثم قال : أما بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك . ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الامر <sup>(١)</sup> حقاً فاستبددتم علينا . ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم . فلم يزل علي رضي الله عنه يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه . فصمت علي رضي الله عنه . فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرأتي . وإني والله ما ألوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لانورث ما تركناه صدقة . انما يأكل آل محمد في هذا المال . وإني والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله ﷺ الا صنعته ان شاء الله تعالى . فقال علي رضي الله عنه : موعدك للبيعة العشيّة . فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه الظهر أقبل على الناس يعذر علياً رضي الله عنه ببعض ما اعتذره به . ثم قام علي رضي الله عنه فعظم حق أبي بكر رضي الله عنه وذكر فضيلته وسابقته . ثم قام الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس على علي رضي الله عنه فقالوا : أصبت وأحسن . فكان الناس الى علي رضي الله عنه قريباً حين راجع الأمر المعروف . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم . (ضرع) أي خضع وانقاد . (والنفاسة) الحسد . ومعنى (ما ألوت) بالقصر أي ما قصرت

وعن القاسم بن محمد . قل : قالت عائشة رضي الله عنها واراناسه فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك . فقالت واثكلاه . والله اني لاثنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك ممرساً ببعض أزواجك . فقال ﷺ : بل أنا واراناسه لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه . وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون . ثم

(١) يريد أمر السبقة الذي تناور فيه الصحابة وتم بخلافة أبي بكر فكان ملي رضي الله عنه يحب ان يؤخذ رأيه ورأي بني هاشم كما أخذ رأي غيرهم

قلت يا بى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون . أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري . ( أعرس الرجل بامرأته ) إذا دخل بها .  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه دعا عمر فقال اني مُستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ . يا عمر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم . وحق ميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلاً . يا عمر انما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخففته عليهم ، وحق ميزان لا يوضع فيه الا الباطل أن يكون خفيفاً . وكتب الى أمراء الأجناد : ولئت عليكم عمر ولم آل نفسي ولا المسلمين الا خيراً . ثم مات ودُفن ليلاً . ثم قام عمر في الناس خطيباً ثم قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : أيها الناس . اني لا أعلمكم من نفسي شيئاً تجهلوناه ، أنا عمر . ولم أحرص على أمركم ولكن المتوفى أوحى إلي بذلك : والله ألهمه ذلك وليس أجعل أمانتي الى أحد ليس لها بأهل ولكن أجعلها الى من تكون رعيتته في التوفير للمسلمين ، أولئك هم أحق بهم من سواهم .  
أخرجه مالك

وعن معدان بن أبي طلحة . أن عمر رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أبا بكر ثم قال : اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا أراه الا لحضور أجلي . وان قوماً يأمروتي أن أستخلف وإن الله تعالى لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به رسوله ﷺ . فان عجل بي أمر فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . واني قد علمت أن قوماً يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام . فان فعلوا ذلك فاولئك أعداء الله الكفرة الضال . ثم قال : اللهم اني أشهدك على أمراء الأنصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم ويرفعوا الي ما أشكل

عليهم من أمر دينهم . فما كان الا الجمعة الاخرى حتى طعن عمر رضي الله عنه  
 نأذن للمهاجرين ثم للأنصار ثم لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق .  
 وكنا آخر من دخل عليه فاذا هو قد عصب جرحه برؤد أسود والدم يسيل عليه  
 فقلنا أو رضنا ولم يسأله الوصية أحد غيرنا . فقال : أوصيكم بكتاب الله تعالى  
 فانكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين فان الناس يكثرون ويقلون  
 وأوصيكم بالانصار فانهم شعب الايمان الذي لجأ اليه ، وأوصيكم بالأعراب فانهم  
 أصلكم ومادّتكم . وفي رواية فانهم اخوانكم وعدوّ عدوكم ، وأوصيكم بأهل  
 الذمة فانهم ذمة نبيكم ورزق عيالكم . قوموا عني . أخرجه البخاري مختصراً  
 ومسلم بطوله . وفي رواية : انه لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له : لو استخلفت  
 فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً ؟ إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ،  
 أبو بكر . وان أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ ووددت  
 أن حظي منها الكفاف لآلي ولا علي . قال عبد الله رضي الله عنه : فعلت أنه  
 غير مستخلف . فقالوا جزاك الله خيراً فعات وفعلت فقال : راغب وراهب<sup>(١)</sup>  
 أخرجه الشيخان وهذا لفظهما وأبو داود والترمذي مختصراً

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : دخلت على حفصة ونوساتها تنطف  
 فقالت علمت أن أباك غير مستخلف . قلت : ما كان ليفعل . قالت : انه  
 فاعل . قل : فحلفت أن أكلمه في ذلك ، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه  
 فكنت كأنما أحمل بيمينى جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال  
 الناس وأنا أخبره . ثم قلت له : اني سمعت الناس يقولون مقالة فأليت أن  
 أقولها لك . زعموا أنك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم  
 ثم جارك وتركها لرأيت أن قد ضيعها ، فرعاية الناس أشد . قال فوافقه قولي .

(١) قال في النهاية : يعني ان قولكم لي هذا اما قول راغب فيما عندي أو راهب مني  
 وقيل راغب فيما عند الله وراهب من عذابه فلا تعويل عندي على ما قلتم من الوصف والاطراء

فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال: ان الله تعالى يحفظ دينه وإني ان لا أستخلف.  
فان رسول الله ﷺ لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر رضي الله عنه قد  
استخلف. قال: فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت  
أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وانه غير مستخلف. أخرجه الخمسة الا  
النسائي. (النوَّسات) ذوائب الشعر. ومعنى (تنظف) تقطر ماء  
وعن عمرو بن ميمون الأودي. قال: اني لقاُم ما بيني وبينه - بعني عمر -  
إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداً أصيب، وكان اذا مر بين الصفيين قام  
بينهما فاذا رأى خللاً قال استوا. حتى اذا لم يرفين خللاً تقدم فكبر. فرُبما  
قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس.  
فما هو الا ان كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه،  
فطار العليج<sup>(١)</sup> بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمناً ولا شمالاً الا طعنه  
حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة (وفي رواية سبعة) فلما رأى  
ذلك رجل<sup>(٢)</sup> من المسلمين طرَّح عليه برُّناً. فلما ظن العليج أنه مأخوذ  
نحر نفسه. وتناول عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
فقدَّمه. فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذي رأيت. وأما فواحي المسجد  
فانهم لا يدرون ما الامر، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهو يقول: سبحان  
الله سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال: يا ابن  
عباس انظر من قتلني. قال فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة بن شعبه.  
قال: قاتله الله، لقد كنت أمرتُ به معروفاً. ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعل  
مني على يد أحد من المسلمين. لقد كنت أنت وأبوك تُحبَّان أن تكثر  
العلاج<sup>(٣)</sup> بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقاً. فقال ابن عباس رضي الله

(١) كنيته أبو لؤلؤة واسمه فيروز وكان مجوسياً وبظهر أنه كان مدسوساً على عمر

(٢) يقال له خطان التميمي البربري

(٣) يريد سبايا الفرس وقد كان عمر يحذر اختلاطهم بالناس فيفسدهم



عنهما ان شئت فعلتُ (أي ان شئت قتلناهم) . قال : لا بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا الى قبلكم وحججوا حججكم ؟ . فاحتمل الى بيته رضي الله عنه . فانطلقنا معه ، قال : فكان الناس لم تُصيبتهم مصيبة قبل يومئذ ، فقاتل يقول أخافُ عليه ، وقاتل يقول لا بأس به . فأتني بنبيذ فشر به فخرج من جوفه . ثم أتني بلبن فشر به فخرج من جوفه . فعرفوا أنه ميت . وجاء الناس يُبشرون عليه . وجاء شابٌ فقال : أبشر يا أمير المؤمنين يبشري الله عز وجل ، قد كان لك من صُحبة رسول الله ﷺ وقدم<sup>(١)</sup> في الاسلام ما قد علمت . ثم وليت فعدلت . ثم شهادة . فقال : وددتُ ان ذلك كان كغافا لا على ولا لي . فلما أدبر الرجل اذا إزاره بمس الأرض . فقال : ردوا علي الغلام . فقال : يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه أنقى لثوبك وأنقى لربك . ثم قال : يا عبد الله انظر ما على من الدين . فحسبوه فوجدوه سنة وثمانين ألفاً أو نحوه . فقال إن وقي به مال آل عمر فأدّه من أموالهم والافضل في بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدمهم الى غيرهم وأدّ عني هذا المال . انطلق الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم بأمر المؤمنين ، وقل يستأذن عمرُ بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه . قال : فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكي . فقال : يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه . فقالت كنت أريده لنفسي ولأثرته اليوم على نفسي . فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء . فقال : ارفعوني فأسنده رجل اليه . فقال : مالديك ؟ قل : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت . فقال : الحمد لله ، ما كان شيء أهم الي من ذلك . فاذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم وقل : يستأذن عمر ، فان أذنت لي فأدخلوني وان ردّتي فردوني الى مقابر المسلمين . فجاءت أم المؤمنين حفصة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها والنساء يستترنّها .

(١) بنتع الغاف وكسرهما فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق (٢) بنت عمر

فلما رأيناها قننا فوَجَّتَ<sup>(١)</sup> عليه فبَكَتْ عنده ساعة . واستأذن الرجال . فوَجَّتْ داخلا لم<sup>(٢)</sup> فسمعنا بكاءها من داخل . فقالوا : أوْص يا أمير المؤمنين ، استخْلِفْ . فقال : ما أرى أحق بهذا الأمر من هؤلاء . النَّفَرُ السَّتَّةُ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسَمِّيَ علياً وعثمان والزُّبَيْرُ وطلحة وعبد الرحمن بن عَوْفٍ وسعداً رضي الله عنهم ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عبد الله بن عمر وليس له من هذا الأمر شيء ، كهيئة التَّعْزِيَةِ له . فان أصابت الإمارةُ سعداً فذاك . والا فليستعن به أيكم ما أُمِرَ فاني لم أعزله من عَجْزٍ ولا خِيَانَةٍ . وقال أوْصِي الخليفةَ من بعدي بالأَنْصَارِ والمهاجرين والاعراب وبأهل الأَمْصَارِ . فلما قُبِضَ خرجنا به . فانطلقنا عشيَ فِلسَمِ عبدُ الله وقال : يستأذن عمر . فقالت : أدخلوه فادخل ، فوَضِعَ هنالك مع صاحبيه . فلما فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمع هؤلاء الرُّهْطُ . فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري الى علي . وقال طلحة : قد جعلت أمري الى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف . فقال عبد الرحمن أيكما تَبَرَّأ من هذا الأمر فنجعله اليه والله عليه والاسلام<sup>(٣)</sup> لينظرنَّ أفضلهم في نفسه . فأسكيت الشيخان . فقال عبد الرحمن أفنَجعلونه اليَّ واللهُ عليَّ أن لا آوُ عن أفضلكم ؟ قالوا : نعم . فأخذ بيد أحدهما فقال : لك من قرابة رسول الله ﷺ والتقدم في الاسلام ما قد علمت ، فاللهُ عليك لئن أمرتكَ لتَعْدِلَنَّ ولئن أمرت عثمانَ لتَسْمَعَنَّ ولتُطِيعَنَّ ؟ ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه وولج أهل الدار فبايعوه . أخرجه البخاري وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه . قال : لما حوَّصر عثمان رضي الله

(١) أي دخلت على أبيها عمر

(٢) أي مدخلا كان في الدار

(٣) بالرغم قبيها والخبر محذوف أي رقيب

عنه ولَّى أبا هريرة على الصلاة . وكان ابن عباس يصلي أحياناً ثم بعث عثمان اليهم . فقال ما تريدون مني ؟ قالوا نريد أن تخلع اليهم أمرهم . ثم قل لا أخلع ميربلاً سربلنيه الله عز وجل . فقالوا : فهم قاتلوك . قل لئن قتلتهموني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تقاتلون بعدي عدوً وأجمعاء ، ولتختلفنَّ على بصيرة . يا قوم لا يجر منكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم . فلما اشتد عليه الامر أصبح صائماً يوم الجمعة . فلما كان في بعض النهار نام فقال : رأيت الآن رسول الله ﷺ فقال لي انك تفتط عندنا الليلة . فقتل من يومه . ثم قام على رضى الله عنه خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس ! أقبلوا علي بامعاكم وأبصاركم ، اني أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا في فتنه وما علينا فيها الا الاجتهاد . وإن الله تعالى أدب هذه الامة بأدين : الكتاب والسنة ، لا هوادة عند السلطان فيهما . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . ثم نزل وحمد الى ما بقي من بيت المال فقسمه على المسلمين . أخرجهم رزين . ( لا يجر منكم ) أي لا يجر منكم . ( والشقاق ) النزاع والخلاف . ( والهوادة ) السكون والموادة والرضا بالحالة التي ترجى معها سلامة

وعن الحسن البصري . قل : استقبل والله الحسن بن عليّ معاوية بكتائب أمثال الجبال . فقال عمرو بن العاص لمعاوية : اني والله لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية ، وكان والله خيرَ الرجاءين : أي عمرو رأيت ان قتل هؤلاء . هؤلاء . هؤلاء . هؤلاء . من لي بامور المسلمين ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمره وعبد الله بن عامر ، فقال : اذهبا الى هذا الرجل واعرضا عليه ، وقولا له واطلبا اليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلمما وقالاه وطلبا اليه . فقال لهم الحسن رضى الله عنه إننا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وان هذه الامة قد عانت في دمانها . قال : فانه يعرض عليك كذا وكذا وبطلب اليك ويسألك

قال فمن لي بهذا؟ قالوا نحن لك به . فما سألمها شيئاً الا قالوا نحن لك به . فصالحه . قال الحسن البصري : سمعت أبا بكر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي الى جانبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . أخرجه البخاري . ( السكتائب ) جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش مُتجمعة . وقوله ( عات ) أي أفسدت ( والعيث ) الفساد

### كتاب الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترشح رائحة الجنة (١) . أخرجه الترمذي \* وفي أخرى لأبي داود : أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها ، وذكر نحوه . وفي أخرى للنسائي . عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان المختلعات هن المناقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس (٢) أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين . ولكني أكره الكفر في الاسلام ، تعني تبغضه . فقال ﷺ : أنردن عليه حديثه ؟ قالت نعم . فقال ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخرجه البخاري والنسائي . ( الحديقة ) البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية (٣) رضي الله عنها . انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه مالك



(١) أي لم تشم ريحها (٢) اسمها حبيبة بنت سهل الانصارية كما في اللوطأ  
(٣) هي بنت أبي مبيد

## حرف الدال، وفيه ثلاثة كتب

﴿ الدعاء - الديات - الدين ﴾

### كتاب الدعاء وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول في آدابه : وفيه أربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في فضله ووقته ﴾

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : الدعاء هو العبادة . ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » الآية . أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه وصححه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من فتح له بابُ الدعاء . فُتحت له أبواب الرِّحمة . وما سئل الله تعالى شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافية . وإن الدعاء ينفعُ مما نزل وما لم ينزل ، ولا يردُّ القضاء إلا الدعاء . فعليكم بالدعاء . أخرجه الترمذي (١)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم . أخرجه الترمذي

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الورق (٢) والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : ذكر الله . أخرجه مالك موقوفاً والترمذي مرفوعاً

(١) وقال هذا حديث حسن غريب (٢) الورق : الفضة

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل :  
 أخرجوا من النار من ذكركني يوماً أو خافني في مقام . أخرجه الترمذي  
 وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يبيت على  
 طهر ذكراً لله تعالى فيتعار من الليل فيسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة  
 إلا أعطاه إياه . أخرجه أبو داود . قوله ( فيتعار ) أي ينتبه  
 وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا دخل الرجل بيته  
 أو آوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان . يقول الملك : افتح بخير . ويقول  
 الشيطان : افتح بشر . فان ذكر الله تعالى طرد الملك الشيطان وظل يكلموه (١)  
 وإذا انتبه من منامه قال ذلك . فان هو قال : الحمد لله الذي رزقني نفسي الي بعد  
 موتها ولم يمتهها في منامها ، الحمد لله الذي يمسيك السموات السبع أن تقع على  
 الأرض إلا باذنه . فان خَرَّ (٢) من فراشه فمات كان شهيداً وان قام وصلى صلى  
 في فضائل . أخرجه رزين

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن أقعد مع قوم  
 يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن  
 أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من  
 صلاة العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة . أخرجه  
 أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ينزل ربنا كل ليلة  
 إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر . فيقول : من يدعوني فاستجب له  
 من يسألني فأعطيه . من يستغفرني فأغفر له . أخرجه الستة إلا النسائي . وفي  
 أخرى لمسلم : ان الله تعالى يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء  
 الدنيا فيقول : أنا الملك ، أنا الملك . من ذا الذي يدعوني - الحديث ، والمراد

(٢) أي سقط

(١) بحفظه وبرطاه

نزول الرحمة والألطف الآهية (١)

وعن أبي امامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟  
قال : جوف الليل الآخر ودُبُر الصلوات المكتوبات . أخرجه الترمذي ( جوف  
الليل ) المراد به الاوقات التي يخلو الانسان فيها بربه في أثناء الليل . ( ودبر  
كل شيء ) وراؤه وعقبه . والمراد بعد الفراغ من الصلوات

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يُردُّ الدعاء بين  
الأذان والاقامة . قيل ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا  
والآخرة . أخرجه أبو داود والترمذي ، وهذا لفظه

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : نِتان  
لا تُردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحِم بعضهم بعضاً (٢) . أخرجه  
مالك وأبو داود . وزاد في رواية : وتحت المطر وفي الموطأ : ساعتان تُفتح فيهما  
أبواب السماء وقل داع تُردُّ عليه دعوته ، حضرة النداء للصلاة والصف في  
سبيل الله . ( النداء ) الأذان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أقرب ما يكون  
العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثرُوا الدعاء . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات  
لا شك في اجابتهن : دعوةُ المظلوم ودعوةُ المسافر ودعوة الوالد على ولده

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما  
من دعوةٍ أسرعُ اجابةً من دعوة غائب لغائب . أخرجهما أبو داود والترمذي

### ﴿ الفصل الثاني في هيئة الداعي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا تستبروا

(١) هذا تأويل والحق الايمان بما ورد من غير تشبيه

(٢) أي يشترك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً

الجدُر<sup>(١)</sup> ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فأنما ينظر في النار ، سلوا الله تعالى يُبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء ، حتى رأيت بياض إبطيه . أخرجه البخاري

وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رجلا كان يدعو بأصبعيه . فقال له رسول الله ﷺ : أحدٌ أحدٌ . أخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : معنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء ، عند الشهادة فلا يشير إلا بأصبع واحدة

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطّ يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيت يقول هكذا : وأشار بالسبابة وعقده بالابهام والوسطى . أخرجه أبو داود

وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن ربكم حيّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّها صيفراً<sup>(٣)</sup> . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ . أخرجه الترمذي

(١) جمع جدار أي لا تستروها بثياب ولا غيرها

(٣) أي خالية

(٢) قال أبو داود كل طرفة وامية



## ﴿ الفصل الثالث في كيفية الدعاء ﴾

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال عَجِلَ هذا . ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يُصلِّ على النبي ﷺ ثم ليَدعُ بعد بما شاء . أخرجه أصحاب السنن

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعدُ حتى يُصلِّي عليَّ ، فلا تجعلوني ككفعمز الراكب . صلوا عليَّ أوَّلَ الدعاءِ وأوسطه وآخره . أخرجه الترمذي موقوفاً على عمر ، ورفعهُ رزين (العمر) القَدَحَ الصغير كالتَّعَب . والمعنى أن الراكب يحمل رَحْلَهُ وازواده و يترك قَعْبَهُ إلى آخر تَرَحُّاله ثم يُعلِّقه على آخرة الرجل أو نحوها كالملاوة . فليس عنده بهم ، فنهاهم ﷺ أن يجعلوا الصلاة عليه تبعاً غير مُهمّة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما معه : فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوتُ لنفسي . فقل النبي ﷺ : سلَّ تعطه ، سلَّ تعطه . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دعا لأحدٍ بدأ بنفسه . أخرجهما الترمذي وصححهما

وعن أبي مُصْبِح المِقْرَائي عن أبي زُهَيْر النُّمَيْري رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة فأتينا على رجل قد أَلْحَ في المسئلة . فوقفَ رسول الله ﷺ يسمعُ منه . فقال : أَوْجِبَ ان خَسَمَ . فقيل بأي شيء . بِحَتْمِ (١) يارسول الله ؟ قال : بأمين وأنصرف . فقيل للرجل : يا فلان اختم بأمين وأبشر . أخرجه أبو داود . (أوجب) إذا فعل شيئاً يوجب له الجنة أو النارَ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا دعا أحدكم فلا

(١) في بعض النسخ تحتم

يقول اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت . ولكن ليعزِم المسئلة فان  
الله تعالى لا مُستَكْرَه له . أخرجه الشيخان \* ولاسته الا النسائي عن أبي هريرة  
بنحوه . (العزِم) الجِد ونفى التردد

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا في سفر فاجعل الناس يجهرون  
بالتكبير . فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم (١) فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً  
انكم تدعون سميعاً بصيراً وهو معكم . والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من  
عنق راحلته . أخرجه الخمسة الا النسائي . ( اربعوا ) أي ارفعوا

وعن معاذ رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : اللهم اني  
أسألك تمام النعمة . فقال : أي شيء تمام النعمة ؟ فقال دعوة دعوت بها أرجو  
بها الخير . قال : فان تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار . وسمع رجلاً  
يقول : يا ذا الجلال والاکرام . فقال : قد استجيب لك فسل . وسمع آخر يقول  
اللهم اني أسألك الصبر . فقال سألت الله تعالى البلاء فسله العافية . أخرجه  
الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستجيب أجوامع  
من الدعاء ويدعُ ماسوى ذلك  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُعجبه أن يدعو  
ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً . أخرجهما أبو داود

### ﴿ الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يُستجاب لأحدكم  
مالم يعجل ، يقول قد دعوتُ ربِّي فلم يستجب لي . أخرجه الستة الا النسائي \*  
وفي أخرى لمسله قال : لا يزال يستجاب للعبد مالم يدعُ بائناً أو قطيعة ررحم \*  
وفي أخرى للترمذي : ما من رجل يدعو الله تعالى الا استجاب له ، فاما ان يعجل  
(١) في بعض النسخ ( أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم لاتدعون ) الى آخر الحديث

له في الدنيا، وأما أن يدخر له في الآخرة، وأما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافق<sup>(١)</sup> من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> (النيل) النوال والعطاء.

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليسأل أحدكم ربّه حاجته كما سأ حتى يسأل شسع نعله إذا انتطع . أخرجه الترمذي \* وزاد في رواية عن ثابت البناني رحمه الله مرسلًا : حتى يسأله المملح وحتى يسأله شسعه إذا انتطع . (الشسع) سبر النعل الذي يدخل بين الأصابع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من لم يسأل الله يغضب عليه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سلوا الله تعالى من فضله فإن الله يحب أن يسأل . وأفضل العبادات انتظار الفرج . أخرجهما الترمذي

وعن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة يارسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي . فقال ﷺ : صلى الله عليك وعلى زوجك . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب<sup>(٤)</sup> إلا قال الملك ولك بمثل . أخرجه مسلم وأبو داود ، وزاد : إلا قالت الملائكة آمين<sup>(٥)</sup> ولك بمثل<sup>(٦)</sup>

(١) أي ثلاث توافيق (٢) قال المنذري وأخرجه مسلم أثناء حديث طويل

(٣) قال للمنذري وأخرجه الترمذي عن نصر والنسائي (٤) أي في غيبة المدعو له

(٥) أي استجب (٦) أي بمثل ما سألت لأخيك

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من دعا على من ظلمه فقد انتصر (١) . أخرجه الترمذي

﴿ الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان ﴾

﴿ القسم الأول في الأدعية المؤقتة المضافة الى أسبابها : وفيه عشرون فصلاً ﴾

﴿ الفصل الأول في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی ﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله الا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي اذا دُعِيَ به أجاب واذا سُئِلَ به أعطى . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن عَجَنَ بن الأدرع رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : اللهم اني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي انك أنت الغفور الرحيم . فقال : قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له . أخرجه ابو داود والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : دعا رجل فقال اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله الا أنت المتنن بديع السموات والأرض ذو الجلال والاکرام يا حي يا قيوم . فقال النبي ﷺ : أتدرون بم دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي اذا دُعِيَ به أجاب واذا سُئِلَ به أعطى . أخرجه أصحاب السنن

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين « وإلهكم إله واحد لا إله الا هو الرحمن الرحيم » وفتحة سورة آل عمران « ألم الله لا إله الا هو الحي القيوم » . أخرجه أبو

داود والترمذي وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة  
وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة ، ان الله وتر يحب الوتر . وفي رواية من  
أحصاها (١) . أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، ومسلم بدون ذكر الوتر .  
والترمذي وزاد فمدها : هو الله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم . الملك .  
المقدّم . السلام . المؤمن . المهيم . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق .  
البارئ . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم .  
القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكيم .  
المدل . اللطيف . الخبير . الخليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير .  
الحفيظ . المتقي . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع .  
الحكيم . الوود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتين .  
الولي . الحميد . المحصي . المبدي . المعيد . المحيي . المميت . الحي . القيوم .  
الواجد . الماجد . الواحد . الأحد . الصمد . القادر . المقدر . المقدم . المؤخر .  
الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب . المنتقم .  
العفو . الرؤف . مالك الملك . ذو الجلال والاکرام . المقسط . الجامع . الغني .  
المغني . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع . الباقي . الوارث .  
الرشيد . الصبور . ولم يفصل الاسماء غير الترمذي (٢)

### ﴿ شرح أسماء الله الحسنى ﴾

( القدوس ) الطاهر من العيوب . ( السلام ) ذو السلام أي الذي سلم

(١) للمنى ان هذه التسعة والتسعين من أسماء الله من أحصاها دخل الجنة لا أن اسمه  
الله تعالى هي ذلك العدد فقط . ومعنى الأحصاء أن لا يقتصر في التناء على الله ودعائه على  
بعضها ، والاستقامة والعمل بمقتضاها ومعرفة معانيها  
(٢) ولم يمد « الاحد » في أكثر النسخ الصحيحة وقد عدده للنووي في الاذكار . وقد  
روى الحديث ابن ماجه وفصل الاسماء وزاد عليها ورواه أيضا النسائي

من كل عيب وبرى، من كل آفة . ( المؤمن ) الذي يصدق عباده وعدّه فهو من  
الايمان بمعنى التصديق ، أو يؤمنهم يوم القيامة من عذابه ، فهو من الأمان .  
( المهيمن ) الشهيد ، وقيل الأيمن . وأصله مؤيّن قلبت الهمزة هاء . وقيل  
الزقيب والحافظ . ( العزيز ) القاهر الغالب ، والعزّة الغلبة . ( الجبار ) هو الذي  
أجبر الخلق . وقهرهم على ما أراد من أمر ونهي ، وقيل هو العالي فوق خلقه ،  
( المتكبر ) المتعالي عن صفات الخلق ، وقيل الذي يتكبر على عبادة خلقه إذا  
نازعه العظمة فيقصرهم ، والتا . في المتكبر تا . المنفرد والمنخصص لانا . المتعاطي  
المتكاف . وقيل ان المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من  
الكبر الذي هو مذموم . ( الباري ) هو الذي خلق الخلق لا عن مثال ، الا أن  
لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات ، وقلما تستعمل  
في غير الحيوان ، فيقال برأ الله تعالى النّسمة وخلق السموات والأرض  
( المصور ) هو الذي أنشأ خلقه على صورٍ مختلفة . ومعنى التصوير التّخطيط  
والتشكيل . ( الغفار ) هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة . وأصل الغفر  
السّئر والتغطيّة ، والله تعالى غافرٌ لذنوب عباده سائرٌ لها بترك العقوبة عليها .  
( الفتاح ) هو الحاكم بين عباده ، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما  
ويقال للحاكم : الفاتح . وقيل هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده  
والمُنغلق عليهم من أرزاقهم . ( القابض ) الذي يمسك الرزق عن عباده بنظفه  
وحكمته . ( الباسط ) الذي يبسط الرزق لعباده ويوسّعه عليهم بجوده ورحمته  
فهو الجامع بين العطاء والمنع . ( الخافض ) الذي يخفض الجبارين والفراعنة أي  
يضعهم ويهينهم . ( الرافع ) الذي يرفع أولياءه ويعزّهم ، فهو الجامع بين الإعزاز  
والاذلال . ( الحكم ) الحاكم ، وحقيقته الذي سلّم له الحكم وردّ إليه . ( العدل )  
هو الذي لا تميل به الأهواء فيجور في الحكم . وهو من المصادر التي يسمّى بها  
كرجل ضيفٌ وزوّر . ( اللطيف ) الذي يوصل اليك آربك في رفق . وقيل

هو الذي لطف عن ان يُدرك بالكيفية . ( الخبير ) العالم العارف بما كان وما  
 يكون . ( الغفور ) من أبنية المبالغة في الغفران . ( الشكور ) الذي يجازي  
 عباده ويُثبهم على أفعالهم الصالحة ، فشكر الله تعالى لعباده انما هو مَعْفُورته لهم  
 وقبوله لعبادتهم ( الكبير ) هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن . ( المقيت  
 هو المقتدر . وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق . ( الحسيب ) هو الكافي  
 وهو فعيل بمعنى مُفْعِل كَأَلِيم بمعنى مُؤَلِّم وقيل هو المحاسب . ( الرقيب ) هو  
 الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء . ( المجيب ) هو الذي يقبل دعاء عباده  
 ويستجيب لهم ( الواسع ) الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء .  
 ( الوَدود ) فعول بمعنى مفعول من الوُدّ فالله تعالى هو مودود أي محبوب في  
 قلوب أوليائه ، أو هو بمعنى فاعل أي ان الله يُوَدُّ عباده الصالحين  
 بمعنى يرضى عنهم . ( الحميد ) هو الواسع الكريم . وقيل هو الشريف .  
 ( الباعث ) هو الذي يبعث الخلق بعد الموت يوم القيامة . ( الشهيد ) هو الذي  
 لا يغيب عنه شيء . يقال شاهد وشهيد كعالم وعليم . أي انه حاضر بشاهد  
 الاشياء ويراها . ( الحق ) هو المتحقق كونه ووجوده . ( الوكيل ) هو الكفيل  
 بأرزاق عباده ، وحقيقته انه الذي يستقل بأمر الموكل اليه . ومنه قوله تعالى  
 « حسبنا الله ونعم الوكيل » . ( القوي ) القادر . وقيل هو التام القدرة  
 والقوة الذي لا يعجزه شيء . ( المتين ) هو الشديد القوى الذي لا تلحقه في أفعاله  
 مشقة . ( الولي ) الناصر . وقيل المتولي للامور القائم بها كولي اليتيم . ( الحميد )  
 محمود الذي استحق الحمد بفعله وهو فعيل بمعنى مفعول . ( المحصي ) هو الذي  
 أحصى كل شيء بعلمه فلا يفوته شيء من الاشياء دق أو جل . ( المبدئ )  
 الذي أنشأ الاشياء واختراعها ابتداء . ( المعيد ) هو الذي يعيد الخلق بعد  
 الحياة الى المات وبعد المات الى الحياة . ( الواجد ) هو الغني الذي لا يفتقر . وهو  
 من الجدة والغنى . ( الواحد ) هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .

وقيل هو المنقطع القرين والشريك . ( الاحد ) الفرد ، والفرق بين الواحد والأحد أن أحداً بني لثني ما يندكر معه من العدد فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال ماجاءني أحدٌ أي لاذكر ولا أنثى . وأما الواحد فانه وُضع لمفتتح العدد ، تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول فيه جاءني أحد من الناس . فالواحد بُني على انقطاع النظير والمثل ، والاحد بُني على الانفراد والوَحدة عن الاصحاب . فالواحد مُنفرد بالذات ، والاحد مُنفرد بالمعنى . ( الصمَد ) هو السيد الذي يَصمُدُ اليه الخلق في حوائجهم أي يقصدونه . ( المقتدر ) مُفعل من القدرة وهو أبلغ من قادر . ( المقدم ) الذي يقدم الأشياء فيضعها في مواضعها . ( المؤخر ) الذي يؤخرها الى أماكنها فما استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره . ( الأول ) هو السابق للأشياء كلها . ( الآخر ) الباقي بعد الأشياء كلها . ( الظاهر ) هو الذي ظهر فوق كل شيء . ( الباطن ) هو المحتجب عن أبصار الخلائق . ( الوالي ) مالك الأشياء المتصرف فيها . ( المتعالي ) هو المنزه عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصف بها وجل . ( البرُّ ) هو العَطُوف على عباده بِرّه و لطفه . ( المنتقم ) هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء ، وهو مُفعل من نَقِمَ يَنْقِمُ إذا بلغت به الكراهية حدَّ السخط . ( العفو ) فعول من العَفُو ببناء مبالغة وهو الصفوح عن الذنوب . ( الرؤف ) هو الرحيم العاطف برأفته على عباده . والفرق بين الرأفة والرحمة أن الرحمة قد تقع في الكراهية للمصلحة والرأفة لا تكاد تقع في الكراهية ( ذو الجلال والاکرام ) مصدر جليل ، يقال جليل بينَ الجلالة والجلال . ( المقسط ) العادل في حكمه ، أقسط الرجل إذا عدل فهو مُقسط ، وقسط إذا جار فهو قاسط . ( الجامع ) الذي يجمع الخلائق ايوم الحساب . ( المانع ) هو الناصر الذي يمنع أوليائه أن يؤذيه أحد . ( النور ) هو الذي يبصر بنوره ذوو العمَاية ويرشد بهداه دور الغواية . ( الوارث ) هو الباقي بعد فناء الخلائق . ( الرشيد ) هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم ، فعيل بمعنى مُفعل ( الصبور )



هو الذي لا يعاجل العصاة بل يؤخر ذلك الى أجل مسمى ، فعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الخليم الآن الفرق بين الأمرين انهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يأمنون منها في صفة الخليم . سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً

### ﴿الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة سكت هنية<sup>(١)</sup> قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد . أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين . زاد أبو داود والنسائي في أوله :

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . فقال ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال الرجل : انا يا رسول الله فقال عجزت لها ففتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فما تركهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وزاد النسائي<sup>(٢)</sup> في رواية : لقد رأيت ابترها اثنا عشر مائة

وعن أنس رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي اذ جاءه رجل تدحقره النفس فقال الله أكبر . الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرّم القوم . فقال : انه لم يقل بأساً . فقال الرجل : انا يا رسول الله . فقال : لقد رأيت اثني

(١) وفي بعض النسخ الصحيحة ( هنية ) وفي بعضها ( هنيئة )

(٢) التي في النسائي هو الحديث الذي بعده

عشر ملكاً يبتدرونها<sup>(١)</sup> أبهم برفعها . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
(حَفَزَهُ النَّفْسُ) أى تتابع بشدة كأنه يحفز صاحبه أى يدفعه . (وأرم القوم)  
أطرقوا سكوتاً<sup>(٢)</sup>

وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة  
كبر ثم قال : انَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي<sup>(٣)</sup> ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له  
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم اهدي لأحسن الاعمال وأحسن  
الاخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وريقي سىء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي  
سيتها إلا أنت . أخرجه النسائي

وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً  
قال : الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر<sup>(٤)</sup> السموات والأرض حنيفاً<sup>(٥)</sup>  
مسلماً وما أنا من المشركين ، وذكر مثل حديث جابر . ثم قال : اللهم أنت الملك  
لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، ثم يقرأ . أخرجه النسائي

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة  
قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك<sup>(٦)</sup> وتعالى جدك ولا إله غيرك .  
أخرجه أبو داود والترمذي . والمراد (بالجد) في حق الله تعالى عظّمته وجلاله  
أى صار جدك عالياً

### ﴿ الركوع والسجود ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ألا واني نُهِيت  
أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً . فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود

(١) أي يتسابقون إليها

(٢) أرم القوم بالزاي والليم الخففة وأرم القوم بالراء والميم المتددة بمعنى وهما روايتان

(٣) النسك العبادة (٤) افطر الابتداء والاختراع

(٥) الحنيف المستقيم على الدين الحق (٦) أي كثرت بركة اسمك

فاجتهدوا في الدعاء فَمَعْنٍ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَمَعْنَى (مَنْ) جَدِيرٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَمَلَةً (١) أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ سِرَّةً وَعَلَانِيَةً . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي  
رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا أَوَّلَ الْقُرْآنِ .  
أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ \* وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ  
يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٣) \* وَفِي  
أُخْرَى لِلْمَلِكِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : فَقَدْتَهُ ﷺ مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ  
يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ (٤) وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ  
وَأَعُوذُ بِمَعَافَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا  
أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ  
رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ  
رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . أَنْتَ رَبِّي . خَشَعُ  
سَمْعِي وَبَصْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .  
(الخشوع) الخضوع والذل

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ

(١) أي صغيره وكبيره (٢) سبوح قدوس مبالغة في التسبيح والتعديس والتسبيح  
التنزيه التبرئة من الذنوب والنقائص ، والتعديس التطهير  
(٣) لك عظيم أو هو جبريل (٤) في نسخة في بطن قدميه

ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات  
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين  
السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني . أخرجه أبو  
داود والترمذي ، واللفظه

وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد قال : اللهم لك  
سجدتُ وبك آمنت ولك أسلمت . سجدتُ وجهي للذي خلقه وصوره  
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . ثم يكون آخر ما يقول بين  
التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت  
وما أسرقت<sup>(١)</sup> وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .  
أخرجه الحسة البخاري

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال أبو بكر رضي الله عنه  
لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل اللهم اني ظلمتُ  
نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني  
إنك أنت الغفور الرحيم . أخرجه الحسة الا أبو داود

﴿ بعد التشهد ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد :  
اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من  
فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود

﴿ بعد السلام ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ليلة حين

(١) الاسراف هنا : الاكثر من الذنوب والخطايا . (٢) فتنة المحيا ما يمرض الانسان  
من الافتتان بشهوات الدنيا وجهالاتها . وفتنة الممات الفتنة عند الموت أو فتنة القبر أى سؤاله

فخرغ من صلواته يقول : اللهم لاني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع  
بها أمري وتلمم بها شعبي وترُد (١) بها غائبي وترفع بها شاهدي وترزقي بها  
عملي وتلهي بها رُشدي وتردُّ بها أُلْفِي وتعضي بها من كل سوء . اللهم  
اعطني ايماناً ويقيناً ليس بعده كفرٌ . ورحمةً آتالُ بها شرف كرامتك في الدنيا  
والآخرة . اللهم اني أسألك الفوزَ في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء  
والنصر على الاعداء . اللهم اني أنزل بك حاجتي وان قصر رأبي وضعف عملي  
وافنقرتُ الى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور وباشافي الصدور كما تجير بين  
البحور أن تجبرني من عذاب السعير ومن دَعْوَةِ الثبور (٢) ومن فِتْنَةِ القُبور .  
اللهم ما قصر عنه رأبي ولم تبلغه مسألتي ولم تبلغه زبني من خيرٍ وعدته أحدأ  
من خلقك أو خير أنت مُعْطيه أحدأ من عبادك فاني رَاغِبٌ اليك فيه وأسألكه  
برحمتك يا رب العالمين اللهم يا ذا الجبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأَمَن  
يوم الوريد والجنة يوم الخلود مع المقرين والشهود الرُكَم السجود الموفين  
بالعهد انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد . اللهم اجعلنا هادين مهتدين  
غير ضالين ولا مضلين سلماً لا وليائِك حرباً لاعدائك نُحِبُّ بِحُبِّكَ من  
أحبك ونعادي بعداوتك من خالفك . اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا  
الجهْد وعليك التكلان . اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً  
من بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي  
ونوراً من تحتي ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في شعري ونوراً في  
بشرتي ونوراً في لحمي ونوراً في دمي ونوراً في نُحْيِي ونوراً في عظامي .  
اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً . سبحان الذي تعطف العز  
وقال به . سبحان الذي ليس المجد والكرم به . سبحان الذي لا ينبغي التسبيح  
الا له . سبحان ذي الفضل والنعم . سبحان ذي المجد والكرم . سبحان ذي

(١) الذي في الترمذي ( واصلح ) (٢) الثبور الهلاك

الجلال والاكرام . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ( تلم بها شعبي ) أي تجمع بها متفرق  
 أمري . ( ونزكي ) تطهر . ( تجير بين البحور ) أي تمنع أحدها من الاختلاط  
 بالآخر . ( الخبل ) السبب أو القرآن أو الدين . ( السلم ) المسالم المصالح  
 ( والحرب ) ضده تسميته بالمصدر ( الجهد ) بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة  
 والقدرة . والمراد ( بالنور ) المستول في جميع ما تقدم ضياء الحق وبيانه .  
 ( تعطف العز ) أي تردى به <sup>(٢)</sup> على سبيل التمثيل ومعناه الاختصاص بالعز  
 والاتصاف به . ومعنى ( وقال به ) أي حكم فلا يرد حكمه

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر ثلاثا  
 ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال  
 والاكرام . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : **مُعَقَّبَاتُ**  
**لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ**  
**وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً** . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي \*  
 وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : فلما أمروا بذلك  
 رأى رجلٌ من الأنصار في منامه أن رجلا يقول اجعلوها خمسا وعشرين ،  
 واجعلوها فيها التهليل <sup>(٣)</sup> . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :  
 اجعلوها كذلك ، سمى التسيحات ( معقبات ) لأنها تعود مرة بعد مرة وكل  
 من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : **مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ**  
**دُبُرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةً وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ**  
**زَبَدِ الْبَحْرِ** <sup>(٤)</sup> . أخرجه النسائي

(١) وقال هذا حديث قريب (٢) أي اتخذناه رداً

(٣) قول لاله الا الله (٤) ما يقذفه البحر عند هيجانه من الرغوة .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه . قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ  
المعوذات دُبُر كل صلاة (١) . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿ الفصل الثالث في الدعاء عند التمجيد ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من  
الليل يتهجّدُ قال : اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيِّمُ (٢) السموات والأرض ومن  
بينهنّ ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت مالك  
السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت الحقّ ووعدك الحقّ ولقاؤك  
حقّ وقولك حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والنبؤون حقّ ومحمد ﷺ حقّ والساعة  
حقّ . اللهم لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ واليك أنبتُ وبك خاصمتُ  
واليك حاكمتُ فافغفر لي ما قدّمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ  
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . أخرجه الستة  
وهذا لفظ الشيخين

### ﴿ الفصل الرابع في الدعاء عند الصباح والمساء ﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا  
أمسى . أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله . لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ربّ أسألك خيراً ما في هذه الليلة  
وخيراً ما بعدها وأعوذ بك من شرّ هذه الليلة وشرّ ما بعدها . ربّ أعوذ بك من  
السكسل وسوء الكبر . ربّ أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر .

(١) هذا الحديث في سنن أبي داود ليس على هذا النحو بل فيها انه علمه المعوذتين له ثم قرأ  
بهما صلى الله عليه وسلم في صلاة النداء وكان في سفر . وفي صحيح البخاري ما يدل على ان هذه  
للمعوذات هي ( اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارنذ العسر  
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر )  
(٢) القائمة بأمر الخلق والمدير لجميع العالم

وإذا أصبح قال ذلك : أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي سلام عن أنس رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا ، كان حقاً على الله أن يرضيه . وزاد رزين : يوم القيامة  
وعن عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك . لك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته . أخرجهما أبو داود

#### ﴿ الفصل الخامس في أدعية النوم والاتباه ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه . قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم لا يكفي له ولا مؤوي  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث<sup>(١)</sup> في يديه وقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ويمسح بهما وجهه وجسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .  
أخرجه الستة إلا النسائي ه وفي رواية لهؤلاء غير مالك ومسلم :

عن حذيفة رضي الله عنه . كان إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك اللهم أحيأ وأموت . وإذا أصبح قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه  
النشور

وعن البراء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت

(١) النفث هو النفخ مع قليل من الريق .



أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي أرسلت . فانك ان مُتَّ من ليلتك متَّ على الفطرة<sup>(١)</sup> وان أصبحت أصبت خيراً . أخرجه الحنسة الا النسائي ولم يذكر أبو داود : وان أصبحت الخ \* وفي اخرى للترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام توسد يمينه وقال : اللهم قنى عذابك يوم تجمع أو تبعث عبادك . ( الرغبة ) طلب الشيء . و ارادته . ( والرغبة ) الفزع وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذني وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لَدُنْكَ رحمة إنك أنت الوهاب

وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند مضجعه : اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر كل دابة أنت آخذٌ بناصيتها<sup>(٢)</sup> . اللهم أنت تكشف المغرم والمائم . اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٣)</sup> سبحانك اللهم وبحمدك . أخرجهما أبو داود . ( والمائم ) ما يأنم به الانسان وهو الانم نفسه . ( والمغرم ) التزام الانسان ما ليس عليه من تكفل انسان بدين فيؤديه عنه وعن بُريدة رضي الله عنه قال : شكنا خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أويت الى فراشك فقل . اللهم رب السموات السبع وما أظلمت ورب الأرضين وما أظلمت ورب الشياطين وما أضلمت كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً

(١) أي دين الاسلام أو على التوحيد

(٢) الناصية مقدم الرأس . أي هي في قبضتك ونصرتك

(٣) الجد بفتح الجيم الحظ والفتى أي لا ينفع النني غناه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

أتى الله بقلب سليم

أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ . وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ عَزَّ جَارِكُ<sup>(١)</sup> وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (الاروق) السهر . (ويفرط) يبدر  
 وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَنِي أُرْوَعُ<sup>(٢)</sup> فِي مَنْأَى ؟ فَقَالَ قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ  
 وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ<sup>(٣)</sup> وَأَنْ يَحْضُرُونَ

﴿الفصل السادس في ادعية الخروج من البيت والدخول إليه﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ  
 بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ<sup>(٤)</sup> أَوْ  
 نَضَلَّ أَوْ نَظَلِمَ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .  
 وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ مِنَ الْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ  
 بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . يُقَالُ لَهُ حَسْبُكَ  
 هُدًى وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَهَذَا لَفْظُهُ

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا  
 وَجَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ . بِسْمِ  
 اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>

(١) أي لا يبدل من استجار بك (٢) الروح الفزع

(٣) الهمز النخس والغمز (٤) الزلل الخطأ والذنب

(٥) كذا بالأصل وفيه نظر . فان آخر المجتبي كتاب الاشرية وليس فيه محل لهذا

(٦) قال في النهاية : الحول ههنا الحركة ، والمعنى لا حركه ولا قوة الا بمشيئة الله

(٧) قال للمنذري في اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه وفي أبيه مقال

## ﴿ الفصل السابع في أدعية المجلس والقيام منه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً كثيراً فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، الاغْفَرُ له ما كان في مجلسه ذلك. أخرجه الترمذي وصححه. (اللفظ) رديء الكلام وقبيحه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكثر همتنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. أخرجه الترمذي

## ﴿ الفصل الثامن في أدعية السفر ﴾

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرَز وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت صاحبُ السفر والخليفة في الأهل اللهم ازرنا الأرض وهوِّن علينا السفر. اللهم أني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل<sup>(١)</sup>. (الغرَز) ركاب الرجل من جلد (والزِّي) الطي والجمع (ووعْثَاء السفر) تبعه ومشقته (وكآبة المنقلب) الحزن. المنقلب المرجع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من السفر يُكَبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث مرات. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون

(١) هو أن يقع نظره من أهله وماله على ما يكره. والحديث رواه الترمذي أيضاً

ساجدون لربنا حامدون . صدقَ اللهُ وعده ونصرَ عبده وهزمَ الأحزاب  
وحدَه . أخرجه السنة الاثناساني . ( القفول ) الرجوع . ( والشرف ) ما ارتفع  
من الأرض . وقوله ( آيون ) أى راجعون

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله : اني اريد السفر  
فأوصني . فقال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف . فلما ولى قال :  
اللهم اطو له البعد وهو ن عليه السفر . أخرجه الترمذي

وعن عبد الله الخطمي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا ودع  
أحدأ قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم . أخرجه أبو داود \*  
وله في أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم  
عملك

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ اذا أقبلَ  
الليل عليه في السفر قال : يا أرضُ ، ربي وربك الله . أعوذ بالله من شرك وشر  
ما خلق فيك وشر ما يدب عليك . أعوذ بالله من أسدٍ وأسود<sup>(١)</sup> ومن الحية  
والعقرب ومن ساكن<sup>(٢)</sup> البلد ووالد وما ولد أخرجه أبو داود . ( والمراد  
بساكن البلد ) الجن لانهم سكان الارض . ( وبالوالد ) هنا ابليس ( وبما ولد )  
نسله وذريته

وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من  
نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى  
يرتحل . أخرجه مسلم ومالك والترمذي

### ﴿ الفصل التاسع في أدعية الكرب والهيم ﴾

عن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ<sup>(٣)</sup>

(١) الاسود كل شخص من انسان أو متاع أو حجر . والاسود أيضا أخت الحيات

(٢) في نسخة ومن شر ساكن البلد

(٣) هو بونس وقيل له ذلك لان النون أي الحوت النعمه فعرف به

إذ دعاه في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك أي كنت من الظالمين : مادعا  
أحد قط إلا استجيب له . أخرجه الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول عند  
الكرْب لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم  
لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم (١) أخرجه  
الشيخان واللفظ لها والترمذي

وعن الحدري رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد  
فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة . فقال : يا أبا أمامة ما لي أراك  
جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : مهموم لزمتني ودُّيون يا رسول الله  
فقال ﷺ : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أذهب الله عنك همك وقضى  
دينك ؟ قال : قلت بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم  
أني أعوذُ بك من الأهمِّ والأحزنِّ ، وأعوذُ بك من العجزِّ والكسلِّ ، وأعوذُ بك  
من الجبنِّ والبخلِّ وأعوذُ بك من غلبة الدينِّ (٢) وقهر الرجال . فقلت ذلك  
فاذهب الله عني غمي وقضى ديني . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي  
ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي اللهم ربُّ السموات السبع وربُّ العرش  
العظيم ربنا وربُّ كل شيء . مُنزَل التوراة والإنجيل والفرقان فإلقِ الحبَّ  
والنوى أعوذُ بك من شرِّ كل شيء أنت آخذٌ بناصيته . أنت الأولُ فليس  
قبلك شيء ، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء . وأنت الظاهرُ فليس فوقك شيء .  
وأنت الباطنُ فليس دونك شيء . اقض عني الدين واغنني من الفقر  
وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا كَرَّ به أمرٌ يقول :

(١) في بعض النسخ زيادة ( لا إله إلا الله ) قبل ( رب العرش الكريم )

(٢) أي كثرته وثقله

ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث . وقال : أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلالِ وَالْاِكْرَامِ . أخرجه الترمذي ومعنى (الظوا) الزموا ذلك وثابروا عليه وأكثروا من التلطف به وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ : ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب ؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئاً . أخرجه أبو داود

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من كثر همُّه فليقل : اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ، ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك عدلٌ في قضاؤك . أسألك بكل اسمٍ هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي وجلاء همي وغمي . ما قالها عبدٌ قط الا أذهب الله غمه وأبدله فرحاً <sup>(١)</sup> . أخرجه رزين . (الاستبشار) بالشيء التخصُّص به والانفراد . وقوله ( أن تجعل القرآن ربيع قلبي ) شُبِّهَ بالربيع من الزمان لارتياح الانسان فيه وميله اليه

### ﴿ الفصل العاشر في أدعية الحفظ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء علي بن أبي طالب الى النبي ﷺ فقال : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك ؟ قال أجل يا رسول الله فعلمني . قال : اذا كان ليلة الجمعة فن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الأخير فاتها ساعة مشهودة <sup>(٢)</sup> والدعاء فيها مستجاب وقال أخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي ، يقول حتى تاتي ليلة الجمعة . فان لم تستطع فني وسطها فان لم تستطع فني أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ويس وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحَمَّ الدُّخَانَ وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وا لَمْ تنزِيلَ السَّجْدَةِ وفي

(١) في نسخ فرجا بالجمع (٢) الثلث التخلُّص من الشيء فجأة (٣) أي تشهدا للملائكة

الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وأحسن الثناء عليه وصلِّ عليَّ وأحسن وصلِّ على سائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمي أن أتكلف ما لا يعينني وارزقني حُسن النظر فيما يُرضيك عني . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاکرام والعزّة التي لا ترام <sup>(١)</sup> أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلمزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يُرضيك عني . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاکرام والعزّة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرّج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تغسل به بدني فانه لا يُعيني على الحق غيرك ولا يؤتيني الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تُجابُ باذن الله تعالى . والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط . قل ابن عباس : فوالله ما لبث عليُّ الا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله اني كنت فيما خللا آخذُ الا أربع آيات أو نحوهن فاذا قرأتهن على نفسي تفلتن واني أتعلم اليوم أربع آية أو نحوها فاذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الاحاديث فاذا تحدت بها لم اخرم <sup>(٢)</sup> منها حرفا . فقال ﷺ عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول في الصلاة : اللهم اني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد <sup>(٤)</sup>

(١) الروم الفصد أي لا تصد لانها لا تدرك

(٢) أي لم أدع (٣) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الوايد بن مسلم

(٤) أي فقد القلب على امضاء الرشد

وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا .  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ . وَاسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿ الفصل الحادى عشر في دعاء اللباس والطعام ﴾

عن الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا استجده ثوباً قال :  
اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا - ويسميه - أسألك خيرَه وخير ما صنع له ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ وَالتِّرْمِذِيُّ (١)  
وعن أبى أمامة قال : لبس ابن عمر رضى الله عنهما ثوباً جديداً فقال :  
الحمد لله الذى كسانى ما أُوَارِي (٢) به عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثم قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لبس ثوباً جديداً فقال ذلك ثم عمد الى  
الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى كَنَفِ (٣) الله وحفظه وسره حياً وميتاً .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال  
الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين  
وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أكل  
طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيهِ من غير حَوْلٍ مِنِّي وَلَا  
قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . وزاد  
أبو داود فى الثانى . ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيهِ  
من غير حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٥)

وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ : ان الله ليرضى

(١) وأخرجه للنسائي أيضاً (٢) اداري واستر (٣) الكنف : الاحاطة والاصون

(٤) وقال هذا حديث حسن غريب

(٥) قال المنذرى وفي اسناده سهل بن معاذ ضعيف وعبد الرحيم بن ميمون لا يمتنع به



عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها .  
أخرجه مسلم والترمذي

وعن أنس رضي الله عنه . قال : أكل النبي ﷺ عند سعد بن عبادة رضي الله عنه خبزاً وزيتاً ثم قال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصأت عليكم الملائكة . أخرجه أبو داود . وله في أخرى عن جابر رضي الله عنه . قال : صنع أبو الهيثم طعاماً فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أحاكم . قالوا : وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته . ( الإثابة ) الجزاء

### ﴿ الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء الحاجة ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لقضاء الحاجة يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . أخرجه الخمسة ( الخبث ) بضم الباء جمع خبيث . ( والخبائث ) جمع خبيثة . والمراد بهما ذكر شياطين الجن والانس وإثابهم

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال شفرانك . أخرجه أبو داود والترمذي \* وله في أخرى عن علي رضي الله عنه . قال رسول الله ﷺ : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله . ( الغفران ) مصدر ونصبه باضمار أطلب وأستغفر لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة . وقيل استغفر من ترك ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلاء . لأنه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة فرأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار

### ﴿ الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه ﴾

عن فاطمة بنت الحسين بن علي عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها .

قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد ﷺ وقال :  
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج صَلَّى على محمد ﷺ  
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال ﴾

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان <sup>(١)</sup> والسلامة والاسلام .  
ربي وربك الله . أخرجه الترمذي

وعن قتادة . أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير  
ورشد ، ثلاث مرات ، آمنت بالذي خلقك ، ثلاث مرات . ثم يقول : الحمد  
لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا . أخرجه أبو داود \* وفي رواية  
له عنه : قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال صرّف وجهه عنه

### ﴿ الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والريح والسحاب ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال كان رسول الله ﷺ : إذا سمع  
الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا  
قبل ذلك . أخرجه الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئاً  
في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة خفّف <sup>(٢)</sup> ثم يقول : اللهم إني  
أعوذ بك من شرها . فإن مطر قال : اللهم صبها هنيئاً <sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود .  
و ( الناشئ ) السحاب . و ( الصب ) المذرار

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عصفت  
الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ

(١) اليمن الخير والبركة (٢) خفف ( خفف ) في أبي داود (٣) أي : فمأ غير صار

بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . أخرج الشيخان هكذا  
والترمذي هـ وله :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : لا تسبوا الريح . فان  
رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم انا نسألك من خيرها ، الحديث (عصفت الريح)  
إذا اشتد هبوبها

### ﴿ الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال النبي  
ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من  
قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير . أخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريب بن كريب الى قوله لا شريك  
له . والترمذي عن عمرو بن شامة

وعن عائشة رضي عنها . قالت : قلت يا رسول الله إن وافقت<sup>(١)</sup> ليلة  
القدر ما أدعوه به ؟ قل : قولي اللهم انك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني .  
أخرجه الترمذي وصححه

### ﴿ الفصل السابع عشر في دعاء العطاس ﴾

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه . قال عطس رجل<sup>(٢)</sup> في الصلاة خلف  
رسول الله ﷺ فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى برضى ربنا  
وبعد ما برضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف عن الصلاة قال : من القائل  
الكلمة ؟ فسكت الرجل . ثم قال من القائل الكلمة ؟ فسكت الرجل . ثم قال  
من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأساً . فقال : أنا ، ولم أرد بها الا الخير . قال  
ما تنهات<sup>(٣)</sup> دون عرش الرحمن تعالى . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>

(١) وافقت أي صادقت

(٢) هو رقيقة بن رافع (٣) أي ما منعتها شيء ولا كفها

(٤) ورواه البخاري ومسلم بدون ذكر العطاس والترمذي والنسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله . فإذا قال له ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم . أخرجه البخاري وأبو داود .  
(بالكم) شأنكم

### ﴿ الفصل الثامن عشر في دعاء داود عليه السلام ﴾

عن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كان من دعاء داود عليه السلام : اللهم أني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يُبغني حبك . اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومالي ومن السماء البارد . قال وكان النبي ﷺ إذا ذكر داود تحدث عنه بقوله كان أعبد البشر .  
أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل التاسع عشر في دعاء قوم يونس عليه السلام ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه برفعه . قال : كان من دعائهم يا حي يا قيوم ، يا حي حين لاحي ، يا محيي يا مميت يا ذا الجلال والاكرام . أخرجه رزين

### ﴿ الفصل العشرون في الدعاء عند رؤية المبلى ﴾

عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من رأى صاحبَ بلاء فقال : الحمد لله الذي عاقني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفي من ذلك البلاء كأنما ما كان ماعاش . أخرجه الترمذي من روايتهما . وهذا لفظ رواية عمر ، وقال في رواية أبي هريرة لم يصبه ذلك البلاء .  
دون باقي الحديث

### ﴿ القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة<sup>(١)</sup> أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها

(١) أي ما يعنى من الهلاك . والعصمة المنعة

معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادةً لي في كل  
 خَيْرٍ واجعل الموت راحة لي من كل شر . أخرجه مسلم  
 وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان أ كثر دعاء النبي ﷺ اللهم آرتنا  
 في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً (١) وقنا عذاب النار . أخرجه الشيخان  
 وأبو داود

وعنه رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : من سأل الله الجنة ثلاث مرات  
 قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة . ومن استجار بالله ثلاث مرات من النار قالت  
 النار : اللهم أجره من النار . أخرجه الترمذي والنسائي  
 وعن علي رضي الله عنه . ان مكاتباً جاءه فقال : اني عجزت عن كتابتي  
 فأعني . فقال ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل  
 جبل صبر دينا أداه الله تعالى عنك . قال : قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك  
 واغنني بفضلك عن سواك . أخرجه الترمذي والنسائي . « صبر » بصاد مهملة  
 مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راه : جبل لطيف وجبل على الساحل أيضاً  
 بين عمان وسيراف فاما جبل صبير بباء موحدة بين الصاد والمثناة فأنما جاء  
 في حديث معاذ

﴿ الباب الثالث فيما يجري في مجرى الدعاء وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في الاستعاذة ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ  
 بك من العجز والسكل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من هذا بالقبر ،  
 وأعوذ بك من فتنه الحيا والمات . أخرجه الخمسة

وعنه رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك  
 من الجذام والبرص والجنون ومن سي . الأقسام . أخرجه أبو داود والنسائي

(١) أي ما يجعل كل حياة الدنيا وحياة الآخرة سعادة ومعناه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشعُ ومن دعا ، لا يُسمعُ ومن نفسٍ لا تشبعُ ومن علم لا ينفعُ ، أعوذ بك من هؤلاء الأربعة . أخرجه الترمذي والنسائي (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال : تعوذوا بالله من جهد (٢) البلاء وذررك (٣) الشقاء وسوء القضاء (٤) وشماتة الأعداء . أخرجه الشيخان والنسائي

وعنه رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشقاق (٥) والنفاق وسوء الأخلاق . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية اللهم اني أعوذ بك من الجوع ، فانه ينس الضجيع . وأعوذ بك من الحيانة فانها بنست البطانة (٦)

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت رأيتها . فقال لي جبريل عليه السلام : ألا أعلمك كلمات تقولها فتطفي شعلته وبخري لفيه (٧) فقال رسول الله ﷺ : بلى . فقال جبريل قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض (٨) ومن شر ما يخرج منها ومن قتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقاً يطرق بخير يا رحمن . أخرجه مالك (٩)

(١) وأخرجه أبو داود ايضاً عن أبي هريرة (٢) الجهد . المشقة

(٣) بمعنى الإدراك والاحاق (٤) أي اللقي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه

(٥) مخالفة الحق (٦) الحصلة الباطنة

(٧) يقع على وجهه (٨) الدرء : خلق القربة والمراد هناكل ما خلق في الارض

(٩) وأخرجه النسائي عن ابن مسعود بنحوه

## ﴿ الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل

## والتكبير والتحميد والحوقة ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ :  
 خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهَامِيسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا  
 قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . فَقَدْ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ ، قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ  
 وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسْبِيحَهُ وَتَكْبِيرَهُ وَنَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ  
 فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ . فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ  
 سِوَةَ ؟ قَالُوا كَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي  
 صَلَاتِهِ فَيَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَلِلَ (١) فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ فِي  
 مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ السَّنَنِ

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : جاء رجل فقال يا رسول الله  
 لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزِينِي . قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَذَا اللَّهُ فَمَا ذَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَارِقْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي . فَقَالَ :  
 هَكَذَا يَبْدِيهِ قَبْضُهُمَا . فَقَالَ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ بِنَامِهِ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ  
 قَبْلَ مَوْتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ (٢)  
 فَقَالَ أَخْبِرْنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عِلَامَةَ فِي أَمْنِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِ :  
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ  
 وَالْفَتْحُ « السُّورَةُ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَنْ أَقُولَ

(١) أي ينصرف من الصلاة وينسى الذكر (٢) أي سأله عن سبب كثارته من ذلك

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ. أخرجه مسلم والترمذي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لقيتُ ليلة أُسريَ بي إبراهيمَ عليه السلام فقال لي : يا محمد أقرى أمتك مني السلامُ وأخبرهم أنَّ الجنةَ طيبةُ التربةِ عذبةُ الماءِ وانها قيعان وأن غراسها <sup>(١)</sup> سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أخرجه الترمذي

وعن بُسَيْرَةَ مولاةَ لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأولى قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : عليكمُ بالنسيبِ والتهلِيلِ والتمتدِّيسِ والتكبيرِ واعقدنْ بلائنا مل فانهن مسؤولاتٌ مُستَنْطقاتٌ ولا تغفلن فتدسين الرحمة. أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له <sup>(٢)</sup>

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن أغرَ مَرْيَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : انه يُبغَانُ على قلوبنا حتى استغفرَ الله في اليوم مائة مرة . أخرجه مسلم وأبو داود \* وفي رواية مسلم : توبوا إلى ربكم فوالله اني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى في اليوم مائة مرة \* والبخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله اني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة . ( ابغان ) أي يُعْطَى وَيُعْشَى والمراد به السهو

وعن أسماء بن الحَكَمِ الفزاري . قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله ﷺ نفعني الله تعالى بما شاء أن ينفعني

(١) القيعان جمع قاي وهو المستوى من الارض والنراس جمع غرس وهو ما يزرع  
(٢) وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث هاني بن عثمان . قال المنذري وأخرجه



منه واذا حدثني رجل عنه استحلقتة فاذا حلف لي صدقته . وانه حدثني  
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : ما من رجل يُذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله  
 تعالى الا غفر له ثم قرأ « والذين اذا فعلوا فاحشةً او ظلموا انفسهم ذكروا  
 الله فاستغفروا الذنوبهم » الآية . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من قال لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة  
 مرة كانت له عدل عشر رقاب . وكتبت له مائة حسنة ومُحبت عنه مائة سيئة  
 وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما  
 جاء به الا رجلٌ عمل أكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة  
 حطت خطاياهُ وان كانت مثل زبد البحر . أخرجه الثلاثة والترمذي

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل السوق  
 فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بحمي وبميت وهو حي  
 لا يموت ، يده الخبير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة  
 ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة \* وفي رواية عوض الثالثة  
 وبني له بيتاً في الجنة . أخرجه الترمذي (١)

وعن جويرية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ خرج من  
 عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي  
 جالسة . فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال : لقد  
 قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن :  
 سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه  
 الخمسة الا البخاري . وقوله ( زنة عرشه ) أي بوزن عرشه في عظم قدره . (و) مداد

(١) وقال هذا حديث غريب

كلماته) أي مثلها وعددها . وقيل المداد مصدر كالمذ  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كالمتان خفيفتان  
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان  
الله العظيم . أخرجه الشيخان والترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أ كثروا من قول لاحول  
ولا قوة الا بالله ، فانها ككنز من كنوز الجنة . قال مكحول فن قالها ثم قال :  
لا منجى من الله الا اليه ، كشف عنه سبعين باباً من الضر أدناها المقر . أخرجه  
الترمذي

### الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ

عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في  
مجلس سعد بن عباد . فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نُصلي عليك  
يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم  
انك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . أخرجه الستة الا البخاري . وللمتة  
الا الترمذي ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . قال : قالوا يا رسول الله  
كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما  
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم  
انك حميد مجيد . وللخمسة عن كعب بن عجرة . قال : خرج علينا رسول الله  
ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال :  
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد ،  
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد  
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى علي صلاة

واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورُفعت له عشر درجات . أخرجه النسائي \* وله في أخرى عن أبي طلحة رضي الله عنه : جاء صلى الله عليه وسلم ذات يوم والبشر في وجهه . قلنا : انا نرى البشر في وجهك ؟ فقال انه أتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول : أما يُرضيك أن لا يصلي عليك أحد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة : أخرجه الترمذي \* وله في أخرى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل علي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام . أخرجه النسائي

## كتاب الدييات - وفيه ستة فصول

### الفصل الاول في دية النفس ﴿

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل خطأ فديته من الابل مائة : ثلاثون بنت مخاض (١) وثلاثون بنت لبون (٢) وثلاثون حقة (٣) وعشرة بني لبون ذكر . أخرجه أصحاب السنن \* الا أن في رواية الترمذي : من قتل متعمدا دُفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة (٤) وأربعون خلفة (٥) وما صولحو اعلبه فهو لهم ، وذلك تشديد العقل . والمراد

(١) هي التي طمنت في الثانية ، سميت كذلك لان أمها صارت ذات مخاض باخرى والمخاض وجع الولادة (٢) وهي التي طمنت في الثالثة سميت كذلك لان أمها ترضع غيرها (٣) وهي التي طمنت في الرابعة وحق لها أن تتركب (٤) هي التي طمنت في الخامسة (٥) الخلفة الناقة اذا حملت

(بالعقل) هنا الدية . وما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفينا، أولياء المقتول ليتقبلوها  
منه سميت عقلاً

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ  
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون  
وعشرون بنو مخاض ذكور . أخرجه أصحاب السنن

وعن علي رضي الله عنه انه قال : دية شبه العمد اثلاثاً، ثلاث وثلاثون  
حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثدياً الى بازل عامها (١) كلها  
خلفات \* وروى في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة  
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . أخرجه أبو داود .  
وله وللنسائي في أخرى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه : الخطأ  
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : عقل  
المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها . أخرجه النسائي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : قضى في المكاتب  
يقتل أن يودي (٢) بقدر ما أعتق منه دية الحر . وبقدر ما بقي دية العبد .  
أخرجه أصحاب السنن واللفظ للنسائي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله  
ﷺ : دية المعاهد نصف دية الحر . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : ودَى رسول الله ﷺ العامريين  
بديرة المسلمين وكان لها عهد من رسول الله ﷺ . أخرجه الترمذي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله

(١) هو الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه  
(٢) من الدية

عقلُ أهلِ الذِّمَّةِ نصفُ عقلِ المسلمين ، وهم اليهود والنصارى .  
صلى الله عليه وسلم  
 أخرجه النسائي

وعنه أيضاً عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 عقل الكافر نصف عقل المؤمن . أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح ﴾

#### ﴿ العين ﴾

عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه . كان يقول : في العين  
 القائمة إذا طُفِئَتْ مائة دينار . أخرجه مالك

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : في العين القائمة السادة لمكانها ثلثُ الدية . أخرجه أبو داود  
 والنسائي \* وفي رواية النسائي . قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا  
 طُمِسَتْ بثلثِ الدية . (القائمة) هي التي تكون بحالها في موضعها الا أنها لا تبصر .  
 ( والسادة لمكانها ) غير فارغ منها وإنما ذهب ضياؤها

#### ﴿ الاضراس ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في  
 الاسنان خمسٌ خمسٌ . أخرجه أبو داود

وعن ابن المسيب . قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس  
 ببعيرين بغيرين . وقضى معاوية في كل ضرسٍ بخمسة أبعرة . أخرجه مالك

#### ﴿ الأصابع ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه  
 سواء يعني الخنصر والابهام في الدية . أخرجه الخمسة الا مسلماً \* وزاد  
 الترمذي : دية أصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الابل لكل إصبع .  
 وللنسائي : في الأصابع عشرٌ عشرٌ

## ﴿ الجراح ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : في الموضحة خمس خمس . أخرجه أصحاب السنن . ( الموضح ) جمع موضحة وهي الشجة التي تبدي وضح العظم أي بياضه . والمراد بذلك موضحة الرأس والوجه دون سائر الجسد ففيها الحكمة .

## ﴿ الفصل الثالث فيما جاء من الأحاديث مشتركا بين النفس والاعضاء ﴾

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه . أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لابن حزم في العقول : ان في النفس مائة من الابل . وفي الأنف اذا أوعب جذعا<sup>(١)</sup> الدية الكاملة . وفي المأمومة<sup>(٢)</sup> ثلث الدية . وفي الجائفة<sup>(٣)</sup> مثله . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي كل سن خمس . وفي الموضحة خمس . أخرجه مالك والنسائي \* وفي أخرى للنسائي : في النفس الدية . وفي الأنف اذا أوعب جذعه الدية . وفي اللسان الدية . وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكّر الدية . وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل . وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الابل . وفي السن خمس من الابل . وفي الموضحة خمس من الابل . وان الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . ومعنى ( أوعب ) استوفى جذعه . ( والمنقلة ) الشجة التي تخرج منها صغار العظام

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : كان رسول

(١) جدد الأنف قطعه (٢) هي الشجة التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (٣) هي الطعنة تنفذ الى الجوف الذي له قوة محبة كالبلطن والدماغ

الله ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعًا مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقِيمُهَا عَلَى أَمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا عَمَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا . وَإِذَا هَاجَتْ (أَي رَخِصَتْ) نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةٍ . وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ . وَقَضِيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ بِمِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي شَاءٍ فَالْفَا شِاءَةً . وَقَالَ ﷺ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَّلَ فَلِلْعَصَبَةِ . وَقَضِيَ فِي الْأَعْضَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَصَابِعُ سِوَا الْأَسْنَانِ سِوَا ، الثَّنِيَّةِ (١) وَالضَّرْمَنِ سِوَا هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَسْكِنِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا . وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا . وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الْعَيْنِ وَحَدَّاهَا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَامِلًا

### ﴿ الفصل الرابع في دية الجنين ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَتْ امْرَأَتَانِ (٢) مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ فَتَمَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٌ \* زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَوْ بَعْلٌ أَوْ فَرَسٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلِدَّاهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ

### ﴿ الفصل الخامس في قيمة الدية ﴾

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ . وَكَانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) واحدة الزنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان من فوق واثنتان من أسفل

(٢) هما امرأتا حمل بن مالك الهذلي

يومئذ على النصف من دية المسلمين الى أن استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقام خطيباً فقال : ان الابل قد غلّت ففرضنا عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة وعلى أهل الخلال مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . أخرجه أبو داود

### ﴿ الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات ﴾

عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمي عن أبيه عن جده ، وكانا شهدا مع النبي ﷺ حيناً : أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضي به رسول الله ﷺ فتكلم عبيدة<sup>(١)</sup> في قتل الأشجعي لانه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط . فقال رسول الله ﷺ : يا عبيدة ألا تقبل الغير ؟ فقال : لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط . فقال رسول الله ﷺ : يا عبيدة ألا تقبل الغير ؟ فقال عبيدة مثل ذلك . فقام رجل من بني ليمث اسمه مكيتل . عليه شبكة وفي يده درقة<sup>(٢)</sup> . فقال : يا رسول الله اني لم أجد لما فعل هذا في غنة الاسلام مثلاً الا غنماً وردت فرمي اولها فنفر آخرها . أسنن اليوم وغير غدا<sup>(٣)</sup> . فقال ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الابل في فورنا هذا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة ، وذلك في بعض أسفاره . ومحلّم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان . فقال : يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني أتوب

(١) هو ابن حصن

(٢) هي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب

(٣) هذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل



الى الله ، فاستغفر الله لي ! فقال رسول الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرّة الاسلام ؟ اللهم لا تغفر لمحلم . بصوت عال . فقام وإنه ليتلمقى دموعه بطرف رداثة . قال ابن اسحاق وزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك أخرجه أبو داود . (الغبير) الدية . و(الشكّة) السلاح . وقوله (آدم) اي يضرب لونه الى السواد من شدة سُمرنه . (وغرة كل شيء) . أوله

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا أعني من قتل بعد أخذ الدية . أخرجه أبو داود . ومعنى (لا أعني) لا أقبله ولا أعفو عنه بل أقتله وعن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُدَلج يقال له قنادة حدّث ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جهم<sup>(١)</sup> على عمر فذكر ذلك له . فقال عمر رضي الله عنه : أعدد على ماء قديدي عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك . فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جندعة وأربعين خلفه . ثم قال : اين أخو المقتول ؟ فقال ها أناذا : قل خذها ، فان رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء . أخرجه مالك (نزي) أي جرى دمه فلم ينقطع

وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل : قتلت احدهما الاخرى والسكل واحدة منهما زوج وولد . فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل . فقال عاقلة<sup>(٢)</sup> المقتولة : ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ : لا . ميراثها لزوجها وولدها . أخرجه أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . ان رسول الله ﷺ : بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا<sup>(٣)</sup> فلاج<sup>(٤)</sup> رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجه . فاتوا

(١) وهو الذي أراد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم لفريش وقما كان مهاجرا الى المدينة ودعا عليه فساخت فوائمه فرسه (٢) هم القرابة من جهة الاب الذين يتعاملون الدية (٣) عاملا على الصدقة (٤) الملاجة التهادي في المحسومة

النبي ﷺ فقالوا: القودَ يارسول الله؟ فقال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا. فقال: لكم كذا وكذا؟ فلم يرضوا. فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا. فقال ﷺ اني خاطب العشيّة على الناس ومُخبرهم برضاكم؟ فقالوا: نعم. فخطب فقال: ان هؤلاء الأبيّين أتوني يريدون القودَ فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا. فهمّ بهم المهاجرون<sup>(١)</sup> فأمر رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم. فكفوا عنهم. ثم دعاهم فزادهم. فقال: أرضيتم؟ فقالوا نعم. قل اني خاطب على الناس ومُخبرهم برضاكم. فقالوا نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا نعم. أخرجه أبو داود والنسائي

وعن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده انه أتى رسول الله ﷺ يطلب دية أخيه، قتله بنو سدوس من بني ذهل. فقال ﷺ: لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك. ولكن سأعطيك منه عُتبي<sup>(٢)</sup>. فكتب له ﷺ بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل. فأخذ طائفة منها. وأسلم بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى أبي بكر فاتاه بكتاب رسول الله ﷺ. فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برّاً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً. وكان في كتاب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مُرارة من بني مُسلم اني أعطيته مائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عتبة من أخيه. أخرجه أبو داود

وعن جابر رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ علي كل بطن عقولة ولا يحل لولي أن يتولّى مسلماً بغير إذنه. أخرجه النسائي  
وعن ابن شهاب. قال: مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً الا أن تشاء وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلّ أو كثر. وانما ذلك

(١) أرادوا بهم شراً (٢) العتي الرضا أي أرضيك عن دية

على الذي بصيبه من ماله بالغاً ما بلغ لانه سألته من السَّلْع . لقول رسول الله ﷺ  
 لا تحویل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا أرش جناية (١) ولا قيمة  
 عبيد الا أن تشاء . ومضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ أنه  
 يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمداً أُقيد بها \* وبلغني ان عمر رضي الله عنه .  
 قال : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها (٢) فما دونه من الجراح  
 أخرجه رزين

وعن طارق بن شهاب قال جاء وقد بزاخته (٣) الى ابي بكر الصديق رضي  
 الله عنه يسألونه الصلح . فخيرهم بين الحرب المجلية (٤) والسلم المخزية .  
 فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ؟ قال : نزع منكم الحلقة والكرع (٥)  
 ونعم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون (٦) لنا قتلانا وتكون  
 قتلاكم في النار وتتركون اقواماً يتبعون اذئاب الابل حتى يري الله خليفة  
 رسول الله ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به . فعرض أبو بكر ما قال على القوم .  
 فقال عمر : أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعيم ما ذكرت ؟ وأما  
 ما ذكرت ان نعتم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعيم ما ذكرت . وأما  
 ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر  
 الله تعالى ؟ أجورها على الله ليس لها ديات ا فبايع القوم على ما قال عمر رضي الله  
 عنه . قلت : ذكر هذا الاثر بتمامه شرف الدين البارزي ولم يعزه الى من خرجه  
 ولم يذكره صاحب الجامع \* وقد ذكر منه البخاري قول ابي بكر رضي الله عنه :  
 تتبعون اذئاب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله ﷺ والمهاجرين أمرا  
 يعذرونكم به . فقط دون باقيه في آخر كتاب الاحكام بغير سند والله أعلم

(١) هو دية الجراحات (٢) في نسخة نفسه

(٣) الزخ الدم الشديد ولعل المراد بجلية وتراحم (٤) تجليهم عن ديارهم

(٥) الحلقة والكرع يريد بهما السلاح (٦) تدفون الدية

## كتاب الدين و آداب الوفاء

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يلتقا به عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ، أن يموت رجل وعليه دينٌ لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد آداها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى . أخرجه البخاري

وعن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان<sup>(١)</sup> وتكثر . فقال لها أهلها في ذلك ولاؤها . فقالت : لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول : ما من أحد يدان دينا فيعلم الله تعالى أنه يريد قضاءه الا آداه الله تعالى عنه في الدنيا . أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مَطْلُ<sup>(٢)</sup> الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع . أخرجه السنة . قوله ( اذا أتبع ) بضم الهمزة ونخفيف المثناة الساكنة أي أحويل ( على مليّ ) أي قادر فليحتل وعن الشريد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لبي الواجد يُجبل عرّضه وعقوبته . قال ابن المبارك يُغلظ له ويحبس . أخرجه أبو داود والنسائي ( اللَّيِّ ) المَطْل . ( والواجد ) القادر . أراد أنه يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء . وأراد بالعرض نفس الانسان وبالعقوبة حبسه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستورِضع الآخر<sup>(٣)</sup> ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لأفعل . فخرج عليهما رسول الله ﷺ . فقال : أيكم المتألي على

(١) تستدين كثيراً (٢) المَطْل التوسيف بقضاء الدين

(٣) هما كعب بن مالك وكان صاحب الدين وابن أبي حنيفة وكان هو الغريم

الله أن لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله. فله أي ذلك أحب<sup>(١)</sup>.  
أخرجه الشيخان. (يستوضع) أي يستحيط<sup>(٢)</sup>. (ويسترفقه) يسأله الرفق به  
(والمناي) الخالف

وعن أبي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: كان فيما كان  
قبلكم تاجر يُداين الناس. فكان إذا رأى مُعسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه  
لعل الله يتجاوز عنا. فتجاوز الله عنه. أخرجه الشيخان والنسائي \* وله في  
أخرى: أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يُداين الناس فيقول لرسوله: خذ  
ما تيسر وارك ما تعسر، ونجاوز لعل الله يتجاوز عنا. فلما هلك. قال الله  
تعالى: هل عملت خيراً قط؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين. فاذا  
بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر ودع ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا  
قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه. أنه طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده.  
فقال: اني مُعسر. فقال آله؟ قال: آله. قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فليُنفس<sup>(٣)</sup> عن معسر  
أو يَضَع عنه. أخرجه مسلم. (توارى) أي استتر واختفى عن غريمه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ  
من الأبل فجاءه يتقاضاه، وأنه أغلظ له في القول حتى همَّ به بعض القوم. فقال:  
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. ثم قال اعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنًا  
فوقها. فقال اعطوه. فقال أو فيتني أو فاك الله تعالى! فقال ﷺ: ان خيركم  
أحسنكم قضاء. أخرجه الحسة الأبا داود

وعن أبي قتادة قال: أني النبي ﷺ برجل ليصلي عليه. فقال ﷺ صلوا

(١) من الوضغ أو الرفق. أي قبل أن يضع عنه أو أرفق به

(٢) يطلب الحط من الدين (٣) نفس فرج

على صاحبكم فان عليه ديناً ! فقلت : هو عليّ يا رسول الله . قال بالوفاء ؟ قلت بالوفاء : فصلّى عليه . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي

## حرف الذال وفيه ثلاثة كتب

﴿ الذكر - الذبائح - ذم الدنيا وأما كن من الأرض ﴾

### كتاب الذكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكة يطوفون في الطرُق يلتَمِسُون أهلَ الذِّكْرِ . فاذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى نادوا : هلموا الى حاجتكم فيحَقُّونهم<sup>(١)</sup> باجنحتهم الى سماء الدنيا . فيسألهم ربهم ، وهو أعلم بهم : ما يقول عبادي ؟ فيقولون : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُتَجَدُّونَكَ . قال فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا . فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً وأشدَّ لك تمجيذاً وأكثر لك تسبيحاً . قال فيقول : فما يسألون ؟ فيقولون : يسألونك الجنة . فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا يارب . فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً وأشدَّ لها طلباً وأعظم فيها رغبةً ! قال : فمِمَّ يتعوذون ؟ فيقولون : يتعوذون من النار . فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا يارب . فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ منها فرراً وأشدَّ لها مخافةً . قال فيقول : أشهدكم اني قد غفرت لهم ! قال فيقول مَلِكٌ منهم : فيهم فلان عبد خطأ<sup>(٢)</sup> . ليس منهم انما مرَّ لحاجة فجلس ؟ فيقول : وله قد غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . أخرجه الشيخان والترمذي

(١) يطوفون حولهم (٢) كثير الخطأ

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من قعد مَقْعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تِرة . ومن اضطجع مُضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرة ! وما مشى أحد مَمْشياً لا يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله تِرة . أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي (١) .  
(الترة) هنا التَّيمَّة

وعن أبي مسلم الأغر . قال : أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقعدُ قوم يذكرون الله تعالى الا حفَّتْهم الملائكة وغَشِيَتْهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة (٢) وذكرهم الله فيمن عنده . أخرجه مسلم والترمذي

وعن أبي موسى رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : مثل البيت الذي يُذكر الله فيه والبيت الذي لا يُذكر الله فيه مثل الحَيِّ والميت . أخرجه الشيخان \* وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : يقول الله تعالى : أنا عند ظنِّ عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني . فان ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي . وان ذكرني في مَلاذِكرتُه في مَلاذِكرتِه في مَلاذِكرتِه منه . وان تقربَ لي شِبْراً تقربت اليه ذِراعاً . وان تقرب الي ذِراعاً تقربت اليه باعاً . وان أتاني بمشي أتيته هرْولة . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن أبي امامة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من آوى الى فراشه طاهراً يذكر الله تعالى حتى يُدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله تعالى من خير الدنيا والآخرة الا أعطاه الله تعالى إياه . أخرجه الترمذي  
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه . قال : ما عمل العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى . أخرجه مالك

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي وفيه محمد بن عجلان وفيه مقال

(٢) هي الطمأنينة والسكون يجده المؤمن في قلبه من أثر لفته بذكر الله تعالى

## كتاب الذبائح وفيه أربعة فصول

### ﴿ الفصل الأول في آداب الذبح ومنهياته ﴾

عن شداد بن أوس رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ . فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ! واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجده أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( القتل والذبحة ) بكسر أولها الحالة وفتحها المرة الواحدة من القتل والذبح وهو المصدر .

وعن أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شربة الشيطان . قيل هي الذبيحة يُقطع منها الجلد ولا تُفري (١) الأوداج ثم ترك حتى تموت . أخرجه أبو داود . ( الأوداج ) جمع ودج وهو عرق العنق وهما ودجان في جانبي العنق . وانما أضافهما الى الشيطان لجملة اياهم على ذلك ، وكان من عمل الجاهلية

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من نسي التسمية فلا باس . ومن تعمّد فلا يؤكل . أخرجه رزين

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما من انسان يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حق الا سأله الله تعالى عنها . قيل وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها . أخرجه النسائي

وعن أبي واقد رضى الله عنه قال : قدّم رسول الله ﷺ المدينة وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون آليات الغنم ويأكلون ذلك . فقال ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو مَيْتة لا يؤكل . أخرجه أبو داود والترمذي . ( الجب ) القطع

(١) الفري للبالغة في القطع



## ﴿ الفصل الثاني في هيئة الذبائح وموضعه ﴾

عن أبي العُشراء أسامة بن مالك بن قهظم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الخلق واللبنة<sup>(١)</sup> ؟ قال : لو طعنت في فخذهما أجزأ عنك . قال الترمذي : هذا في الضرورة . وقال أبو داود : هذا ذكاة المتردي أخرجه أصحاب السنن . ( الترمذي ) الوقوع من موضع علي في بئر ونحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أعجزك مما في يدك فهو كالصيد وقال في بعير تردي في بئر ذكته من حيث قدرت . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال هو وأنس وابن عمر : اذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الخلق فلا بأس ولا يتعمد فان ذبح من القفا لم يؤكل سواء قطع الرأس أو لم يقطع . ذكر ذلك البخاري رحمه الله في ترجمة باب

وعن الخديري رضي الله عنه قال : مثل رسول الله ﷺ فقيل : انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه ام نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة امه . أخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : اذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك

## ﴿ الفصل الثالث في آلة الذبائح ﴾

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندب بعير فطلبوه فأعيامهم فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى . فقال ﷺ : إن هذه البهائم أو ايد كأيد الوحش . فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . قلت يا رسول الله : إنا لاقو<sup>(٢)</sup> العدو غدأ وليست معنا مدى ، أفنذبح

(١) البة كعبة هي النفرة التي تكون فوق الصدر من العنق وفيها تنحر الابل

(٢) أي سنلاقي

بِالْقَصَبِ (١) ؟ فقال : ما أنهرَ الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السنُّ والظفرُ ، سأحدثكم عن ذلك ؟ أما السنُّ فعظمٌ . وأما الظفرُ فمدى الحبشة أخرجته الخمسة . ( زَدَّ ) أي هَرَب . ومعنى ( حبسه ) منعه من الذهاب . ( والواابد ) الوحوش ، وتأبَّدت البهائم توحَّشت ونفرت من الانس . ( والمدى ) جمع مديَّة وهي الشفرة والسكين . ( وانهرت الدم ) أي أسنائه تشبيهاً بجري الماء في النهر

وعن نافع أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر رضي الله عنهما . أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها موتاً (٢) فكسرت حجراً فذبحتها . فقال لاهله لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ . فأمره فأمره بأكلها . أخرج البخاري ومالك

وعن جابر رضي الله عنه قال : صاد رجل من قومي أرنباً أو ثنين فذبجها بمرّوة (٣) وعلقهما حتى سأل رسول الله ﷺ عنهما ، فأمره بأكلهما . أخرج الترمذي

وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة . أنه كان يرعى لقمحة فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به . فأخذ وتبدأ فوجأ به لبثها (٤) حتى اهراق دمها . ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها . أخرج الأربعة الا الترمذي . ( اللقمحة ) الناقة ذات اللبن

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . ان ذنباً نيب شاة فذبجوها بمرّوة ، فرخص رسول الله ﷺ في أكلها . أخرج النسائي . ( المرّوة ) الحجر

(١) القصب كل نبات ذي أنابيب

(٢) أي رأيت الشاة في حالة النزاع والاحتضار

(٣) حجر أبيض يجعل منه كالسكين

(٤) قال في الغاموس : وجاء باليد والسكين ضربه

## ﴿الفصل الرابع فيما نهى عن أكله من الذبائح﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ فَمَقِيلٌ لَهُ إِنْ نَامَا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَمَّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَأْوِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ (١) لِلنَّبْلِ وَعَنِ الْخَلِيصَةِ وَهِيَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الذُّبُّ فَتُسْتَنْقِذُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) إِلَى قَوْلِهِ تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ . وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ رَزِينٌ  
وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ إِنْ سَمِعْتَهُ بِسْمِي لَعِيرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كَثَرَتَهُمْ ۝ وَيَذَكَرُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ رَزِينٌ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كتاب ذم الدنيا

وأما كن من الارض وفيه فصلان

## ﴿الفصل الاول في ذم الدنيا﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ . فَقَالَ : إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُئِينَا (٣) أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ (٤) فَأَفَاقِي يَمْسُحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ وَقَالَ : أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ (٥) مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُرِي (٦) إِلَّا آسَكَةَ الْخُضْرَةَ فَأَمَّا إِذَا كَلَّتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرْنَاهَا (٧)

(١) صبر الحيوان حبسه للنبل حتى يموت

(٢) قاله الترمذي حديث أبي الدرداء غريب

(٣) بضم الراء أى ظننا (٤) أى الوحي (٥) هو جدول الماء

(٦) يقرب من الهلاك (٧) انتفخ جانبها بطنها

فاستقبلت عين الشمس فملطت وبالت ثم رعت<sup>(١)</sup> وان هذا المال خضر  
حلو<sup>(٢)</sup> ونعم صاحب المسلم هو من أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل .  
وان من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة .  
أخرجه الشيخان والنسائي . ( زهرة الدنيا ) حسنها وبهجتها . ( والرخصاء )  
العرق الكثير . ( والحبط ) الانتفاخ<sup>(٣)</sup> يقال حبط بطنه اذا انتفخ فهلك .  
( وثلمت البعير ) يثلم اذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً . وفي الحديث مثلان أحدهما  
للحفرط في جمع الدنيا ، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها  
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان الدنيا حلوة خضرة  
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا والنساء فان أول  
فتنة بني اسرائيل كانت النساء<sup>(٤)</sup> . أخرجه مسلم والنسائي . وعنده : فما تركت  
بهدي فتنة اضر على الرجال من النساء .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدنيا ملعونة  
ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومعلم . أخرجه الترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدنيا سجن المؤمن وجنة  
الكافر . أخرجه مسلم والترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حب الدنيا رأس كل  
خطيئة وحبك الشيء يعني وبصم . أخرجه رزين  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وقد نام  
على رمال حصير وقد أثر في جنبه : فقلت يا رسول الله : لو أخذنا لك وطاءً  
نجعله بينك وبين الحصير يقيك منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا الا  
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها . أخرجه الترمذي وصححه

(١) أي طادت فأكلت (٢) تشبيه معناه أن صورة الدنيا حسنة . وثقة

(٣) أي من كثرة الاكل (٤) في نسخة كانت في النساء وفي اخرى كانت من النساء

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء . أخرجه الترمذي  
وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يظلُّ أحدكم يحمي سقيم الماء . أخرجه الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه . قال : ارتحلت الدنيا مُدبرة وارتحلت الآخرة مُقبلة ! وان لكل واحدٍ منهما بنين . فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فان اليوم عملٌ ولا حساب وغداً حسابٌ ولا عمل . أخرجه رزين . قلت : وأخرجه البخاري بغير أسناد والله أعلم

### ﴿ الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باركين أن بُصيّكم ما أصابهم ! ثم قنّع رأسه <sup>(١)</sup> وأسرع السير حتى أجاز الوادي . أخرجه الشيخان وفي أخرى لها عنه . قال لما نزل الناس مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض نمود فاستقوا <sup>(٢)</sup> من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم ﷺ أن بهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة <sup>(٣)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس ان الناس بمصرون أمصاراً وان مصراً منها تسمى البصرة أو البصيرة ، فان أنت مررت بها ودخلتها فإياك وسباخها وكلاهما وسوقها وأبواب أمرائها ، وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسفٌ وفذفٌ ورجفٌ وقوم يبيتون فيصبحون قرودةً وخنازير . أخرجه أبو داود والنسائي ( السباخ ) الأرض الملحة التي لا تكاد

(١) أي رفته فارهاً أن يقع بهمه أو يتم ربح هذه الارض

(٢) ملأوا الاسقية (٣) ناقة صالح

تَنْبَت نباتاً . والكلاء بالمد والهمز ساحل كل نهر وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن . ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها . (وضواحي البلسد) ظَوَّاهِرها الظاهرة للشمس

وعن مالك . أنه بلغه ان عمر رضي الله عنه : أراد الخروج الى العراق . فقال له كُتِبَ الأخبار لا تخرج يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار الشَّجَرِ (١) او الشرِّ . وبها فسقة الجِنِّ وبها الداء العُضال يعني الهلاك في الدين . (الداء العُضال) ما أعجز الأطباء، فلا دواء له

## حرف الراء ، وفيه أربعة كتب

﴿ الرحمة - الرفق - الرهن - الرياء ﴾

## كتاب الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

﴿ الفصل الأول في الحث عليها ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الراحون يرحمهم الله تعالى ! ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ! الريحم رَشَجَةٌ من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله تعالى . أخرجه أبو داود الى قوله من في السماء والترمذي بنامه « الشجنة » بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها جيم القراية المشتبكة كاشتباك العروق

وعن جرير رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يرحم الله من لا يرحم الناس . أخرجه الشيخان والترمذي . وفي أخرى لأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال ﷺ : لا تُنزع الرحمة الا من شقي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قَبِلَ رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس . فقال الأقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ! فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يُرحم لا يُرحم . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وزاد رزين : أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟ (١)

﴿ الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما قضَى الله الخلق وعند مسلم لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي . أخرجه الشيخان والترمذي \* وعند البخاري رحمه الله في أخرى ان رحمتي غلبت غضبي \* وعند الشيخين في أخرى : سبقت غضبي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً . فمن ذلك الجزء تَسْرَاحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان لله مائة رحمة . فمنها رحمة يترحم بها الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة . أخرجه مسلم \* وله في أخرى : إن الله تعالى خلق يومَ خلق السموات والأرض مائة رحمة كلُّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض (٢) . فجعل منها في الأرض رحمة واحدة فيها تعطفُ الوالدة على ولدها والوحشُ والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة أكملها الله تعالى بهذه الرحمة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُدِّمَ على رسول الله ﷺ بسببي

(١) أي هل أملك أن أضم في قلبك رحمة (٢) أي كقدر ما يبلا ما بين طباقهما

فاذا امرأة من السبي تسمى قد تحلب ثديها<sup>(١)</sup> اذ وجدت صدياً في السبي  
فأخذته فألزقته يطنها فأرضعته . فقال صلى الله عليه وسلم : آرون هذه المرأة طارحة  
ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . قال : فالله تعالى  
أرحم بعباده من هذه بولدها . أخرجه الشيخان

### ✽ الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان ✽

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي  
بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج وإذا كلب  
يلهث يأكل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من  
العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فسلأ خفاه ماء ثم أمسكه بفيه حتى  
رقي فسقى الكلب . فشكر الله تعالى له فغفر له . قالوا يا رسول الله وان لنا  
في البهائم أجرا ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . أخرجه الثلاثة وأبو داود  
وفي أخرى : ان امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد ادّلع لسانه من  
العطش فنزعت له موقها فغفر لها به (لمش الكلب) وغيره اذا أخرج لسانه من  
شدة العطش والحر . وكذا ( ادّلع لسانه ) ( والترى ) ( التراب التدي ) والمراد  
هنا التراب مطلقاً . ( والكبد الرطبة ) كل ذات رُوح ولا تكون رطبة الا اذا  
كان صاحبها حياً . ( والبغى ) المرأة الزانية ( والموق ) الخف

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت امرأة  
النار في هرّة ربطنها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . أخرجه  
الشيخان . ( خشاش الأرض ) هو أمها وحشراتها

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان أحب ما استتر به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل . فدخل حائطاً لرجل من الانصار فاذا  
فيه جمل . فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنّ وذرفت عيناه . فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي سال اللبن . لا مئلاً .



فسح ذفرآه فسكت . فقال : من ربُّ هذا الجمل ؟ فقال فتى من الانصار : هو لي يارسول الله . فقال : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله آياها ؟ فانه شكى الي انك تُجبعُهُ وتُدثبه . أخرجه أبو داود . ( الهدف ) ما ارتفع من الأرض من بناء وغيره ( وحشائش النخل ) نخلات مجتمعات . ( والحائط ) البستان . ( وذفرى البعير ) الموضع الذي يعرق من قفاه خلف أذنيه ويجعل فيه القطران وهما ذفران . ( وتدثبه ) تبعه بكثرة استعماله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر وإنما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجتكم . أخرجه أبو داود ( شق الأنفس ) جهدها وشدة ما تلاقيه عند مقاساة الامور الصعبة

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فرأينا حمرة معها فرخان لها فأخذناهما . فجاءت الحمرة تُعرش . فلما جاء رسول الله ﷺ قال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد احرقناها . فقال : من احرق هذه ؟ قلنا نحن . قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار . أخرجه أبو داود ( الحمرة ) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم نوع من الطير في شكل العصفور . وقوله ( تُعرش ) بالعين المهملة والشين المعجمة أي ترُفرف وتُرُخي جناحها وتدنو من الأرض لتقع عابها ولا تقع ورؤي ( تفرش ) بالغاء من فرش الجناح وبسطه

وعن محمد بن اسحاق . عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر الزام أخى الخضير قال : انا لبيلاذنا اذ رُفعت لنا رايات وألوية . فقلت ما هذا ؟ قالوا : لواء رسول الله ﷺ . فأنبته وهو جالس تحت شجرة وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فدكر النبي ﷺ الاسقام والأمراض . فقال : ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أغفاه الله عز وجل منه كان كفارةً لما مضى

من ذنوبه وموعدة له فيما يستقبل . وان المناق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدبر لم عقولوه ولم أرسلوه ! فقال رجل ممن حوله : يارسول الله وما الاسقام ؟ والله ما مرضت قط . فقال له : قم فليست منا . أخرجه أبو داود ( والأولية ) جمع لواء وهي الراية الكبيرة دون الاعلام . ( وأعفاه وعافاه ) بمعنى واحد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قرصت نملة نبياً من الانبياء . فأمر بقرية النمل فحرقته . فأوحى الله تعالى اليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟ أخرجه الخسة الاثرمذي . ( وقرية النمل ) مسكنها

### كتاب الرفق

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ان الرفق ما كان في شيء الا زانه . ولا نُزِعَ من شيء الا شانه . أخرجه مسلم وأبو داود \* وفي رواية . قالت ركبت بعيراً فيه صعوبة <sup>(١)</sup> فجعلت أردده . فقال ﷺ : عليك بالرفق . ( الشبن ) العيب . وهو ضد الزين

وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من يُحرم الرفق يحرم الخير كله . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا بعث أحداً في بعض أمره قال : بَشُرُوا ولا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا ولا تعسروا . أخرجه أبو داود

### كتاب الرهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : بُرِكَبُ الرهن بنفقته ، ويُشرب لبن الدر بنفقته اذا كان مرهوناً . وعلى الذي يشرب ويركب البنفقة . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . ( الدر ) في أصل الكلام اللبن

(١) أي غير منقاد ولا ذلول

ومعنى هذا ان زيادة الرهن ونمائه وفضل قيمته للراهن . وعلى المرتهن ضمانه ان هلك

وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن اخرجه مالك . قال : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفيه فضل عما رهن فيه . فيقول المرتهن : ان لم تأتني بحقي الى أجل كذا وكذا فهو لي أو يقول له الراهن : هـو لك ان لم آتتك به الى الاجل قال : وهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يصلح . فلو جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً . وقال الشافعي : معناه لا يستحقه المرتهن اذا ترك الراهن قضاء حقه

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً<sup>(١)</sup> بنسيئة<sup>(٢)</sup> وأعطاه درعاً له رهناً . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> والنسائي

## كتاب الرياء

عن شُفِيٍّ الأصبَحي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أول من يُدعى به يوم القيامة رجلٌ جمع القرآن ، ورجل قُتِلَ في سبيل الله ، ورجلٌ كثير المال . فيقول الله تعالى للقاري . : ألم اعلمك ما أنزلتُ على رسولي ؟ فيقول : بلى يارب . قال فما عملتَ فيما علمت ؟ فيقول : كنتُ أقوم به آناً . الليل وآناً النهار . فيقول الله تعالى له : كذبت . وتقول له الملائكة كذبت . ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقالَ فلانٌ قاري . ، وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أوسع عليك حتى لم أدعكُ تحتاجُ الى أحد ؟ فيقول : بلى يارب . فيقول : فماذا عملتَ فيما آيتك ؟ فيقول : كنتُ أصلُ الرَّحِمِ وأتصدق . فيقول الله تعالى له كذبت . وتقول له الملائكة : كذبت . ويقول له الله تعالى : بل أردت أن يقالَ فلانٌ جواد ، وقد قيل ذلك . ثم يؤتى بالذي

(١) كان ذلك الطعام شبيراً (٢) أي مؤجلاً (٣) وهذا لفظ مسلم

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فيقول له الله تعالى : فماذا قُتِلْتَ ؟ فيقول : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ . فيقول الله تعالى له : كَذَبْتَ . وتقول له الملائكة : كَذَبْتَ . ويقول له الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان جريء ، وقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله ﷺ على رُكْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أولُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَمَّرُ بِهِمُ النَّارُ <sup>(١)</sup> يوم القيامة . قال شُفِي : فأخبرت معاوية بهذا الحديث عن أبي هريرة . فقال : قد فعل بهؤلاء ، هذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً حتى ظنَّ <sup>(٢)</sup> أنه هالك . ثم أفلق ومسح عن وجهه وقال : صدق الله ورسوله من كان يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ <sup>(٣)</sup> . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وَحَبِطَ <sup>(٤)</sup> مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . أخرجه

مسلم والترمذي واللفظ له والنسائي

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول : من طلب العلم ليُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُعَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> . ( الممارسة ) المجادلة والمناظرة . ( والمجازاة ) أن يجري مع قوم في شيء . ويفعل مثل فعلهم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ . فقالوا يارسول وما جُبُّ الْحَزَنِ ؟ قال وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة . قيل يارسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء . المرءون بأعمالهم . أخرجه الترمذي <sup>(٦)</sup>

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم . قال قال رسول الله ﷺ : يكونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ

(١) أي أول من توفد بهم النار (١) أي ظن من كان بالجلس (٢) أي لا يتقصون


(٤) أي بطل (٥) وقال هذا حديث غريب (٦) وقال هذا حديث غريب

الضَّانُّ مِنَ اللَّيْنِ ، أَسْتَمُّهُمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبِي تَغْتَرَّوْنَ أُمَّ عَلِيٍّ نَجْتَرِوْنَ . فِيهِ حَلَفْتُ لَا بَعَثَنَّ عَلِيٌّ أَوْلَادَكَ مِنْهُمْ هَتْنَةً تَذُرُ الْمَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (الْمُخْتَلِ) الْخُدْعُ . (وَالْأَجْفَرَاءُ) الْجَسَارَةُ عَلَى الشَّيْءِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ . مِنْ عَمَلٍ عَمِلَ أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرْكُهُ وَشُرْكَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلاً ، بُوْجُهُ وَهُوَلاً ، بُوْجُهُ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ الْإِسْنَانِي .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتَى بِالرَّجْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَدْلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِجَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ . فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ . وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . (الْإِنْدَلِاقُ) الْخُرُوجُ . وَ (الْأَقْتَابُ) جَمْعُ قَنْبٍ وَهِيَ الْأَمْعَاءُ .



(١) قَالَ النَّدَوِيُّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ النَّاضِي وَفِيهِ مَقَالٌ

## حرف الزاي، وفيه ثلاثة كتب

﴿ الزكاة - الزهد - الزينة ﴾

### كتاب الزكاة، وفيه خمسة أبواب

﴿ الباب الأول في وجوبها وانتم تاركها ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فاذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم! فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق<sup>(١)</sup> كرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. أخرجه الخمسة.

وعن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما. قال قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حق الله تعالى فيها إلا جاءت يوم القيامة أكثر<sup>(٢)</sup> ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر<sup>(٣)</sup> أسنن<sup>(٤)</sup> عليه بقوائمها وأخفافها وتنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها ليس فيها جما. (٤) ولا منكسر قرنها كلما مرت عليه أخرها عادت عليه وألاها حتى يقضى بين الخاق. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كمنزله يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه. فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني. فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضيمها قضم الفحل. أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم والنسائي عن جابر. وللباقيين بنحوه عن أبي هريرة. (القاع) المستوي من الأرض الواسع

(١) أي اجتنب (٢) في نسخة أكبر (٣) أسنن الفرس عداً مرحاً ونشاطاً

(٤) التي لا قرن لها

و (القرقر) الأملس . و (الظلف) للشاة كالحافر للفرس . و (الشجاع) .  
الحية . و (الأقرع) صفة له بطول العمر . لأنه اذا طال عمره امرق<sup>(١)</sup> شعره  
فهو أخبث وأشدُّ شراً .

وعن معاذ رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أعطى زكاة ماله  
مؤنجراً فله أجرها . ومن منعها فاناً آخذوها وشطراً ماله . عزمة من عزمات ربنا  
إيس ، لآل محمد فيها شيء . أخرجه رزين . (مؤنجراً) أى طالب أجر . وقوله  
( فاناً آخذوها وشطراً ماله ) قال الحربي إنما هو وشطراً ماله يعني يجعل شطرين  
فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما  
مالا يلزمه فلا . (العزمة) <sup>(١)</sup> ضد الرخصة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر  
وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لابن بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس  
وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
فن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله تعالى ؟ فقال  
أبو بكر رضي الله عنه : والله لا أقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة  
حق المسال . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم  
على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت أن الله شرّح صدر أبي بكر لقاتل  
فعرّفت أنه الحق . أخرجه السنة . وفي رواية : عقالا كانوا يؤدونه . (العناق)  
هي الانثى . من ولد المعز . (والعقال) جبل معروف . وقيل المراد به صدقة عام  
﴿ الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية ، وفيه عشرة فصول ﴾

#### « الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث »

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قد عفوت لكم عن

(١) نحل شعره (٢) قال في النهاية : عزمة من عزمات الله أى حق من حقوقه  
وواجب من واجباته

الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة<sup>(١)</sup> من كل أربعين درهماً درهم . وليس في  
تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم . أخرجه أصحاب السنن  
( الرقة ) الدرام المضر وبه

وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما : كتب له حين وجهه الى  
البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة  
أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه  
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله تعالى  
بها رسوله ﷺ فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها . ومن سئل فوقها فلا  
يعط : في أربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم في كل خمس شاة . فإذا  
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخض اثنى ، فان لم تكن  
ابنة مخاض فابن لبون . فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت  
لبون اثنى . فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا  
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستا وسبعين الى  
تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان  
طروقتا الجمل . وإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون . وفي  
كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليست فيها صدقة الا أن  
يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الابل فيها شاة . وصدقة الغنم في سائمتها . فإذا  
بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة  
الى مائتين ففيها شاتان وإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه . فإذا  
زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين  
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خديطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية . ولا

(١) الرقة الفضة



يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَاذَاتُ عَوَارٍ وَلَا نَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ . وَفِي الزَّكَاةِ  
 رُبْعُ الْعَشْرِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَمَنْ  
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَأَمَّا تَقْبِيلُ  
 مِنْهُ الْحِقَّةِ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَ تَأْتِيهِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ  
 عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَأَمَّا تَقْبِيلُ مِنْهُ الْجَذَعَةَ وَيُعْطِيهِ  
 الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ  
 وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَأَمَّا تَقْبِيلُ مِنْهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ  
 بَلَغَتْ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَأَمَّا تَقْبِيلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ وَيُعْطِيهِ  
 الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ  
 عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَمَّا تَقْبِيلُ مِنْهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ  
 دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ  
 لَبُونٍ فَأَمَّا تَقْبِيلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . فَإِنْ  
 لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانْهَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ  
 شَيْءٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . ( بِنْتُ الْمَخَاضِ وَابْنُ الْمَخَاضِ ) مِنْ  
 الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الْأُولَى وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ . ( وَبِنْتُ اللَّبُونِ وَابْنُ اللَّبُونِ )  
 مَا اسْتَكْمَلَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ . ( وَالْحِقَّةُ ) مَا اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ .  
 ( الْجَذَعَةُ ) مَا اسْتَكْمَلَ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ . وَقَوْلُهُ ( طَرِيقَةُ الْجَلِّ ) أَيُّ  
 يُطْرَقُهَا وَيُرْكَبُهَا . ( وَالسَّائِمَةُ ) مِنَ الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ غَيْرِ الْمَعْلُوفَةِ . وَقَوْلُهُ ( لَا يُجْمَعُ  
 بَيْنَ مَنْفَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ) هُوَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِثْلًا  
 لِسَكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً . وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنْفَرَادٍ شَاةٌ  
 فَيَجْمَعُونَهَا فَتَكُونُ عَلَيْهِمْ شَاةً فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ . هَذَا فِي الْجَمْعِ ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ فَأَنْ  
 يَكُونَ لِسَكْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ مِائَةٌ شَاةً وَشَاةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ شِيَاءٍ فَإِذَا  
 فَرَقَاهَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .

(والتراجع) التماسط والتعادل. (والهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن. (والعوار) بفتح العين وقد نضم هو العيب. و (المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال عامل الصدقة والساعي أيضاً. وقوله (الا أن يشاء المصدق) يدل على أن له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو كالوكيل لهم

### ﴿الفصل الثاني في زكاة النعم﴾

عن سالم عن أبيه<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرّنه بسيفه فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض. وكان فيه: في خمس من الابل شاة. وفي عشر شاتان: وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، الى خمس وثلاثين. فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين. فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين. فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة. فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة. فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين. فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة. فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يُفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة. وما كان من خلبطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال الزهري: اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا: ثلثا شرارا. وثلثا خيارا. وثلثا وسطا. فيأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر. أخرجه أبو داود والترمذي

(١) هو عبد الله بن عمر

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة (١) . وفي كل أربعين مسنة (٢) . أخرجه الترمذي وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة . وفي كل أربعين مسنة . ومن كل حالم (٣) دينارا أو عدله معا فريا . أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للترمذي \* وزاد أبو داود (والمعافري) ثياب تكون باليمن

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه . ان عمر رضي الله عنه . بعثه مُصدقا فكان يعدُّ على الناس بالسخل (٤) . فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك . فقال عمر : نعم تعد عليهم بالسخله بحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ولا يأخذ الأكولة ولا الرُّبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم . ويأخذ الجذعة والثنية (٥) وذلك عدل المال (٦) بين غداء الغنم وخياره . أخرجه مالك . (الأكولة) الشاة التي هي للأكل (والرُّبِّي) التي تربي في البيت لأجل اللبن . وقيل هي الحديثة التجاج . (والماخض) الحامل اذا ضربها الطلق . (وغذاء المال) جمع غذى وهو الحمل أو الجدي . والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته وانما يأخذ الوسط

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : لا تجلب ولا جنب في زكاة . لا تؤخذ زكاتهم الا في دورهم . قال محمد بن اسحاق : (لا جلب) يعني لا تجلب الصدقات الى المصدق . (ولا جنب) أي لا ينزل المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه . ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه . أخرجه أبو داود

(١) التبيع ولد البقر في أول سنة والانثى تبيعة (٢) ماطلت أسنانها في السنة الثالثة  
(٣) يمني محلها (٤) ولد الغنم والذئ ساءة وضعة (٥) التي تلمى ثلثيتها في السنة الثالثة (٦) وفي رواية الغنم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام . ومن انتهب نهبه فليس منا . اخرجہ النسائي ( والشغار ) في النكاح : أن يقول الانسان زوجي ابنتك أو أختك وأزوجك ابنتي أو أختي وصدائق كل واحدة منهما بضم الأخرى . فإن كان بينهما صدق مسمى فليس بشغار

### ﴿ الفصل الثالث : في زكاة الحلي ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة <sup>(١)</sup> أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها . وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أبسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فالفنهما الى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . أخرجہ أصحاب السنن ( المسكة ) بتحريك السين واحد المسك وهي اسورة من ذبل <sup>(٢)</sup> أو عاج فاذا كانت من غير ذلك أضيفت الى ما هي منه . فيقال من ذهب أو فضة أو نحوهما

وعن عطاء . قال بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كنت ألبس أو ضاحا من ذهب . فقلت يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال ما يبلغ أن تؤدى زكاته فزككي فليس بكنز <sup>(٣)</sup>

وعن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه

وعن زفع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . أخرج الثلاثة مالك . ( الاوضاح ) حلي من الدراهم الصالح أو من الفضة

(١) هي اسماء بنت زيد بن السكن (٢) الذبل قرون الاوهال

(٣) أخرجہ أبو داود

## ﴿ الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضراوات ﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : فيما سقت الانهار  
والغيم العُشور . وفيما سُقي بالسانية نصف العشر . أخرجه مسلم وأبو داود  
والنسائي ( السانية ) هو الناضح يُسقى عليه من الابل والبقر

وعن معاذ رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ مما سقت  
السماء العُشور . ومما سُقيت بالذوالى (١) نصف العشر . أخرجه النسائي  
وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه . قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن  
نحْرُص العنب كما نحْرُص النخل . ونأخذ زكاته زبيبا كما نأخذُ صدقة النخل تمرا .  
أخرجه أصحاب السنن . ( الحَرْص ) الحَزْر . قال الترمذي : والحَرْص أن ينظر  
من يُبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا من الزبيب كذا . ومن التمر كذا .  
فيجعل عليهم أو ينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبته عليهم ثم يخلي بينهم وبين  
الثمار فيصنعون ما أحبوا . فاذا أذرك الثمار (٢) أخذ منهم العشر . وقال أبو  
داود ( الحارص ) يدع الثالث للخُرْفَة (٣) قال وكذا قال يحيى القطان

وعن سليمان بن يسار قال : كان النبي ﷺ : يبعث ابن رواحة الى خيبر  
فيحْرُص بينه وبين يهود . فجعلوا له حلياً من حلي نسايم فقالوا : هذا لك  
وخفف عنا وتجاوز في القسَم . فقال عبد الله : يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض  
خلق الله تعالى إلي . وما ذاك بما يلي على أن أحييف عليكم . وأما ما عرضتم علي  
من الرشوة فأنها سُحِت وإنا لا نأكلها ! . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .  
أخرجه مالك . ( الحليف ) الظلم . و ( الرشوة ) البرطيل . و ( السُحِت )

الحرام

(١) جمع دالية لاخراج الماء

(٢) أدراك الثمار نضوجها (٣) الحرفة : بضم الحاء المعجمة اسم ما يختص من النخل حين  
بدره . والذي في أبي داود للحرفة بالحاء المهملة للكسرة وهي الصنعة

## ﴿ الفصل الخامس في زكاة المعدن والرّكاز ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : العجماء جبار والبيتر جبار . والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس . أخرجه الستة .  
( العجماء ) البهيمة . و ( الجبار ) الهدر . وكذلك ( المعدن والبيتر ) اذا هلك الأجير فيهما فدمه هدر لا يطالب به .

وعن مالك رحمه الله . قال : الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه والذي سمعت من أهل العلم أن الرّكاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يُتكلّف فيه نفقة ولا كثيرُ عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكليف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطي مرة فليس برّكاز .

وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ( وكانت نحت المقداد رضي الله عنهما ) قالت : ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجبة . فاذا جرّو يخرج من جحر ديناراً انم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً الى أن أخرج سبعة عشر ديناراً . ثم أخرج خرقة حمراء بقي فيها ديناراً فكانت ثمانية عشر ديناراً . فذهب بها الى رسول الله ﷺ فأخبره . وقال : خذ صدقتها . فقال له ﷺ : هل أهويت الى الجحر ؟ قال لا . قال : بارك الله لك فيها . أخرجه أبو داود . ( أهوى ) الى الشيء . مد يده اليه . ( والجحر ) النقب . والمعنى أنه لو فعل ذلك لكان كأنه قد عمل فيه وصار ركزاً فيجب فيه الخمس . فلما لم يفعل ذلك صار في حكم اللقطة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه قال : ليس اعتبر برّكاز . انما هو شيء دسره البحر . أخرجه البخاري ترجمة . ( دسره ) دفعه .

## ﴿ الفصل السادس : في زكاة الخيل والرقيق ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم

صدقة في عبده ولا في فرسه . أخرجه الستة \* وفي أخرى للشيخين . ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر . ( الرقيق ) اسم يقع على العبيد والاماء .

### ﴿ الفصل السابع : في زكاة العسل ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : في عشرة أزقاق زِقْ . أخرجه الترمذي . وقال : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

### ﴿ الفصل الثامن : في زكاة مال اليتيم ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا من وَلِيَ يَتِيمًا له مال فليَتَجَرِّ فيه ولا يتركه حتى تأكَّه الصدقة . أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الفصل التاسع : في تعجيل الزكاة ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال سأل العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ في تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مُسارعةً الى الخير . فأذن له في ذلك . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن محمد بن عتبة مولى الزبير . أنه سأل القاسم بن محمد : عن مكاتب قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم إن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . قال القاسم : فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطاه الناس عطاياهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال . وإن قال : لا . سلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً . أخرجه مالك

### ﴿ الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة ﴾

عن معاذ رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال له حين بعته الى اليمن : خذ

(١) من رواية المنفى بين الصباح وقال الترمذي : يضمن في الحديث

الحَبُّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر  
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا  
أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه للبيع . أخرجهما أبو داود  
وعن سعيد بن أبيض عن أبيه أبيض بن حمّال رضي الله عنه : أنه كلم  
رسول الله ﷺ ، حين وفد عليه : أن لا يأخذ الصدقة من أهل سبأ . فقال :  
يا أخا سبأ لا بدّ من صدقة . فقال : يا رسول الله انما زرّنا القطن وقد تبددت  
سبأ ولم يبق منهم الا قليل بمأرب . فصالح رسول الله ﷺ على سبعين حلة  
بزرّ من قيمة وفاء بزّ المعافر<sup>(١)</sup> كل سنة عن بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها  
حتى قبض رسول الله ﷺ . فأقر ذلك أبو بكر رضي الله عنه حياته . فلما  
مات أبو بكر انتقض ذلك فصارت على مقتضى الصدقة . أخرجه أبو داود  
وعن طاوس . قال قال معاذ لاهل اليمن : إثنوني بعرض ثياب خميص  
أو لبس<sup>(٢)</sup> في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب  
رسول الله ﷺ بالمدينة . أخرجه البخاري في ترجمة باب

### ﴿ الباب الثالث في زكاة الفطر ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر  
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير ذكر أو  
أنثى من المسلمين . أخرجه السنة . وفي رواية : فعدل النامس به نصف صاع من  
بُرٍّ وكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى شعيراً  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام  
أو صاعاً من شعير . أو صاعاً من تمر . أو صاعاً من أقط . أو صاعاً من زبيب .  
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء . قال : أرى أن مُدّاً من هذا يعدل مُدّين .

(١) قبيلة باليمن تنسب اليها الثياب المعافرية

(٢) الخبث : بالصاد للهامة الخبصة وهي ثوب خز أو صوف معلم : واللبس الملبوس



أخرجه الستة

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال . بعث النبي ﷺ مناديا في فجاج مكة . ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير . مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام .  
أخرجه الترمذي . ( الاقط ) ابن جامد . ( والسمر ، والتمح ) الخنطة

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة رمضان بمُدَّ النبي ﷺ ، وفي كفارة اليمين . أخرجه البخاري

وعن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله . أخرجه النسائي  
﴿ الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه ﴾

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا<sup>(١)</sup> على الصدقة \* وفي رواية : على صدقات بني سليم . فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه : ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله عز وجل فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي : أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على رقبته يوم القيامة ان كان بغيره له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ! ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا . أخرجه الشيخان وأبو داود . ( الرغاء ) صوت البعير . ( والخوار ) بالحاء المعجمة صوت البقر . ( واليعار ) صوت الشاة

وعن بشير بن الحصاصية رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا . أخرجه

(١) اسم عبد الله بن القنينة بضم اللام

أبو داود . ( الاعتداء ) مجاوزة الحد

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ : المعتدي في الصدقة كأنها . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سيأتيكم رُكيبٌ مَبْعُضُونَ . فإذا جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون . فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعلوها . وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضام . وليدعوا لكم . أخرجه أبو داود . ( ركب ) تصغير ركب جمع راكب أراد بهم السعاة في الصدقة . جعلهم مبعضين لأن الغالب في أرباب الاموال الكراهة للسعاة لما جُبت عليه القلوب من حب المال

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله تعالى حتى يرجع الى بيته . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : كان أبي من أصحاب الشجرة <sup>(١)</sup> وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم . قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته . فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . أخرجه الخمسة الا الترمذي

﴿ الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل ، وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الأول فيمن لا تحل له ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه . فقال النبي ﷺ : كخ كخ إزم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، أو أنا لا تحل لنا الصدقة . أخرجه الشيخان وفي أخرى لها . ان النبي ﷺ قال : اني لأتقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على

(١) الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان

فراشي أو في بيتي فارفعها لاكلها فأخشي أن تكون صدقة فألقبها» . ( كرخ كرخ )  
زجر للصبيان وردع عما يلبسونه من الافعال

وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا أتى بطعام سأل عنه . فان قيل هديئة أكل . وان قيل صدقة لم يأكل ، وقال لأصحابه كلوا . أخرجه الشيخان  
وعن أبي رافع <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة . فقال : اصحبنى لعلك تُصيب منها معي . فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأته . فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحمل لنا الصدقة . أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لها والنسائي . قال ابن الاثير :  
والمشهور من المذاهب ان موالي بني هاشم والمطلب لا تحرم عليهم الزكاة . وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان : أحدهما لانحرم لانتفاء السبب الذي به حرّم على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة : والثاني تحرم لهذا الحديث . ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم انه انما قال ذلك النبي ﷺ لابي رافع تنزيهاً وحنناً له على التشبه بهم والاستئنان بسنتهم  
وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . أخرجه أبو داود والترمذي . ( المرة )  
القوة والشدة . ( والسوي ) السليم الخلق التام الاعضاء

وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني الا خمسة : لغازي في سبيل الله . أو لعامل عليها . أو لغارم . أو لرجل اشتراها بماله <sup>(٢)</sup>  
أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني . أخرجه مالك وأبو داود . ( الغارم ) الكفيل ومن عليه دين أدّاه في غير معصية ولا اسراف

(١) هو مولى الرسول صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (٢) أي من الفقير الذي أخذها

## ﴿ الفصل الثاني فيمن تحمل له الصدقة ﴾

عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فاتاه رجل . فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : ان الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو . فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقلك . أخرجه أبو داود وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - . قالت : تصدق عليّ بشاة فارسلتُ الى عائشة رضي الله عنها بشيء . فقال النبي ﷺ : عندكم شيء ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : لا ، إلا ما أرسلتُ به نسيبة من تلك الشاة . فقال هات ، فقد بلغت محلها . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى لها ولأبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه : قال أتى النبي ﷺ بلحمة تصدق به علي بربرة رضي الله عنها . فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

وعن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة . يعني دية الانصاري (١) الذي قتل بخيبر . أخرجه أبو داود \* وفي رواية لرزين عن أبي لاس (٢) : ان النبي ﷺ حمل علي إبل الصدقة . قلت وهو في صحيح البخاري معاق والله أعلم

## كتاب الزهد والفقير ، وفيه فصلان

## ﴿ الفصل الأول في مدحها والحث عليها ﴾

عن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : مر رجل علي رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشرف الناس : هذا والله حري (٣) ان خطب أن يُنكح . وان شفع أن يُشفع . فسكت النبي ﷺ :

(١) هو عبد الله بن سهل (٢) اسمه عبد الله بن منة محرراً كذا في التقريب

(٣) أي حقيق وجدير

ثم مرَّ رجل آخر فقال له النبي ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين . هذا والله حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ لَا يُنْكِح . وإن شِغَعَ لَا يُشْفَعُ . وإن قال لا يسمع لقوله . فقال ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . أخرجه الشيخان

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَسَكُنِ الزَّهَادَةُ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ . وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ . أخرجه الترمذي (١) \* وزاد رزين : لان الله تعالى يقول « لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ »

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ان مَرَكُ الْاُحْقَاقِ فِي فَلَائِكُفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّأْيِ الْاَكْبَرِ . وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْاَغْنِيَاءِ . وَلَا تَسْخَلْنِي (٢) ثَوْبًا حَتَّى تَرُقَّعِيهِ . أخرجه الترمذي \* وزاد رزين . قال عروة : فما كانت عائشة تَسْتَجِدُّ ثَوْبًا حَتَّى تَرُقَّعَ ثَوْبُهَا وَتُنَكِّسَهُ (٣) ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم . فقالت جاريتها : فهلاً اشتريت لنا منه بدرهم لحماً ؟ فقالت : لو ذكرتيني لفعلت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً \* وفي أخرى كفاً . أخرجه الشيخان والترمذي . (الكفاف) الذي لا يفيض عن الحاجة

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول اللهم آخيني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشُرني في زُمرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قالت عائشة لم يارسول الله ؟ قال : انهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفاً . يا عائشة

(١) وقال هذا حديث غريب (٢) أي لا تعديه خلفاً فترميه (٣) أي قلبه ظهراً لبطن

لا تُردي المسكين ولو بشقِّ تمرّة . يا عائشة أحيي المساكين وقرّبيهم فإن الله يقربك يوم القيامة . أخرجه الترمذي (١) . والمراد (بالخريف) السنّة \* وفي حديث آخر : خمسمائة عام . والجمع بينهما ان المراد بالاربعةين تقدّم الفقير الحريص على الغني الحريص وبالحسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد . وهذا نسبة الأربعةين الى خمسمائة . وهذا التقدير وأمثاله لايجري على لسان الرسول ﷺ جزافاً ولا اتفاقاً بل لسر أدركه ، ونسبة أحاط بها علمه ، فانه لا ينطق عن الهوى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام - نصف يوم . أخرجه الترمذي

وعن أبي عبد الرحمن الحبلي . قال سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين . فقال له : ألك زوجة تأوي اليها ؟ قل نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قل نعم . قال : فأنت من الاغنياء . قال : فان لي خادماً ؟ . قال : فأنت من الملوك . أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستمر ببعض من العري ، وقاري . يقرأ علينا اذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا فسكت القاري . فقال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : كان قاري . يقرأ علينا نستمع كتاب ربنا . فقال : الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم . وجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا . ثم قال بيده هكذا : فتحلقوا وبرزت وجوههم . قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري . ثم قال : أبشروا يا صعايلك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة . أخرجه أبو داود

(١) وقال هذا حديث غريب

والترمذي . ( العصابة ) الجماعة من الناس . ( تحلقوا ) أي صاروا حلقمة مستديرة  
وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : قُتُّ  
على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجند محبوبون غير  
أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار . وقت على باب النار فإذا عامة من دخلها  
النساء . أخرجه الشيخان ( الجند ) الحظ والسعادة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أبغوني  
ضعفاءكم فأنا أنصرون وترزقون بضعفائكم . أخرجه أصحاب السنن . ومعنى  
( أبغوني ) اطلبوا لي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما بعث الله نبياً إلا رعى  
الغنم . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم . كنت أرهاها على قراريط<sup>(١)</sup>  
لأهل مكة . أخرجه البخاري ومالك ولم يذكر القراريط

وعن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه . قال : جاء رجل فقال يا رسول الله  
إني أحببك فقال انظر ما تقول . قال : والله إني لأحبك ، ثلاث مرات . فقال :  
إن كنت تحبني فأعِدْ للفقر تجفأفا<sup>(٢)</sup> فإن الفقر أسرع إلى من يُحبني من السيل  
إلى منتهاه . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>

وعن علي رضي الله عنه . قال : بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ ،  
اذ طلّع علينا مصعب بن عمير رضي الله عنه ما عليه إلا بُرْدَةٌ مَرْقَعَةٌ بَفَرٍّ ؛  
فلما رآه ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة . ثم قال : كيف بكم إذا غدا أحدكم  
في حلة وراح في أخرى ووُضِعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ورفِعت أخرى وسَتَرْتُمْ  
بيوتكم كما تُستر الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله نحن يومئذ خيرٌ منا اليوم ، نكفي

(١) أي على جزء معلوم مما يخرج منها من الفائدة في تاجها وصفونها ولبنها

(٢) التجفأف بالجيم شيء يلبسه الإنسان أو يلبسه فرسه ليقبه من الأذى

(٣) وقال هذا حديث حسن غريب

المؤنة وتنفّر ع للعبادة . فقال : بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ . أخرجه الترمذي  
وعن أبي أمامة بن نعلبة الأنصاري رضي الله عنه . قال : ذكروا عند  
النبي ﷺ الدنيا . فقال : ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ ان البذاذة من الايمان ،  
ان البذاذة من الايمان . أخرجه أبو داود . ( البذاذة ) بذالين معجمتين بينهما  
ألف وثلاثة الهيئة وترك الزينة . والمراد به التواضع في اللباس وترك التبجح به  
وعن جابر رضي الله عنه . قال : ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة .  
وذكر آخر بورع . فقال النبي ﷺ : لا يُعدل الورع بشيء . أخرجه الترمذي  
وعن عطية السعدي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يبلغُ  
العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس . أخرجه الترمذي

﴿ الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان يأتي علينا الشهر ما نُوقد فيه ناراً .  
انما هو التمر والماء الا أن نُؤتى باللحم . أخرجه الشيخان والترمذي \* وفي رواية:  
ما شبع آل محمد من خبز البرِّ ثلاثاً حتى مضى لسبيله \* وفي أخرى : ما أكل  
آل محمد أكلتين في يوم واحد الا إحداهما تمر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي  
المتتابعة وأهله طارياً لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير . أخرجه  
الترمذي وصححه

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال : ذكر عمر رضي الله عنه  
ما أصاب الناس من الدنيا . فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم  
يلتوي من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه . أخرجه مسلم . ( الدقل )  
ردى . التمر كالحشف ونحوه

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لقد أخفت في الله  
مالم يُخف أحد . وأوذيت في الله ما لم يُوذ أحد . ولقد أتى علي ثلاثون ما بين



يوم وليلة ومالي ولا لبلال من الطعام الا شيء يواريه ابط بلال . أخرجه الترمذي وصححه . وقال : وذلك حين خرج صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال وعنه رضي الله عنه . قال : مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخب شعير وإهالة سَنِيخَةً ، ولقد سمعته يقول : ما أسمى عند آل محمد صاعُ نمر ولا صاعُ حَبِّ وان عنده يومئذ لتسع نسوة . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . ( الإهالة ) ما أذيب من الشحم . و ( السنيخ ) المتغير الريح

وعن علي رضي الله عنه . قال : لقد خرجت من بيتي في يوم شاتٍ واني لشديد الجوع ألتمس شيئا . فمررت بهمودي في مالٍ له يستمي بيكرة فاطلعت عليه من ثلثة المانط . فقال : مالك يا أعرابي ، هل لك في دكو بتمرة ؟ قات : نعم ، فافتح البساب حتى أدخل . ففتح فدخلت . فأعطاني دكوا فكلنا نزعنا دكوا أعطاني تمرة حتى اذا امتلأت كفتي أرسلت دكوه ، وقلت : حسبي فاكلتها ثم جرعت من الماء ثم جئت المسجد . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما . فسألها عن خروجهما ؟ فقالا : أخرجنا الجوع . فقال وما أخرجني الا الجوع ! فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير فعمل وقام الى شاة فذبجها واستعذب لهم ماء معلقا عندهم في نخلة ثم أتوا بالطعام فاكلوا وشربوا من ذلك الماء . فقال صلى الله عليه وسلم : لتسألن عن نعيم هذا اليوم . أخرجه مسلم ومالك والترمذي <sup>(١)</sup> . ( استعذب لهم ماء ) أي استقي لهم ماء عذبا

وعن عتبة بن عروان رضي الله عنه . قال : لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلبة حتى قرحت أشداقنا . أخرجه مسلم . ( الحبلبة ) بضم الحاء وسكون الباء ثمر السمُر . وقيل هي ثمرة تشبه اللوييا .

(١) الذي في الترمذي أبسط من هذا وبغير هذه الالفاظ وفيه فوائد أكثر

( وقرحت أشداقنا ) أي طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها  
وعن أبي طلحة رضي الله عنه . قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع  
ورفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حَجْرٍ . فرفع رسول الله ﷺ عن حَجْرَيْنِ .  
أخرجه الترمذي (١)

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى  
بالناس يَخْرِجُ رجال من قانتهم في الصلاة من الخصاصَة (٢) وهم أصحاب الصفة (٣)  
حتى تقول الأعراب هؤلاء مجانين . فإذا صلى انصرف إليهم فقال : لو تعلمون  
ما لكم عند الله تعالى لأحييتكم أن تزدادوا فاقةً أو حاجة . أخرجه الترمذي

## كتاب الزينة ، وفيه سبعة أبواب

### ﴿ الباب الأول في الخلي ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : كتب النبي ﷺ كتاباً . فقيل له : إنهم  
لا يقرؤون كتاباً الا محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله .  
وقال للناس اني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش  
أحد على نقشه \* وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه وكان  
فَصَّهُ حَبَشِيًّا وكان يجعل فِصَّهُ مما يلي كَفِّهِ . أخرجه الخمسة . ( الفص الحبشي )  
الجزع (٤) أو العقبق أو ضرب منهما يكون بالحبشة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً من  
ذهب فصنع الناس خواتم الذهب . ثم إنه جلس على المنبر فنزعه . وقال : والله  
لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتمهم . أخرجه الستة \* وزاد في رواية : وجعله  
في يده اليمنى \* وفي أخرى اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في

(١) وقال هذا حديث غريب (٢) أي الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة

(٣) موضع مقلال في المسجد بأوى إليه فقراء المهاجرين (٤) الجزع الخرز

يده . ثم كان في يد أبي بكر . ثم في يد عمر . ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس ، نقشه محمد رسول الله . ( بئر أريس ) عند مسجد قبا  
وعن بُريدة رضي الله عنه . قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى على أحدكم حلية أهل النار ، فطرحه . ثم جاءه وعليه خاتم من صُفر فقال : مالي أجد منك ربح الأصنام <sup>(١)</sup> ؟ [ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ ] <sup>(٢)</sup>  
فقال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : من ورق ولا تُسمه بثقالا . أخرجه أصحاب السنن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه وطرحه وقال : يعبد أحدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده ! فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . فقال : لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قدمتُ هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فاخذ رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه معرضا عنه . ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت بنته زينب . فقال : تحلي بهذه يا بنية . أخرجه أبو داود

وعن سعيد بن المسيب . قال قال عمر لصهيب رضي الله عنهما : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ فقال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو ؟ قال : رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه . قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في

(١) لانهم كانوا يتخذون خواتيم النحاس تماثم وتماويز من العين والجن

(٢) ما بين المرابين موجود في الاصل وليس في السنن في باب الخاتم

(٣) حكى عن النسائي أنه قال هذا حديث منكر

هذه أو في هذه وأشار الى الوُسطى والتي تلبها . أخرجه الحُسة الا البخاري \*  
 وفي رواية أبي داود والترمذي (١) : نهاني عن القَسِيِّ والمِيثِرَةِ الحِراءِ وأن  
 ألبس خاتمي في هذه أو في هذه وأشار الى السبابة والوسطى  
 وعنه رضي الله عنه . أن النبي ﷺ كان يَتَخَمُّ في يمينه . أخرجه أبو داود  
 والنسائي

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما  
 أخرجه الترمذي وصححه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يتختم في يساره وكان  
 فصه في باطن كفته . وكان ابن عمر يفعلهُ . أخرجه أبو داود  
 وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الحلاء نزع خاتمه .  
 أخرجه الترمذي وصححه والنسائي (٢) \* وزاد رزين : وكان في يده اليسرى  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول  
 الله : سوارين من ذهب ؟ فقال : سوارين من نار . فقالت : طوق من ذهب ؟  
 قال طوق من نار . قالت : قرطين من ذهب ؟ قال : قرطين من نار ! فكان  
 عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت : ان المرأة اذا لم تترين لزوجها  
 صلفت عنده . فقال : ما يمنع احدا كُن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره  
 بزعفران أو بعبير . أخرجه النسائي . (القرط) من حلي الاذن معروف .  
 (وصلفت المرأة عند زوجها) اذا لم تحفظ عنده . (والعبير) أخلاط من الطيب  
 تجمع بالزعفران

(١) ليس في الترمذي من علي الا النهي عن الذهب والفضة والميثة . والنسي : ثياب  
 مصرية أو شامية مضاعة فيها مثل الأترج . والميثة : شيء ثابث تصنعه النساء لبمولتهن  
 يجلسون عليه على الرجل من التطفائف الحِراءِ

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام انه معلول . وقال النووي تصحيح الترمذي  
 مردود عليه وقال النسائي غير محفوظ وقال أبو داود منكر

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت فاطمة بنت هبيرة الى رسول الله  
 ﷺ وفي يدها فتّيح من ذهب (أي خواتيم ضخام) فجعل رسول الله ﷺ  
 يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها تشكو  
 اليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ . فانزعزت فاطمة رضي الله عنها سلسلة في  
 عنقها من ذهب . فقالت : هذه أهداها لي أبو حسن . فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في  
 يدها . فقالت : يا فاطمة أيسرك <sup>(١)</sup> أن تقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في  
 يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج فلم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت  
 بثمنها عبداً فأعتقته . فحدث رسول الله ﷺ بذلك . فقال : الحمد لله الذي  
 أنجى فاطمة من النار . أخرجه النسائي . (الفتّيح) جمع فتّخة وهي حلقة لا فِص  
 فيها تجعلها المرأة في أصابع يديها وربما وضعها في رجلها

وعن أخت لحذيفة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : يا معشر  
 النساء أما لكن في الفضة ما تحمّلن به ؟ أما انه ليس منكن امرأة تتحلّى ذهباً  
 وتظهره الا عذبت به . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمنع أهله الخلية  
 والحبر ويقول : ان كنتم تحبون حياة الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا .  
 أخرجه النسائي \* وفي أخرى له عن <sup>(٢)</sup> ابن عمر . قال : نهى رسول الله ﷺ  
 عن لبس الذهب الا مقطوعاً (المقطم) الشيء اليسير نحو الشئف <sup>(٣)</sup> والخاتم  
 للنساء . وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه

وعن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري . قالت : دُخل علي  
 عائشة رضي الله عنها بمجارية لها جلا جل بصوتين . فقالت : لا تدخلنها علي الا

(١) في النسائي « أيسرك » بفتح الميم وفي رواية « أيسرك » بفتح المعجمة

(٢) وأخرجه أبو داود أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان

(٣) هو القرط الذي يدان في أعلى الاذن أما ما يدان في أسفلها فهو القرط

أن تقطعن جلاجلها . وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل  
الملائكة بيتاً فيه جرّ من . أخرجه أبو داود  
وعن عروة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت  
أنفاً من ورق فأنتن عليّ . فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب .  
أخرجه أصحاب السنن . ( الكلاب ) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان  
به يوم معروف من أيام العرب

وعن أنس رضي الله عنه أن قبيلة (١) سيف رسول الله ﷺ كانت من  
فضة . أخرجه أبو داود والترمذي \* وفي رواية للنسائي عن أنس : قال : كان  
نعل سيف رسول الله ﷺ فضة . وقبيلة سيفه فضة . وما بين ذلك رِحاقي  
الفضة

### ﴿ الباب الثاني في الخضاب ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن اليهود والنصارى  
لا يصبغون فخار لغوم . أخرجه الحسة الا الترمذي بهذا اللفظ \* ولفظ الترمذي  
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : مرّ رجل وقد خضّب بالحناء .  
فقال النبي ﷺ : ما أحسن هذا . ومرّ آخر وقد خضّب بالحناء والسكّم . (٢)  
فقال : هذا أحسن من هذا . ثم مرّ آخر وقد خضّب بالصقفة (٣) . فقال : هذا  
أحسن من هذا كله . أخرجه أبو داود . ( السكّم ) نبت يُخلط بالوسمة (٤)  
يخضّب به

(١) هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل ماتحت شارب السيف

(٢) السكّم بفتح السين : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة

(٣) أي خضبها بالورس وهو نبات باليمن أصفر يصبغ به

(٤) نبات وقيل شجر باليمن يخبض بورقه الشمر أسود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يُصَفِّرُ لحيته بالصُّفْرَةَ ويقول :  
 رأيت رسول الله ﷺ يصبغُ بها ، ولم يكن شيئا أحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبغُ  
 بها ثيابه . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية لها عن أنس . قال : ما خضب  
 رسول الله ﷺ ، وإنه لم يبلغْ منه الشيبُ الا قليلا . قال : ولو شئت أن أعد  
 شَمَطَاتٍ كُنْتُ في رأسه افعلتُ . وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصبغان  
 بالحناء والكتم . ( الشمط ) الشيب . ( والشمطات ) الشعرات البيض  
 وعن كريمة بنت مُهمام ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها : عن خضاب  
 الحناء فقالت : لا بأس به . لكني أكرهه لان حبيبي ﷺ كان يكره ريحه (١) .  
 أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أو مأت امرأة من وراء ستر ، بيدها  
 كتاب ، الى رسول الله ﷺ فقبض ﷺ يده . فقال : ما أدري أي يدُ رجل أم  
 يدُ امرأة ؟ فقالت : بل يد امرأة . فقال : لو كنتِ امرأةً لغبّرت أظفارك ؟  
 يعني بالحناء . أخرجه أبو داود والنسائي

وعنها رضي الله عنها . أن هند بنت عُتبة قالت : يا رسول الله يا يعني .  
 فقال : لا أبايعك حتى تُغبّري كفيك كأنهما كفًا سبع . أخرجه أبو داود  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني رسول الله ﷺ بمِخْنَثٍ قد  
 خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء . فأمر  
 به فنُفِيَ الى النقيع . فقيل : ألا تقتله يا رسول الله ؟ فقال : اني نهيت عن قتل  
 المصالحين . أخرجه أبو داود . ( النقيع ) بالنون موضع بالمدينة كان حِمَى

### ﴿ الباب الثالث في الخلق ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزَعَفَر الرجل .

(١) اي خضاب الشعر بالحناء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكرهه في اليد

أخرجه الخمسة \* وقال الترمذي معناه أن يطيب به  
وعنه رضي الله عنه . قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ وعليه أثرُ صُفْرَةٍ وكان  
ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ فِي وَجْهِهِ يَكْرَهُهُ . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : لَوْ أَمَرْتُمْ  
هَذَا أَنْ يَغْسِلَ عَنْهُ هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وعن يعلى بن مُرَّة رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا  
مَخْلَقًا (١) فقال : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
وعن أبي موسى رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . ( الخلق ) ضَرْبٌ  
مِنَ الطَّيْبِ ذُو لَوْنٍ . يُقَالُ تَخَلَّقَ إِذَا اطَّلَى بِهِ

### ﴿ الباب الرابع في الشعور ﴾

#### ﴿ شعر الرأس - الترجيل ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله ان لي جُمَّة (٢) أفأزجِّلها  
قال : نعم . وأكرمها . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل  
قوله ﷺ نعم وأكرمها . أخرجه مالك والنسائي . ( الترجيل ) تسريح الشعر  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر  
فليُكْرَمه . أخرجه أبو داود

وعن عطاء بن يسار . قال : أتى رجل النبي ﷺ نائراً الرأس والاحية فأشار  
إليه ﷺ كأنه يأمره باصلاح شعره . ففعل . ثم رجع . فقال ﷺ : أليس هذا  
خيراً من أن يأتي أحدكم نائراً الرأس كأنه شيطان . أخرجه مالك . ( نائر  
الرأس ) أي شعيت الرأس بعيد العهد بالذهن والترجيل

وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه . قال : نهى النبي ﷺ عن الترجيل

(١) أي متطيباً بالخلق وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره . من أنواع الطيب  
وانما نهى عنه لاختصاصه بالنساء (٢) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين



الاجباً . أخرجه أصحاب السنن . ( الغب ) مرة في أيام الاسبوع

### ﴿ الحلق ﴾

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ عن  
القرع . قيل : وما القرع ؟ قال : إذا حلق رأس الصبي ترك هاهنا وهاهنا .  
وأشار الراوي الى ناصيته وجانبي رأسه . أخرجه الحسة الا الترمذي  
وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ : أمهل آل  
جعفر ، حين أتى نعيه ، ثلاثاً قبل أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد  
اليوم . ثم قال : ادعوا لي بني أخي <sup>(١)</sup> . فجيء . بنا كأننا أفرخ . فقال : ادعوا لي  
الحلاق فأمره فحلق رؤسنا . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن علي رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .  
أخرجه النسائي

### ﴿ الوصل ﴾

عن أسماء <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها . قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت :  
ان ابنتي أصابتها الحصبية فأمرق <sup>(٣)</sup> شعرها واني زوجنها أفأصله ؟ فقال ﷺ  
لعن الله الواصلة والمستوصلة \* وفي رواية : الموصولة . أخرجه الشيخان والنسائي  
وفي أخرى للسته عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن معاوية رضي الله عنه  
حج فخطب الناس على المنبر وتناول قصة من شعر <sup>(٤)</sup> كانت في يد حرسي .  
فقال : يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه  
ويقول : انما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم . (الخرسي) واحد  
الخرس وهم خدام السلطان المرتبون بحفظه وحراسته

(١) هم عبيد الله وعون ومحمد وأولاد جعفر بن أبي طالب (٢) بنت أبي بكر رضي الله  
عنهما (٣) من اللرق وهو تنف الصوف (٤) هي الحصبية

## ﴿ السَّدَلُ وَالْفَرَقُ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان أهل الكتاب يَسُدُّونَ أشعارهم  
وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم . وكان ﷺ يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب  
فيما لم يُؤمر به ، فسَدَّلَ ناصيته ثم فَرَّقَ بعدُ . أخرجه الحنابلة الا الترمذي

## ﴿ تَذَنُّفُ الشَّيْبِ ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : لا تَذَنِّفُوا الشَّيْبَ فإنه ما من مسلمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلام الا كانت  
له نوراً يوم القيامة . أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ لابي داود \* وفي رواية :  
كتب الله له بها حسنة وخطأ عنه بها خطيئة

## ﴿ قِصُّ الشَّارِبِ ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : أنهبوا  
الشوارب وأعفوا اللحى . أخرجه الستة \* وفي رواية للشيخين قال : من الفِطْرَةِ  
حَلَقَ العانَةَ وتَقَلَّمَ الاظفار وقَصَّ الشارب \* وفي اخرى : خالفوا المشركين  
وَفَرَّوا اللحي وأحفوا الشوارب . ( النهك والاحفاء ) المبالغة في القَصِّ .  
( واعفاء اللحية ) تركها لا تُقَصُّ حتى تَعْفُوَ أي تكثر  
وعن زيد بن أرقم قال قال ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منّا . أخرجه  
الترمذي وصححه النسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يَقْصُ من  
شاربه ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعلُه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ  
يأخذُ من لحيته ، من عرضها وطولها . أخرجهما الترمذي

## ﴿ الباب الخامس في الطيب والذهن ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حَبِّبَ اليَّ الطيب

والنساء ، وُجعت قرّة عيني في الصلاة . أخرجه النسائي  
وعن ابن المسيب . أنه كان يقول : ان الله تعالى طيّب يحب الطيب ؛  
نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم  
ولا تشبهوا باليهود . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ورفعه بعضهم عن عامر بن سعد  
عن أبيه عن النبي ﷺ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه  
طيبٌ فلا يرُدّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل . أخرجه مسلم وأبو داود  
والنسائي

وعن أبي عثمان النهدي <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا  
أُعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترد :  
الوسادة والدهن والطيب . أخرجهما الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يستجمر بالألوة غير مطرأة .  
وبكافور بطرحه مع الألوة ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يستجمر .  
أخرجه مسلم والنسائي . ( الاستجمار ) هنا البخور وهو استفعال من الجمرة  
وهي التي توضع فيها النار . ( والألوة ) بفتح الهمزة وضمها العود الذي يتبخر به  
( والمطراة ) العود المرئي المطيب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : طيب الرجال  
ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . أخرجه الترمذي  
والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتطيب بذرة كارة

(١) وقال هذا حديث غريب . وفي استاده خالد بن الياس وهو ضعيف

(٢) اسمه عبد الرحمن بن مل بضم الميم (٣) وقال في كل منهما هذا حديث قريب

الطيب المسك والعنبر ويقول : أطيب الطيب المسك . أخرجه الترمذي .  
(ذِكْرُ كَارَةِ الطَّيِّبِ) مَا لَا لَوْنَ لَهُ

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ  
وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية . أخرجه أصحاب السنن .  
(استعطرت) استنفلت من العطر وهو الطيب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة  
أصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
﴿الباب السادس في أمور من الزينة متعددة﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الفِطْرَةُ خَمْسٌ :  
الْحِطَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ .  
أخرجه الستة . (الاستحداد<sup>(١)</sup>) كحلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي  
تحتاج المرأة إليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من  
الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَاعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسَّوَالِكِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَالْمُضْمَضَةُ  
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّفَافُ  
الْمَاءِ . (يعني الاستنجاء) . (البراجم) عُقَدُ الْأَصَابِعِ الظَّاهِرَةِ (٢)

وعن أنس رضي الله عنه قال : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصْرِ الشَّارِبِ  
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،  
أخرجه الحسة الالبخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ

(١) الاستحداد استعمال من الحديد لانه يكون بالموسى

(٢) قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي . قال الشوكاني ورواه أبو داود

من حديث عمار قال وقال الحافظ ابن حجر هر مملول

بالقدوم - وقال بعضهم مخفف - وهو ابن ثمانين سنة . أخرجه الشيخان .  
 (القدوم) بالتخفيف آلة النجار وبالتشديد اسم موضع . وقبل بالعكس  
 وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم عليه  
 السلام أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه  
 وأول الناس رأى الشيب . فقال : يارب ما هذا ؟ قال : وقار . قال : رب  
 زدني وقارا . أخرجه مالك \* وزادزين . وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش  
 بعد ذلك ثمانين

وعن ابن جبير . قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما . مثل من أنت  
 حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مخنون ، قال : وكانوا لا يختون  
 الرجل حتى يدرك . أخرجه البخاري

وعن أم عطية رضي الله عنها . أن امرأة كانت تَخْتِن النساء بالمدينة .  
 فقال لها رسول الله ﷺ : لا تَنْهَكِي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب للبعث . أخرجه  
 أبو داود وضعفه \* ورواه رزين : أَرَشَمِي ولا تَنْهَكِي <sup>(١)</sup> فإنه أنور للوجه  
 وأحظي عند الرجل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لعن الله الواصلة  
 والمُتَوَصِّلَةَ والواشِئَةَ والمُسْتَوْشِئَةَ . أخرجه الشيخان والنسائي  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة  
 والمُتَمَنِّصَةَ والواشِئَةَ والمُسْتَوْشِئَةَ من غير داء . أخرجه أبو داود . وقال  
 (الواصلة) التي تصل الشعر بشعر النساء . (المستوصلة) التي يعمل بها ذلك .  
 (النامصة) التي تنقش الحاجب حتى ترقه . (المتمنصة) التي يعمل بها .  
 (الواشِئَةَ) التي تجعل الخيلان <sup>(٢)</sup> في وجهها بكحل أو مداد . (المستوشِئَةَ)

(١) شبه القطع اليسير بتمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه أي أظلمى بعض النواة ولا

تتأصباها (٢) جمع خال وهو الشامة في الحد

## المعمول بها

وعن أبي الحصين الهيثم بن شفي. قال : سمعت أبا ربحانة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والتنف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الاعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الاعاجم ، وعن النهي ، وعن ركوب النمر ، ولبوس الخاتم الا لذي سلطان . أخرجه أبو داود والنسائي . ( الوشر ) أن تُحدّد المرأة أسنانها وترققها . ( والمكامة ) أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في لذار واحد لا حاجز بينهما ، ( والشعار ) الثوب الذي يلي جسد الانسان . وقوله ( وعن ركوب النمر ) أي جلودها فيحتمل أن يكون نهى عنها لما في ركوبها من الزينة والحيلاء ، أو لعدم دباغها لان المراد شعرها ، وهو لا يقبل الدباغ . وقوله ( الا لذي سلطان ) لانه لغيره يكون زينة محضة لا حاجة ولا لأرب سواها

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة ، يعني الخلوق . وتغيير الشيب . وجر الازار . والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها . والضرب بالكعب (١) . والرقي بغير المعوذات . وعقد التمام (٢) . وعزل الماء عن محله . وفساد الصبي ، غير محرمة . أخرجه أبو داود والنسائي . ( الخلوق ) انما يكره للرجال دون النساء . ( والتبرج المذموم ) اظهار الزينة للأجانب ، أما للزوج فلا . ( وتغيير الشيب ) انما يكره بالسواد أما بالحمرة والصفرة فلا . ( والتختم بالذهب ) انما يحرم على الرجال دون النساء و ( الضرب بالكعب ) اللعب بها وهي من أنواع القمار . و ( عقد التمام )

(١) الكعب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة  
(٢) خرزات كانت الرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين والجن وأبطالها الاسلام  
فقال صلى الله عليه وسلم ( التمام من الشرك )

تعلق التعاويد والحروز على الانسان . و ( عزل الماء عن محله ) أي أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء . وقوله ( وفساد الصبي ) هو أن يبطأ الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة . وقوله ( غير محرمة ) أي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم

وعن علي رضي الله عنه . قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ . وعن لباس القَمِي . وعن القراءة في الركوع والسجود . وعن لبس المعصفر . أخرجه الستة الا البخاري \* وزاد الترمذي والنسائي : وعن الميثرية الحمراء . وعن الجعة . وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير أو الحنطة \* وزاد في رواية أبي داود : لا أقول نهاكم

وعن البراء رضي الله عنه . قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سَبْعَ : عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الذهب والفضة ، وعن المياثر ، والقسيّة ، والاستبرق ، والديباج ، والحرير . أخرجه الخمسة الا أبو داود ، وهذا لفظ النسائي

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر . ولا ألبس المكفّف بالحرير . وأوماً الحصين الى جيب قميصه قال وقال : ألا وطيب الرجال ربيح لا لَوْن له . وطيب النساء لَوْن لا ربيح له . قال بعض الرواة هذا اذا خرجت . أما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود . ( الأرجوان ) صبغ أحمر شديد الحمرة

وعن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : الحناء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين . أخرجه الترمذي

وعن جابر رضي الله عنه . قال : رأى النبي ﷺ رجلاً رأسه شعماً فقال : أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثياب ويسخه . فقال : أما

كان هذا يجدهما يغسل به ثوبه؟

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ على رءواحلنا أكسية فيها خيوطهم حمر . فقال : لا أرى هذه الحجرة قد علتكم . فقمنا سراعا لقوله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فمزنا الأكسية عنها . أخرجهما أبو داود . ( العيون ) صوف مصبوغ . وقيل الصوف مطلقا .  
وعن عباد بن نعيم . أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر : فأمر مناديه لا تبقي في رقبة بعير فإلادة من وتر (١) أو فإلادة الأقطعت . قال مالك : أرى ذلك من العين . أخرجهما الثلاثة وأبو داود

### ﴿ الباب السابع في النقوش والصور والستور ﴾

#### ﴿ ذم المصورين ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ان الذين يصنعون هذه الصور \* وفي رواية ان أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة .  
يقال لهم أحيوا ما خلقتم . أخرج الشيخان والنسائي  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل . فلما رآه منك (٢) وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله . قالت فقطعناه فجمعنا منه وسادة أو وسادتين . أخرج الثلاثة والنسائي . ( السهوة ) كالكوّة النافذة بين الدارين . وقيل هي الصفة بين يدي البيت . وقيل هي صفة صغيرة كالخمدع .  
و ( القرام ) الستر . و ( المضاهاة ) المشابهة والمماثلة  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه أتاه رجل فقال : إني أصور هذه الصور فأنتني فيها؟ فقال أذن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على

(١) هو وتر النوس كانوا يملونه في الأبل والحبل لدفع الين (٢) أي نزع



رأسه : وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مُصَوَّرٍ في النار ، يجعل الله تعالى له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه (١) في جهنم ، وقال : ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . أخرجه الشيخان والنسائي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنا فنج . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي

### ﴿ كراهة الصور والسمور ﴾

عن أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل . أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم والترمذي .

وعن سفينة رضي الله عنه . قال : دعا علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ الى طعام صنعته . فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع . فقييل له في ذلك ؟ فقال : انه ليس لني أن يدخل بيتاً مزوّقاً . أخرجه أبو داود . ( المزوق ) المزين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل عليه السلام . فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت قرام سنبر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب وعلى الباب تماثيل الرجال . فمُرُّ برأس التماثيل فنقطع فيصير كهية الشجرة . ومُرُّ بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن . وبالكلب فيخرج . ففعل ذلك . أخرجه الخمسة الا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

(١) في نسخة فتعديبه

صورة ولا جُنُب (١) ولا كَاب . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما رأى النبي ﷺ الصورَ في  
البيت لم يدخل حتى أمرَ بها فمُحِيت . ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما  
الأزلام فقال : قاتلهم الله . والله إن استقسما بالأزلام قط . أخرجه البخاري

## حرف السين ، وفيه خمسة كتب

( السخاء - السفر - السبق - السؤال - السحر )

### كتاب السخاء والكرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : السخيُّ قريب  
من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار . والبخيل بعيد  
من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . ولجاهل سخيٌّ  
أحبُّ إلى الله تعالى من عابد بخيل . أخرجه الترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : أنفق  
أثْفَق عليك . وقال : يد الله ملأى لا تُغنيها نفقة سحَاء الليل والنهار . أرايتم  
ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فانه لم يُغض ما في يده . وكان عرشه  
على الماء . ويده الميزان يخفض ويرفع . أخرجه الشيخان والترمذي .  
( لا يُغنيها ) أي لا ينقصها . وقوله ( سحَاء ) أي لا ينقطع عطاؤها كسح المطر  
وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغدير  
أخرجه الترمذي

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : بينما رسول الله ﷺ يسير قافلاً

(١) جملة ( ولا جنب ) في زيادتها في الحديث كلام والحديث من غيرها في الصحيحين .

من حُزْنٍ فَعَلَّقَ بِهِ الْأَعْرَابُ بِسْأَلُونَهُ ؟ حَتَّى اضْطُرُّوه إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَائِهِ  
فَوَقَفَ . فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي : فَلَوْ كَانَ لِي عِدَّةُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ  
ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلٍ وَلَا كَذًّا أَبًا وَلَا جَبَانًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ  
فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ بِشَقِّ النَّاسِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ! فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ . ثُمَّ لَمْ  
يَكُنْ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ : أَنِي ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ كَانَ عِنْدِي فَخَشِيتُ  
أَنْ يُحْبِسَنِي فَسَمَّمْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . ( التَّبَرُّ ) الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ  
يَضْرِبْ دَنَانِيرَ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ  
وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمُوهُمْ عَلَى أَنْصَافِ نِمْارِ أَمْوَالِهِمْ  
كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عِذَاقًا كَانَتْ لَهَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى  
الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمْ وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَنَسٍ عِذَاقَهَا . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .  
( الْعِذَاقُ ) جَمْعُ عِذْقٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَهُوَ النَّخْلَةُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمْلِ . ( وَالْمَنِيحَةُ )  
هِيَ الْعَطِيَّةُ

## كتاب السفر وآدابه وهي عشرة أنواع

﴿ النوع الأول في يوم الخروج ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ  
إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا (١) ، وَكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ مَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ

(١) البكور أول النهار

أول النهار . وكان صخر تاجراً وكان يبعث نجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>

### ﴿ النوع الثاني الرفقة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بأيل وحده . أخرجه البخاري والترمذي وعن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ : الشيطان بهم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم . أخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الراكب شيطان <sup>(٢)</sup> والراكبان شيطانان والثلاثة ركب <sup>(٣)</sup> . أخرجه مالك وأبو داود والترمذي <sup>(٤)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم <sup>(٥)</sup> . أخرجه أبو داود

### ﴿ النوع الثالث في السير والنزول ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا سافرت في الحصب فأعطوا الأبل حظها من الأرض <sup>(٦)</sup> ، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا نقبها . وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي \* وزاد أبو داود : ولا تعمدوا المنازل <sup>(٧)</sup> . (النقي) مخرج العظام . (التعريس) نزول المسافر آخر الليل ساعة

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً

(٢) لما عمل ما يحب الشيطان . من الفرقة لأن هو شيطاننا (٣) أي جماعة وصحب

(٤) وأخرجه النسائي أيضاً (٥) لئلا يفرق لهم الرأي ولا يتم بينهم الاختلاف

(٦) دعوها ترعى ساعة بعد ساعة

(٧) أي لا تتجاوزوا المنازل التي تمارفتم النزول فيها استقراها . والحديث أخرجه النسائي أيضاً

للاسترحة

وعن خالد بن معدان يرفعه . قال قال النبي ﷺ : ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العُنف ، فاذا ركبتم هذه الدوابَّ العُجم فأنزلوها منازلها . فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقبيها ، وعايكم بسير الليل ، فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وايامكم والتمر يس على الطريق فاتها طريق الدواب وماوى الحيات . أخرجه مالك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا عرس بأبل اضطجع على يمينه . واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفة أخرجه مسلم

وعن ابي نعلبة الحثني رضي الله عنه قال : كان الناس اذا نزل رسول الله ﷺ منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية . فقال النبي ﷺ : ان تفرقتم في الشعاب والادوية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم (١)

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في غزوة فمرل منزلا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق . فبعث النبي ﷺ مناديا ينادي في الناس : ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له (٢) . أخرجهما أبو داود

### ﴿ النوع الرابع في اعانة الرفيق ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . فذكر أصنافا من المسال حتى رأينا أن لاحق لاحد منا في فضل (٣) . أخرجه مسلم وأبو داود

(١) وأخرجه النسائي أيضا

(٢) قاله المنذري في اسناده سهل بن معاذ واسماعيل بن عباس وهما ضيفان

(٣) الفضل الزائد عن الحاجة

وعن جابر رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ الغزو فقال : يا معشر المهاجرين والانصار . ان من إخوانكم من ليس له مال ولا عشيبة . فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة . فضممت الي اثنين أو ثلاثة ومالي الا عشيبة كهقبة أحدكم من جلي<sup>(١)</sup>

وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم . أخرجهما أبو داود . ( يزجي الضعيف ) بالزاي أي يسوقه ليلحقه بالرفاق

### ﴿ النوع الخامس في سفر المرأة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يجز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة الا ومعها محرم لها . أخرجه الستة الا النسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : فانطلق فحج مع امرأتك . أخرجه الشيخان

### ﴿ النوع السادس فيما يذم استصحابه في السفر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تصحب الملائكة ووقفة فيها كلب ولا جرس . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي \* وفي رواية : الجرس مزامير الشيطان \* وفي أخرى لأبي داود : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر<sup>(٢)</sup>

(١) العقبة بضم العين النوبة من الركوب على جمل يشترك فيه جماعة

(٢) قال المنذري في اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطن تسكّم فيه غير واحد

## ﴿ النوع السابع في القبول من السفر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى أحدكم مهمته فليعجل إلى أهله. أخرجه الثلاثة. ( مهمته ) بفتح النون أي حاجته وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعثة. وعليك بالكيس. أخرجه الخمسة إلا النسائي \* وفي رواية: كان ينهائم أن يطرقوا النساء ليلا لئلا يتخونوهن ويطلبوا عنراتهن \* وفي أخرى: لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم. فقلنا: ومنك؟ قال: ومنى. إلا أن الله أعانني عليه فأسلم. قال سفيان: معناه أسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم \* وفي أخرى: كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح. فإذا وصل قبل الصبح لم يدخل الا وقت الغداة. يقول: أمهلوا كي تمشط التفلة وتستجد المغيبة. ( الطروق ) المجيء ليلا. ( والتخون ) طلب الخيانة والتهمة. ( والاستجداد ) حلق العانة. وهو استعمال من الحديد وكأنه استعمله على طريق الكناية والتورية. ( والمغيبة ) التي غاب عنها زوجها. ( والشعثة ) البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة. ( والتفلة ) التي لم تطيب. ( والكيس ) الجماع. والكيس العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نهى النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلا طرقت رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. أخرجه الترمذي

## ﴿ النوع الثامن في سفر البحر ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: لا تركب البحر الا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله تعالى. فان نحت البحر ناراً

١١ تيسير الوصول - نان

ونحت النار بحرا . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> \* قال الخطابي في قوله ان تحت البحر ناراً الخ . هذا تفخيم الأمر البحر وتهويل شأنه فان الآفة تُسرِع الى راحته ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر كما لا يؤمن الهلاك من النار لمن لا بسها ودنا منها وهذا في معرض التخييل والتشيل وعن مُطَرِّف<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس بالتجارة في البحر وما ذكره الله تعالى في القرآن الابحى . ثم تلا « وترى الفلك فيه مَوَآخِرٍ وَلَنَبِّتَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » . أخرجه رزين . قلت : وأخرجه البخاري في ترجمة والله أعلم . ( مواخر ) جمع ماخرة وهي الجارية

### ﴿ النوع التاسع في تلقي المسافر ﴾

عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : ذهبنا لتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان الى ثنية الوداع مقدّمة من غزوة تبوك . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ففرع الباب فقام اليه ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثوبه ، والله ما رأيته عُرْيَانًا قبلها ولا بعدها ، فاعتنقه وقبله . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وعن الشعبي قال : تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه وقبل بين عينيه . أخرجه أبو داود

### ﴿ النوع العاشر في ركعتي القدوم ﴾

عن ابن عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهم قالا : كان رسول الله ﷺ اذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته . قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . أخرجه أبو داود

(١) قال المنذرى في هذا الحديث اضطراب . وقال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي قد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقال البخاري لم يصح  
(٢) الصحيح . مطر من غير فاء وهو من شيوخ البخاري (٣) وقال هذا حديث قريب



## كتاب السبق والرمي وفيه فصلان

### الفصل الأول في أحكامهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا سَبَقَ الا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصَلٍ . أخرجه أصحاب السنن . والمراد (بالخُفِّ) الابل . و (بالحافر) الخيل . و (بالنصل) السهم . (والسبق) بفتح الباء الجعل وباسكانها مصدر سبقت أسبق سبقتا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُضَمِّر الخيل يسابق بها . أخرجه أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال : سَبَقَ رسول الله ﷺ بين الخيل وفضل القرع<sup>(١)</sup> في الغاية . أخرجه أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال : أجرى رسول الله ﷺ ما ضمَّر من الخيل من الخفيا<sup>(٢)</sup> الى تذيئة الوداع وما لم يضمَّر من التثنية الى مسجد بني زريق . أخرجه الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يُسَبَقَ فليس بقمار . ومن ادخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يُسَبَقَ فهو قمار . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العُضباء لا تُسَبَقُ فجاء اعرابي على قعود<sup>(٣)</sup> فسبقتها فشق ذلك على المسلمين فقال ﷺ : حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وَضَعَهُ . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

(١) جم قرح وهو من الخيل ما دخل في السنة الغامسة

(٢) موضع خارج المدينة بينه وبين تذيئة الوداع ستة أميال

(٣) هو من الابل ما أمكن أن يركب عليه وأدناه أن يكون له سفنان ثم هو قعود حتى يدخل في السادسة فيكون جلا

وعن قُتَيْبِ بْنِ اللَّخْمِيِّ قَالَ : قَلَّتْ لَعْقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ بِشُقِّ عَلَيْكَ فَقَالَ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . ( وَمَعَانَاةٌ ) الشَّيْءُ ، مَقَاسَاتُهُ وَمَلَابَسَتُهُ

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُعَدَّ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَمُنْبَلَّهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا [ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ <sup>(١)</sup> ] لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ [ فَأَمَّنْ مِنْ الْخَلْقِ <sup>(٢)</sup> ] وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانَهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَّرَهَا . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . ( وَالْمُنْبَلُّ ) الَّذِي يَنْوُلُ الرَّامِيَ النَّبْلَ لِيَرْمِيَ بِهِ ، وَهُوَ الْمَعْدُ بِهِ . وَقَوْلُهُ ( كَفَّرَهَا ) أَيَّ جَحْدَهَا

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون <sup>(٣)</sup> بالسوق فقال : أرموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم . فقال : مالك لا ترمون ؟ فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

### ﴿ الفصل الثاني فيما جاء من صفات الخيل ﴾

عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَشْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْلِ بِكُلِّ كُمَيْتٍ <sup>(٤)</sup> أَعْرَءَ <sup>(٥)</sup> مَحْجَلٍ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ أَشْتَقَرَّ أَعْرَءَ مَحْجَلٍ ، أَوْ

(١) هذه الجملة في الأصل وليست في أبي داود الذي بأيدينا وهي في الترمذي بقرب مما هنا

(٢) وهذه أيضا ليست في أبي داود وهي في الترمذي (٣) أي يترامون بالسهم

(٤) هو الذي لونه بين السواد والحمر (٥) في جبهته؟ يابض (٦) أيض النوانم

أدّم<sup>(١)</sup> أغر محجل . قيل لأبي وهب لم فضّل الأشقر؟ قال لأن النبي ﷺ بعث سرّية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر . أخرجه أبو داود والنسائي . وعندّه<sup>(٢)</sup> : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفهاها وقتلوهها ولا تقلدوها الأوتار . ومعنى لا تقلدوها الأوتار : أنهم كانوا يقلدون خيلهم الأوتار من العين فأعلمهم أن ذلك لا يرُد من قدر الله شيئاً . وقيل : معناه لا تضلبوا عليها الأوتار التي وتُرتم بها في الجاهلية

وعن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : خير الخيل الأدم الأقرح الأرتم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين . فان لم يكن أدم فكُميت على هذه الشّية : أخرجه الترمذي . (الأقرح) الذي في جبهته قرحة ، وهي يياض يسير في وسطها . (والارتم) الذي في شفته العليا يياض . (وطلق اليمين) بضم الطاء واللام<sup>(٣)</sup> غير محجلها . (والشّية) كل لون خالف معظم لون الخيل وغيره . وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : يُمن الخيل في شقرها . أخرجه أبو داود والترمذي . (اليمين) البركة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشّكال في الخيل . وهو أن يكون الفرس في رجله اليمنى يياض وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى . وقيل الشّكال أن يكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدة مطلقةً أو الثلاث مطلقةً وواحدة محجلةً ولا يكون الشّكال إلا في رجل . وقيل هو اختلاف الشّية بيباض في خلاف . أخرجه الخمسة إلا البخاري

وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود في نواصيها الخير ، الاجر والمغنم ، الي يوم القيامة . أخرجه الخمسة إلا أبا داود

(١) اسود (٢) أي زيادة على ما هنا وهو أيضا في أبي داود حديث آخر

(٣) الذي في القاموس ( طلق ) بفتح فسكون

وعن عتبة بن عبد الله السلمي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ :  
لا تقصوا نواصي الخيل ولا أعرافها ولا أذنانها فإن أذنانها مذائبها ، ومعارفها  
دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير . أخرجه أبو داود

وعن جرير رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرس  
باصبمعه ويقول : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، الاجر والغنيمة .  
أخرجه مسلم والنسائي

وعن يحيى بن سعيد قال : رآني النبي ﷺ يمسح وجه فرسه برذائه .  
ف قيل له في ذلك . فقال : اني عوتبت الليلة في الخيل . أخرجه مالك

وعن أبي ذر (١) رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما من فرس  
عربي الا يؤذن له عند كل سحر بكلمات يدعو بهن : اللهم خولني من خولتي  
من بني آدم وجعلني له فاجعني أحب أهله وماله اليه ، أو من أحب أهله وماله اليه  
أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يُسمى الأثني من  
الخيل قرسا . أخرجه أبو داود

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : كان لرسول الله ﷺ فرس في  
حائطنا (٢) يقال له الأخيف . أخرجه البخاري . و يروى بالحاء والحاء مكبراً  
ومصغراً

وعن علي رضي الله عنه . قال أهديت للنبي ﷺ بغلة فركبها فقلت له  
لو حملنا الحمر على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال : إنما يفعل ذلك الذين  
لا يعلمون . أخرجه أبو داود والنسائي

(١) في النسائي أبي ذرعة فيكون مرسل

(٢) الحائط البستان من النخيل اذا كان عليه جدار

## كتاب السؤال

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : دَعَوُني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم واختلافهم على انبيائهم . فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان اعظم المسلمين في المسلمين جزماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ أخرجه الشيخان وأبو داود \* وزاد قال أبو هريرة ، وهو آخذ بيد رجل : صدق الله ورسوله . قد سألتني اثنان وهذا الثالث \* وله في أخرى : فاذا قالوا ذلك . فتقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ من الشيطان

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء . أخرجه رزين

وعن أبي نعيم الحاشي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدد حدوداً فلا تمتهدوها ، وحرّم أشياء فلا تقربوها ، وترك أشياء عن غير نسيان<sup>(١)</sup> فلا تبخثوا عنها . أخرجه رزين



(١) في نسخة من غير نسيان

## كتاب السحر والكهانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من عقد عقدة ثم نَفَثَ فيها فقد سَحَرَ . ومن سَحَرَ فقد أشْرَكَ . ومن تَعَلَّقَ شيئاً <sup>(١)</sup> وُكِّلَ إليه . أخرجه النسائي

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ . قالت : قال رسول الله ﷺ من أتى عراً <sup>(٢)</sup> فساله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . أخرجه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى انه ليُخِيلَ إليه انه فعل الشيء وما فعله . حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعاه ! ثم قال : أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ قلت وما ذلك يا رسول الله ؟ قال جاءني رجلان فتعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي . فقال أحدهما لصاحبه : ما وجمع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق . قال : فيماذا ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال في بئر ذروان . فذهب <sup>سوطه</sup> في اناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل . ثم رجع الى عائشة فقال : والله لكان ماها تقاءة الحناء ، ولكان نخلها رؤس الشياطين . قلت يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال لا . أما أنا فقد عافاني الله تعالى وشفاني وخشيت أن أثير على الناس منه شراً ، وأمر بها فدُفنت . أخرجه الشيخان (المطبوب) المسحور . (والمشاطة) ما يخرج من الشعر اذا مشط (والجف) وعاء الطلع وغشاؤه الذي يُكِنُّه . (وذروان) بئر في بني زريق

(١) أي من حلق على نفسه شيئاً من التائم والتماويد وما يسميه الناس اليوم بلاحية لم يتول الله رعايته وحفظه لانه اعتمد على غيره  
(٢) هو الذي يدمى علم النيب ويخبر من المستقبل

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال : سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً فأناه جبريل فقال : ان رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا . فأرسل رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه . فاستخرجها فحملها . فقام ﷺ كأنما نشط من عقال . فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط . أخرجه النسائي

## حرف الشين وفيه ثلاثة كتب

﴿ الشراب - الشركه - الشعر ﴾

## كتاب الشراب ، وفيه بابان

﴿ الباب الاول في آدابه ، وفيه ستة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في الشرب قائماً ﴾

﴿ جوازه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم . أخرجه الحمسة الأبا داود \* وفي رواية : استسقى وهو عند البيت فأتيته بدلو \* وزاد في رواية : فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بغير \* وفي رواية الترمذي والنسائي : شرب رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قل : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . أخرجه الترمذي وصححه وعن مالك . أنه بلغه : أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا فيشربون قياماً

## ﴿ المنع منه ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً . قيل لأنس : فلا كل ؟ قال ذلك أشد ، أو قال أشر وأخبث . أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه أبو داود بدون ذكر الاكل  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي . أخرجه مسلم

## ﴿ الفصل الثاني في الشرب من أفواه الاسقية ﴾

## ﴿ جوازه ﴾

عن كبشة الانصارية رضي الله عنها . قالت : دخل علي النبي ﷺ فشرب من في قرربة معلقة قائماً . فقامت اليها ففقطعتها . أخرجه الترمذي \* وزاد رزين : فانخذته ركوة اشرب فيها . ( الركوة ) دلو صغير يشرب منه  
وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه . أن رسول الله ﷺ دعا يوم أحدٍ بأداة فقال : اخنث<sup>(١)</sup> فم الادارة . ففعلت . فشرب من فيها .  
أخرجه أبو داود ( الادارة ) كالركوة . وقيل هي السطيحة

## ﴿ المنع منه ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن اخنثات الاسقية ، أن يشرب من أفواهها . ( واخنثانها ) أن يقلب رأسها فيشرب منه .  
أخرجه الخمسة الا النسائي

## ﴿ الفصل الثالث في التنفس عند الشرب ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا واحداً كشرب البعير . ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا الله تعالى اذا أنتم شربتم واحمدوا الله اذا أنتم رَفَعْتُمْ ، أخرجه الترمذي \* وروي الخمسة

(١) خنث السقاء أي ثبت فيه الى خارج



الا النسائي . عن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتنفس ثلاثاً \* وزاد مسلم والترمذي ويقول : انه أروى وأبرأ وأمرأ<sup>(١)</sup>  
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء . أخرجه الحسة الا أبا داود

وعن أبي المثني الجهني قال : دخل أبو سعيد على مروان فقال له : أسمعت النبي ﷺ ينهى عن النفخ في الاناء ؟ قال : نعم . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : اني لا أروى من نفس واحد . فقال ﷺ : فأين القدح عن فيك ثم تنفس . قال : فاني أرى القدحة فيه . قال : فأهرقها . أخرجه الاربعة الا النسائي

### ﴿ الفصل الرابع في ترتيب الشاربين ﴾

عن انس رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ بقدح لبن قد شيب بماء فشرب وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه . وعن يمينه اعرابي<sup>(٢)</sup> . فأعطى الاعرابي فضله وقال الأيمن فالأيمن . أخرجه الستة الا النسائي<sup>(٣)</sup>

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام : أتأذن لي ان أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبك منك أحدا . فقله<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في يده . أخرجه الشيخان \* وزاد رزين : قال وكان الغلام الفضل بن العباس<sup>(٥)</sup>

وعن ابن أبي أوفى وأبي قتادة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ وسأله ساقى القوم آخرهم شربا . أخرجه أبو داود عن الاول والترمذي عن الثاني

(١) (أبرأ) أي لا يكون منه مرض . و (أمرأ) أي يخف على المدة وينعذر منها حليبا .

(٢) وقيل هو خالد بن الوليد (٣) قال المنذري وأخرجه النسائي أيضا

(٤) دمه (٥) الصحيح انه عبد الله بن عباس

## ﴿ الفصل الخامس في تغطية الاناء ﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا<sup>(١)</sup> السَّقَاءَ . أخرجه الشيخان وأبو داود \* وزاد مسلم : فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاه الا نزل فيه من ذلك الوَبَاء . قال الليث فلا عجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول \* وفي رواية لهما : استسقى عليٌّ فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى . قال فخرج الرجل يشدد<sup>(٢)</sup> فجاء بقدر فيه نبيذ فقال ﷺ : ألا سخرته<sup>(٣)</sup> ، ولو أن تعرّض<sup>(٤)</sup> عليه عودا ؟ وشرب \* ولمسلم عن أبي حميد : انما أمرنا بايكاه السقاء ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا

## ﴿ الفصل السادس في أحاديث متمفرقة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقياء \* قال قتبية : هي عين بينها وبين المدينة يومان . أخرجه أبو داود وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ حائط رجل من الانصار<sup>(٥)</sup> وهو يحول الماء في حائطه . فقال ﷺ : ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في سنة<sup>(٦)</sup> والاكرعنا . فقال : عندي ماء بارد . فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه من دارجن له فشرب . أخرجه البخاري وأبو داود . (الكرع) الشرب بالفم من النهر أو الساقية . (والعريش) معروف وعن أنس رضي الله عنه قال : كان لأم سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب . الماء والعسل واللبن والنبيذ . أخرجه النسائي

(١) الايكاه ربط فم السقاء بالحبل

(٢) أي بمدو مسرعا (٣) أي غطيته (٤) تضمه عليه بالعرض

(٥) هو أبو الهيثم بن النبهان (٦) هي التربة الحلقية

## ﴿ الباب الثاني في الخمر والانبذة وفيه ستة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الأول في تحريم كل مسكر ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام . أخرجه السنة \* وفي رواية : سئل عن البتيم . فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . (البتيم) نبيذ العسل \* وفي أخرى لأبي داود : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فل . الكف منه حرام \* وفي أخرى للترمذي : فالخسوة منه حرام . (الفرق) بفتح الراء وسكونها إنا . بسع ستة عشر رطلا . (والخسوة) الجرعة من الماء

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفتراني شرابين كنا نضعهما باليمن : البتيم ، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد . والمزرو وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . فقال ﷺ : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن الأشربة . فقال : اجتنب كل مسكر يُنشئ ، قليلاً وكثيره . أخرجه النسائي (يُنشئ) أي يغلي

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . وقال : كل مسكر حرام . قيل (١) (الغبيراء) السكر كة تعمل من الذرة شراب تعمله الحبشة . أخرجه أبو داود . (الكوبة) حبل صغير منحصر ذو رأسين

## ﴿ الفصل الثاني في تحريم المسكر ودم شاربه ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر

(١) الغائل هو أبو عبيد ابن سلام

وكل مسكر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدَمِّمُهَا ، لم يقب منها  
لم يشربها في الآخرة . أخرجه الستة . قال الخطابي : معنى ( لم يشربها في  
الآخرة ) لم يدخل الجنة

وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي ﷺ : أما بعد  
أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والخنطة  
والشعير . والخمر ما خامر العقل . أخرجه الخمسة  
وعن جابر رضي الله عنه قال : ان على الله عهداً ممن شرب السكر أن  
يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار . أخرجه  
مسلم والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : أعن النبي ﷺ في الخمر عشرة . عاصرها  
ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل  
ثمنها . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي موسى رضي الله عنه انه كان يقول : ما أبالي شربت الخمر أو  
عبدت هذه السارية دون الله . أخرجه النسائي

### ﴿ الفصل الثالث في تحريمها ومن أي شيء هي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ،  
وما أسكر من كل شراب . أخرجه النسائي  
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ان من العنب  
خمرأ . وان من التمر خمرأ . وان من العسل خمرأ . وان من البُر خمرأ . وان من  
الشعير خمرأ . وأنهماك عن كل مسكر . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الخمر من هاتين

(١) وهو في أبي داود أيضاً قريباً من هذا

الشجرتين ، النخلة والعنب . أخرجه الخمسة الا البخاري  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ  
 خمسة أشربة ما فيها شراب العنب . أخرجه البخاري  
 وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى  
 يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِيعْهَا وَبِئْتَفِعْ بِهَا . فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بِسِيرًا  
 حَتَّى قَالَ ﷺ : ان الله تعالى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا  
 شَيْءٌ فَلَا يَشْتَرُهَا وَلَا يَبِيعُهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا . فَاسْتَقْبِلِ النَّاسُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا طَرُقَ  
 الْمَدِينَةَ فَسَفَكُوهَا . أخرجه مسلم

وعن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان لي شارب من  
 نصيبي يوم بدر وأعطاني رسول الله ﷺ شارقاً من الخمس فبينا شارفاي  
 مناختان الى حجرة رجل من الانصار فجئت فاذا شارفي قد جبت أسنمتها  
 وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما . فلم أملك عيني حين رأيت ذلك  
 المنظر . فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة وهو في هذا البيت في شرب من  
 الأنصار غننه قينة فقالت في غنائها :

ألا يا حمزُ للشرفِ النواءِ      وهنَّ مُعْتَلَاتُ بالفناءِ

ضَمَّ السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا      وَعَجَّلَ مِنْ قَدِيدِ أَوْ شِوَاءِ

فوثب حمزة الى السيف فاجب أسنمتها وبقر بطونهما وأخذ من أكبادهما  
 قال فانطلقت فدخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف في  
 وجهي الذي لقيت . فقال مالك ؟ فقلت يا رسول الله ما رأيتُ كاليوم . عدا  
 حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما وهاهو ذا في البيت معه شرب  
 فدعى ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق بمشي واتبعناه حتى جاء البيت الذي فيه حمزة  
 فاستأذن فأذن له . فاذا هم شرب . فطلق ﷺ يَوْمَ حَمْرَةَ فِي فَعْلِهِ . فاذا حمزة يَمَلُ  
 مُحْرَمَةً عَيْنَاهُ . فنظر الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر الي ركبتيه ثم صعد النظر

فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه . ثم قال : وهل أنتم إلا عبيد لأبي .  
 فعرف صلى الله عليه وسلم أنه قد نكص على عقبيه التهقيرى حتى خرج وخرجنا معه .  
 وذلك قبل تحريم الخمر . أخرجه الشيخان وأبو داود . وليس عندهم من الشعر إلا  
 نصف البيت الاول والله أعلم . (الشارف) الناقة المسنة الكبيرة . ( والنواء ) السمان .  
 ( والجلب ) القطم . ( والبقر ) شق البطن . ( والشرب ) بفتح الشين وسكون الراء .  
 الجماعة الذين يشربون الخمر . ( ومثل الشارب ) إذا أخذت منه الخمر فتغير .  
 ( ونكص على عقبيه ) رجع الى ورائه ماشيا

### ﴿ الفصل الرابع فيما يحل من الانبذة وما يحرم ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من سره أن يحرم ، إن كان محرماً  
 ما حرم الله ، فليحرم النبذ \* وفي رواية قال له قيس بن وهب : إن لي جريرة  
 أتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته . قال . منذ كم هذا شرابك ؟ قال منذ  
 عشرون سنة : قال طالما ترأت عروقك من الخبث . أخرجه النسائي  
 وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصوم فتحببت  
 فطره بنبيذ صنعته في دُبَاء<sup>(١)</sup> ثم أتته به فاذا هو ينش<sup>(٢)</sup> ويفلي فقال اضرب  
 بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . أخرجه  
 أبو داود والنسائي

وعن ابن عمر رضى الله عنهما . قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه  
 نبيذ ، وهو عند الركن ودفع اليه القدر فرفعه الى فيه فوجده شديداً فردد على  
 صاحبه . فقال له الرجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : عليّ يا رجل فأني به .  
 فأخذ منه القدر ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب . ثم دعا بماء أيضاً  
 فصبه فيه . ثم قال : اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها <sup>(٣)</sup> بالماء .

(١) الدباء القرم

(٢) النش صوت الماء مند غليانه

(٣) أي قوتها وشدة اسكارها

أخرجه النسائي وقال هذا الحديث ليس بالمشهور ولا محتج به (١). (قطب وجهه) إذا عبس وجمع جلده من شيء كرهه، (واغتمت) اشتدت واضطربت وذلك عند الغليان

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة في سقاة فيشربه عشية وعشية فيشربه غدوة. قالت: وكنا نغسل السقاء غدوة وعشية مرتين في يوم. أخرجه أصحاب السنن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم (٢) أو يهراق. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن جابر رضي الله عنه. قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخالط الزبيب والتمر جميعاً، والبسر والتمر جميعاً، وقال لا: نذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا الرطب والبسر جميعاً. أخرجه الخمسة

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تذبذوا الزهو (٣) والرطب جميعاً، ولا تذبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حدته. أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخالط الزهو والتمر ثم يشرب. وكان عامة نخورهم حين حرمت الخمر. أخرجه مسلم والنسائي وعن جابر بن زيد وعكرمة. أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ زيباً فنُلقي فيه تمرًا \* وفي أخرى: كنت آخذ قبضة من زبيب وقبضة من تمر فألقيه في إناء فأمره (٤) ثم أسقيه رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود

(١) لأن في اسناده عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه  
(٢) يادرب به قبل أن يفسد (٣) هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب  
(٤) المرص ذلك بالأصابع

وعن سويد بن غفلة<sup>(١)</sup> قال قرأت كتاب عمر الى أبي موسى : أما بعد فانها قدمت عليّ غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسوداً كطلاء الابل . واني سألتهم ، على كم يطبخونه ؟ فأخبروني انهم يطبخونه على الثلثين . ذهب ثلثاه الاخبثان ، ثلث بريجه وثلث بيقية ، فمر من قبلك يشربونه . أخرجه النسائي \* وفي رواية له : قال عبد الله بن يزيد الخطمي : كتب الينا عمر رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحداً . والمراد ( بيقية ) أذاه وشدته

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً : قل اني أطبخه وفي نفسي منه شيء . ؟ فقال : أ كنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحل شيئاً قد حرّم . أخرجه النسائي

#### ﴿ الفصل الخامس في الظروف وما يحل منها وما يحرم ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ والدُّبَاءِ والمزفّت . أخرجه الستة الا البخاري \* وفي رواية لمسلم : نهى عن الختم<sup>(٢)</sup> ( وهي الخبزة ) وعن الدُّبَاءِ وهي القرعة . وعن المزفّت وهو : المُقَبَّرُ وعن النقيير وهي : النخلة تُنْسَحُ نسحاً<sup>(٣)</sup> وتُنْقَرُ نقراً . وأمر أن ينبذ في الاسقية وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كنتُ نهيتكم عن الاشربة أن تشربوا الا في ظروف الأدم الافاشربوا في كل روعاء غير أن لا تشربوا مُسْكراً . أخرجه الخمسة الا البخاري

#### ﴿ الفصل السادس في لواحق الباب ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخمر أن يتخذ خلاً .

(١) القدي في النسائي عن سويد غير ما هنا والذي هنا عن طامر بن عبد الله

(٢) هي الجرار الخضر للدهونة

(٣) بالحاء المهملة ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتلس وتنفذ



أخرجه مسلم والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : أتيت ليلة أُسري بي بقَدَحَيْنِ من سَخِرٍ ولَبَنٍ . فأخذت اللبن . فقال المَلَكُ : الحمد لله الذي هداك للفِطْرَةِ . ولو أخذت الحُرْغَوْتَ أُمِتَكَ . أخرجه النسائي (١)

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الثمراب ؟ فقال : الحُلُوُّ البارد . أخرجه الترمذي

### كتاب الشركه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما . أخرجه أبو داود \* وزاد رزين : وجاء الشيطان

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء . أخرجه أبو داود والنسائي (٢)

وعن زُهْرَةَ بن معبد عن جده عبد الله بن هشام . وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله ﷺ (٣) فقالت يا رسول الله : بايعه . فقال : هو صغير . فمسح رأسه ودعاه بالبركة ، فكان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان أشركنا فان النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم ، فرجما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل . أخرجه البخاري

وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فعملوا

(١) وأخرجه الترمذي أيضا

(٢) وهو حديث منقطع لانه من رواية أبي عبيدة بن جده بن مسعود وهو لم يلق أباه

(٣) كان ذهابها به في فزوة الفتح

يُذَنون عليّ ويذُ كروتني . فقال ﷺ : أنا أعلمُكم به . فقلت صدقت يا بني أنت وأمي ، كنتَ شريكِي ، فنعَم الشريك كنتَ لا تُداري ولا تماري . أخرجه أبو داود . (المدارة) المدافعة . (والمهارة) المجادلة

## كتاب الشعر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكمة . أخرجه البخاري وأبو داود \* وفي رواية له عن ابن عباس : جاء اعرابي الى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام . فقال ﷺ : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكمة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلي جوفُ أحدكم قبيحا حتى يريه خبره له من أن يمتلي شعراً . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي أخرى لمسلم : عن الخدري بينا النبي ﷺ يسير إذ عرض شاعر يُنشد فقال ﷺ : خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان . وذكر نحوه . (القبیح) الصديد الذي يسيل من الذمّل والجرح . ومعنى (يريه) يأكله

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان النبي ﷺ يضعُ لِحسانَ رضي الله عنه منبراً في المسجد يقوم عليه يُفاخر ، أو يُناجح ، عن رسول الله ﷺ وكان يقول : إن الله بُؤيدُ حساناً بروح القدس ما نافع أو فاجر عن رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . (المنافحة) المحاصمة . (والتأييد) التقوية . و (رُوح القدس) هو جبريل عليه السلام

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه . قال : رَدِفت رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت : نعم . قال : هيه <sup>(١)</sup> . فأنشدته بيتاً . فقال هيه . ثم أنشدته بيتاً . فقال : هيه . حتى أنشدته مائة بيت .

(١) اسم فعل بمعنى الاستزادة

أخرجه مسلم

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم . أخرجه الترمذي  
وعن أنس رضي الله عنه . قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة أمشي بين يديه وهو يقول :

خَلَّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَيْلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقْبَلِهِ <sup>(١)</sup>      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمر رضي الله عنه : بين يدي رسول الله ﷺ ؟ وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال ﷺ : خلَّ عنه يا عمر ، فلهمي أمرع فيهم من نضح النبل .  
أخرجه الترمذي وصححه <sup>(٢)</sup> والنسائي . ( نضح النبل ) الرمي به

وعنه رضي الله عنه . قال : كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت . فقال له النبي ﷺ : رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةَ لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ .  
أو سَوْفُوكَ بِالْقَوَارِيرِ ( يعني ضعفة النساء ) . أخرجه الشيخان وقوله . ( رُؤَيْدُكَ ) يعني ارفق وتأن ونحو ذلك . وشبه النساء ( بالقوارير ) لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الخداه أو الغناء ، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير . ( والخداه ) مما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن

وعن الهيثم بن أبي ريسان . أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : أَنْخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثُ ( يعني ابن رواحة ) قال :  
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ      إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى قَلْبُونَا      بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالِ وَاقِعٌ

(١) الهام أعلى الرأس ومقبله موضعه (٢) قال الترمذي هذا حديث غريب صحيح

يبيت بجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع  
 أخرجه البخاري . ( الرث ) الفحش في القول  
 وعن البراء رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ يوم قريظة لحسان بن  
 ثابت : أهيجُ المشركين ، فإن جبريل معك . أخرجه الشيخان  
 وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : استأذن حسان رسول الله ﷺ في  
 هجاء المشركين ! فقال ﷺ : فكيف بنسي ؟ فقال لأسلنك منهم كما نسلُ  
 الشعرة من العجين . أخرجه الشيخان \* وزاد مسلم في رواية فقال :  
 وإن سنام المجد من آل هاشم . بنو بنت مخزوم ووالدك العبد  
 ( سنام ) كل شيء أعلاه . و ( المجد ) الشرف والأعلا والفخر والسؤدد  
 وما أشبهه

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : هجاء  
 ( يعني المشركين ) حسان فشفني واشتفني . قال حسان رضي الله عنه :  
 هجوت محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذلك الجزاء .  
 هجوت محمداً برّاً تقياً رسول الله شيعته الوفا .  
 أنهجوه ولست له بكفء فشر كما لخبر كما الفداء .  
 فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاه  
 نسكتُ بنيتي إن لم ترَوها تُشير النقع<sup>(١)</sup> . ومودها<sup>(٢)</sup> كداه .  
 تبارين الأعتة مصعدات على أكتافها الأمل الظاه .  
 تظل جبادنا متمطرات تلطمهن بالخر<sup>(٣)</sup> النساء .  
 فإن أعرضتموا عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء .  
 والافاصبروا لضراب يوم يُعز الله فيه من يشاء .

(١) الفبار (٢) في مسلم من (كنفى) وممناه من جانيه . وكداه ثنية بأعلى مكة  
 (٣) الخر جمع خمار ومعنى ذلك أن النساء تمسح الفبار عنها بخمرهن لجودتها وهزتها عندهم

وقال الله قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء  
 وقال الله قد يسرتُ جنداً هم الانصار عرضها الألقاء  
 نلاقى كل يوم من معدنٍ سبابٍ أو قتالٍ أو هجاء  
 فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء  
 وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء  
 أخرجه مسلم . و (المباراة) المجارة والمساابقة . و (الأسل) الزمّاح .  
 و (الظّماء) جمع ظامي . وهو العطشان ، جعلها عطاشا الى ورود الدماء استعارة  
 (متمطرات) أي مسرعة . (عرضها) يقال فلان عرضة لكذا اذا كان مستعداً له  
 ومُتعرّضاً له

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أصدق كلمة  
 قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطلٌ

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم . أخرجه الشيخان والترمذي  
 وعن عائشة رضي الله عنها . أنها سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يتمثل  
 بشيء من الشعر ؟ فقالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة . ويقول :  
 ويأتيك بالأخبار من لم تزود

أخرجه الترمذي

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ  
 إذ أصابه حجر فعبر فدميت إصبعة . فقال :  
 هل أنت ألا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت  
 أخرجه الشيخان

## حرف الصاد وفيه عشرة كتب

﴿ الصلاة - الصوم - الصبر - الصدق - الصدقة - صلة الرحم - الصعبة -

الصداق - الصيد - الصفات ﴾

## كتاب الصلاة وهو قسيمان

﴿ القسم الاول في الفرائض وفيه تسعة أبواب ﴾

﴿ الباب الأول في فضل الصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى ذلك من درنه شيئاً ؟ قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بها الخطايا . أخرجه الخمسة الا أبا داود . ( الدرر ) الوسخ  
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : ألم يكن الآخر مسلماً ؟ قالوا بلى ، وكان لا بأس به فقال ﷺ : وما يُدريك ما بلغت به صلته بعده ؟ انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ؟ فانكم لا تدرن ما بلغت به صلته . أخرجه مالك . ( الغمر )  
بفتح الغين المعجمة الكثير . و ( يقتحم فيه ) يدخله ويلقي نفسه فيه  
وعن أبي امامة رضي الله عنه . قال : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل <sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله اني أصبت حدثاً فاقمه علي . فسكت عنه

(١) هو أبو اليسر كعب بن مالك الانصاري السلمي

ثم أعاد فسكت . وأقيمت الصلاة . فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجلُ  
وَاتَّبَعْتَهُ أَنْظَرُ مَاذَا بَرُدُّ عَلَيْهِ . فقال له : أرأيتَ حينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ،  
أليسَ قد تَوَضَّأْتَ فَاحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ثم شهدت  
الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال فإن الله تعالى قد غفر لك حدك : أو  
قال ذنبك . أخرجه مسلم وأبو داود (١)

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كنتُ عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ فقال  
يا رسول الله اني أصبتُ حداً فأقمه علي ، ولم يسأله . وحضرت الصلاة فصلى مع  
النبي ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام اليه الرجل فقال : يا رسول الله اني  
أصبتُ حداً فأقم في كتاب الله تعالى . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم .  
قال اذهب فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك . أخرجه الشيخان

وعن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم : غزوا غزاة السلاسل فماتهم الغزو  
فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده أبو أيوب وعُقبه بن عامر . فقال عاصم :  
يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا انه من صلى في المساجد الأربعة (٢)  
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . فقال : يا ابن أخي أدُّك على أيسر من ذلك ؟ اني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : من تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ . وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ . غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ  
عَمَلٍ . أَكْذَلِكُ يَا عُقْبَةُ ؟ قال نعم . أخرجه النسائي

وعن عُقبَةُ بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي .  
فيقول الله تعالى : انظروا الى عبدي هذا ، يؤذن ويقم الصلاة يخاف مني . قد  
غُفِرَتْ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ . أخرجه أبو داود والنسائي . ( الشظية ) قطعة  
مرتفعة في رأس الجبل

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي . والبخاري ومسلم أيضا من حديث ابن مسعود

(٢) هي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد قبا والمسجد الاقصي

وعن مالك . أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا  
واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يُحافظ على الوضوء الا مؤمن  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا حَزَبَه أمر صلى .

أخرجه أبو داود ( حَزَبَه ) بالباء والنون أي نزل به وأوقعه في الحزن  
وعن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : جاء رجل  
يوم خيبر الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحاً ما ربحه  
أحدٌ من أهل هذا الوادي . قال : وربحك ، وما ربحت ؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع  
حتى ربحت ثلاثمائة أوقية . فقال له ﷺ : أفلا أنبتك بخير ربح ؟ فقال :  
ما هو يا رسول الله ؟ قال ركعتين بعد الصلاة . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حُبِّبَ اليّ النساء  
والطيبُ وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة . أخرجه النسائي

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيتُ مع النبي ﷺ فأتته  
بوضوئه وبخاجته . فقال لي : سلني . قلت فني أسألك مرافقتك في الجنة .  
فقال أو غير ذلك . قلت : هو ذلك . قال فأعني على نفسك بكثرة السجود .  
أخرجه مسلم وأبو داود

وعن معدان بن أبي طلحة البعمرى رضي الله عنه قال : لقيت ثوبان مولى  
رسول الله ﷺ ورضي الله عنه . فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة  
أو قال قلت بأحب الأعمال الى الله تعالى . فسكت . ثم سأله فسكت . ثم سأله  
الثالثة . فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود  
فإنك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها  
خطيئة . قال معدان : ثم أتيت أبا الدرداء فسأله ؟ فقال مثل ما قال لي ثوبان .  
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي



## ﴿ الباب الثاني في وجوب الصلاة أداء وقضاء ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : سأل رجل<sup>(١)</sup> نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم اقترض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : اقترض الله على عباده صلوات خمساً . قال يا رسول الله ، هل قبلهن أو بعدهن شيء . ؟ قال . اقترض الله على عباده صلوات خمساً . فحلف الرجل لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : ان صدقَ ليدخلن الجنة . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا لفظ النسائي . وقد أخرجه مسلم والترمذي في جملة حديث طويل مذكور في كتاب الايمان

وعن أنس رضي الله عنه قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جمعت خمساً . ثم نوذي : يا محمد ، انه لا يُبدل القول لذي وان لك بهذه الخمس خمسين . أخرجه الحنسة الا أبا داود . وهذا لفظ الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قل : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتت في الحضر وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الاولى . أخرجه الستة الا الترمذي

وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة النحر ركعتان . وصلاة الفطر ركعتان . وصلاة السفر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان . تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ . أخرجه النسائي

(١) جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر . والحديث أيضا في البخاري أبسط مما هنا من طلحة بن عبيد الله

وعن عبد الله بن فضالة عن أبيه رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس، قال قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصر من وما كانت من لغتنا، قلت وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها. أخرجه أبو داود

وعن سبيرة بن معبد رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضر بوه عليها. أخرجه أبو داود والترمذي \* ولفظه: علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضر بوه عليها ابن عشر

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضر بوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. أخرجه أبو داود \* وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرّف يمينه من شماله فروده بالصلاة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن بلغ خمس عشرة. وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. أخرجه الخمسة

وعن أنس رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. أخرجه الخمسة \* وفي أخرى للشيخين: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « وأقم الصلاة لذكري »

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام . فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلعت حاجب الشمس . فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ فقال : ما أتميت عليّ نومة مثلها قط . قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء . يا بلال : قم فأذن بالناس بالصلاة . فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وايباضت قام فصلى بالناس جماعة . أخرجه الحنفة واللفظ للبخاري والنسائي \* وعند أبي داود : فما أيقظهم الا حر الشمس فقاموا وساروا هنية . ثم نزلوا فتوضأوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي ﷺ : انه لا تغرير في النوم ، انما التغرير في اليقظة . فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت \* وفي أخرى له . فقمنا وهلين لصلاتنا . فقال النبي ﷺ : رؤيداً رؤيداً [ لا بأس عليكم <sup>(١)</sup> ] حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ : من كان منكم بر كركعتي الفجر فليركعهما . فقام من كان بر كعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة فتودي بها . فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا . فلما انصرف قال : ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا . ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أنى شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غداً صالحاً فليقبض معها مثلها \* وفي أخرى له ولترمذي والنسائي . فقال : أما إنه ليس في النوم تغرير ، انما التغرير على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى \* وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه

(١) منه الجملة في الاصل وهي ليست في أبي داود

الشیطان . قال : ففعلنا \* وفي أخرى لابي دارد عن ابي هريرة أيضا : فقال رسول الله ﷺ : تحوّلوا عن مكانکم الذي أصابکم فيه الغفلة . (التعريس) نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم . (والوهل) الفزع والرعب . ومعنى (رويداً) الامر بالتأني والنهال

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلّ حتى ارتفعت فصلى ، وهي صلاة الوسطى . أخرجه النسائي \* ومالك عن زيد بن أسلم فقال : ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردّها علينا في حين غير هذا . ثم التفت رسول الله ﷺ الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال : ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجه فلم يزل يهدّده كما يهدّد الصبي حتى نام <sup>(١)</sup> . ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا . فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله عنه . فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . (الادلج) بالتخفيف السير من أول الليل وبالتشديد من آخره

وعن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه . جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كذبت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال ﷺ : والله ما صدّيتها ، فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضاًنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . أخرجه الحمسة الا ابا داود . (وبطحان) اسم واد بالمدينة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء . أخرجه الترمذي والنسائي

(١) الهدمة تحريك الام ولدها لينام

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة . أخرجه مالك . وقال : وذلك فيما نرى والله أعلم ان الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت الصلاة فانه يصلي

وعن نافع أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى . أخرجه مالك

وعن جابر رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . أخرجه مسلم ، واللفظ له . وأبو داود والترمذي ، واللفظ له : بين الكفر والايان ترك الصلاة \* وفي أخرى له ولأبي داود : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

وعن بُريدة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . أخرجه الترمذي وصححه النسائي  
وعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر الا الصلاة . أخرجه الترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله . أخرجه الستة . ( وتر ) أي نقص

وعن أبي المليح . قال : كنا مع بُريدة في غزاة في يوم ذي غنم . فقال : بكرروا لصلاة العصر فان النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله أخرجه البخاري والنسائي . ومعنى ( بكرروا ) بادروا اليها في أول أوقانها . ومعنى ( حبط عمله ) أي بطل

### ﴿ الباب الثالث في المواقيت ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدْ عليه شيئاً . قال وأمر بلالاً فأقام الفجر حين

«انشقَّ الفجر والناس لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس» ، والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مُرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس . ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق . ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طاعت الشمس أو كادت ، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق \* وفي رواية : فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني . ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل . فقال : الوقت بين هذين . أخرجه مسلم ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي \* وفي رواية لأبي داود : فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه . ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس . وقال في آخره : ورواه بعضهم فقال ثم صلى العشاء إلى شطر الليل (١)

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين اليومين . فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعة بيضاء نقيّة . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها . فأنعّم أن يُبرد بها . وصلى العصر والشمس مرتفعة أحرّها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل .

(١) الذي في أبي داود قال (أى جابر) ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل وقال بعضهم إلى شطره والمراد أنه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته قال بعضهم مضي ثلث الليل وقال بعضهم مضي نصفه وذلك بالتحسين

وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل :  
 أنا يا رسول الله . فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم . أخرجه مسلم والترمذي  
 والنسائي . (الابراد) إنكسار الوهَج والحِرُّ . ومعنى ( أنعم ) أطال الأبراد  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : أمئى جبريل  
 عليه السلام عند البيت مرَّتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر . مثل  
 الشُّرك . ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء . مثل ظِلِّه . ثم صلى المغرب حين  
 وَجَبَتْ الشمس وأُفْطِرَ الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر  
 حين بَرَزَ<sup>(١)</sup> الفجر وحرَّم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين  
 كان بَظِلُّ كلِّ شيء . مثله لوقت العصر بالأمس . ثم صلى العصر حين كان ظل  
 كلِّ شيء . مثليه . ثم صلى المغرب لوقته الأول . ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب  
 ثلث الليل . ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ثم التفت الي جبريل فقال :  
 يا محمد هذا وقت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبلك ، والوقت فيما بين هذين  
 الوقتين . أخرجه أبو داود والترمذي . وهذا لفظه \* وفي رواية النسائي عن  
 جابر : ثم أتاه حين امتد الفجرُ وأصبح والنجوم بادية مُشْتَبِكَةٌ فصنع كما صنع  
 بالأمس فصلى الغداة \* وفي أخرى : فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفجر .  
 قدر الشراك . ثم صلى العصر حين كان الفجرُ مثل الشراك وِظِلَّ الرجل . ثم  
 صلى المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . ثم صلى  
 الفجر حين طلع الفجر . ثم صلى الغدَّ الظهر حين كان الظلُّ طولَ الرجل . ثم صلى  
 العصر حين كان ظلُّ الرجل مثليه . ثم صلى المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى  
 العشاء الي ثلث الليل أو نصف الليل . ثم صلى الفجر فأسفر . والمراد ( بالشُّرك )  
 أحدُ سيور النعل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان للصلاة أولا

(١) بزغ أى طلغ والنين والغاف من مخرج واحد

وآخرًا . وان أول وقت صلاة الظهر حين نزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس . وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل . وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وهذا لفظ الترمذي \* وفي رواية مالك عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أخبرك . صل الظهر إذا كان ظلك مثلك . والعصر إذا كان ظلك مثلك . والمغرب إذا غربت الشمس . والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل . وصل الصبح بعبس ، يعني الغلس

وعن مالك قال : كتب عمر رضي الله عنه الى عماله . ان أهم أموركم عندي الصلاة . من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه . ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغيب (١) ذراعاً الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة يضاء نقيّة قدر ما يسير الزاكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس . والمغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا غاب الشفق الى ثلث الليل . فمن نام فلا نامت عينه . فمن نام فلا نامت عينه . فمن نام فلا نامت عينه . والصبح والنجوم بادية مشتبكة \* وفي أخرى له : أن عمر كتب الى أبي موسى وذكر مثله ، وقال : واقرأ فيها (أي في صلاة الصبح) بسورتين طويلتين من المفصل . أخرجه مالك \* وفي أخرى نحوه ، وفيها وأن صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر .

(١) الغيب هو الظل يكون بعد الزوال



ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق . ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس فاذا طلعت فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان . أخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، وأبو داود والنسائي

وعن أبي المنهال . قال : دخلت أنا وأبي على أبي بزة الأسلمي رضي الله فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجيرة التي تدعوها الاولى حين تدحض <sup>(١)</sup> الشمس . وبصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . ونسيت ما قال في المغرب . وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ، ويقرأ بالسيتين الى المائة . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* وفي رواية : ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، ثم قل الى شطر الليل . وهذا لفظ الشيخين قوله ( والشمس حية ) أي مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقاربة الأفق

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب . قال : قدم الحجاج المدينة فكان يؤخر الصلاة . فسألنا جابر بن عبد الله . فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيية والمغرب اذا وجبت <sup>(٢)</sup> الشمس والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطأوا أخذ . والصبح كان يصليها بغلس . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* وفي أخرى للنسائي عن أنس : ويصلي الصبح الى أن ينفسح البصر <sup>(٣)</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان قد رُ صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام <sup>(٤)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي

(١) أي نزول من وسط السماء الى جهة المغرب كلها دعوت أي زافت  
(٢) بمعنى غربت (٣) أي يسمع بانبلاج الضوء وانتشاره (٤) هذا بالنسبة الى المدينة أما في غيرها من البلدان فيختلف باختلاف مطالعها

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات في مروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس ، أخرجه الستة . ( التلغف ) الالتحاف والتغطي . و ( المروط ) الاكسية . و ( الغلس ) ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر وأول طلوعه

وعنها رضي الله عنها . قالت : ما رأيت رجلا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما . أخرجه الترمذي . وله في أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه

وعن خباب رضي الله عنه . قال : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرضا . فلم يشكنا . قال زهير لا بي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم . أخرجه مسلم والنسائي . ( الرضا ) شدة الحر على وجه الأرض . وقوله ( فلم يشكنا ) أي لم يزل شكوانا

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم ير أحدا حتى يصلي الظهر . قال له رجل : وان كان نصف النهار ؟ قال : وان كان نصف النهار . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس واقعة في حجري \* زاد في رواية أبي داود : قبل أن تظهر (١) . أخرجه الحسة

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالي (٢) فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ،

(١) أي تصعد وتلو على الحيطان (٢) هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها أما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السائلة

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية : فيذهب الذاهب منا الى قباء \* وفي أخرى : قال أسد مد<sup>(١)</sup> بن سهل بن حنيف : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عمّ ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه \* وفي أخرى : قال لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . فقال يا رسول الله : انا نريد أن ننحر جزوراً لنا وانا نحب أن تحضرها ؟ قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا ألجزور لم تنحر . فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس

وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي أخرى لابي داود : ساعة تغرب الشمس اذا غاب حارجيها

وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليُبصر مواقع نبله . أخرجه الشيخان \* والنسائي : عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون الى أهلهم الى أقصى المدينة يرُمون يُبصرون مواقع رسالهم

وعن مرثد بن عبد الله المزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعُقبه ابن عامر يومئذ على مصر . فأخّر عقبه المغرب . فقام اليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبه ؟ فقال سُفلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزالُ امتي بخير ، أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشبك النجوم . أخرجه أبو داود . ( واشتباك النجوم ) ظهور صفارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء

(١) هو أبو امامة بن سهل بن حنيف

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال له : يا علي ثلاثا لا تؤخرها : الصلاة إذا دخل وقتها<sup>(١)</sup> ، والجنائز إذا حضرت ، والأبم<sup>(٢)</sup> إذا وجدت لها كفوا . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . أخرجه الستة بهذا اللفظ \* وفي أخرى للبخاري والنسائي : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته \* إلا أن النسائي قال : أول سجدة ، في الموضعين وعنه رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . أخرجه الستة بهذا اللفظ \* وفي رواية لمالك : إن النار اشتكت إلى ربها . فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر . فقال له رسول الله ﷺ : أبرد . ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول . ثم قال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . أخرجه الخمسة إلا النسائي . ( الفحيح ) اللفح والوهج

وعن القاسم بن محمد . قال : ما أدركت الناس إلا يصلون الظهر بعشي .  
أخرجه مالك

(١) الذي في الترمذي ( إذا آتت ) أي حانت (٢) هي التي لازوج لها

(٣) وقال لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد  
بالصلاة وإذا كان البرد عَجَل . أخرجه النسائي  
وعن علي بن شيبان . قال . قدِمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر  
ما دامت الشمس بيضاء نقية . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا قَدِمَ العشاء فابدؤا  
به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم . أخرجه الحسة الا أبا داود  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : إذا أُقيمت  
الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء . أخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : إذا وُضع عشاء  
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن  
عمر يُوَضِّع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة  
الامام . أخرجه الستة الا النسائي \* وفي أخرى لأبي داود عن عبد الله بن عبيد  
ابن عمير . قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما . فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا انه يُبدأ بالعشاء  
قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : وَيَحْك ، ما كان عشاؤهم ؟  
أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تؤخروا الصلاة  
لطعام ولا لغيره . أخرجه أبو داود (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَعْتَم رسول الله ﷺ لعشاء  
فخرج عمر رضي الله عنه . فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقدت النساء والصبيان .

(١) قال المنذرى في اسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال  
البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة ابن الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا  
لاجل الاحتجاج به

فخرج ورأسه يقطر ، يقول : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة . أخرجه الشيخان والنسائي  
 وعن أنس رضي الله عنه أنه سُئل ، هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ؟  
 قال : أخر ليلة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر الى وبيص خاتمته . وقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزلوا في صلاة ما انتظرتوها .  
 أخرجه الشيخان والنسائي . ( الوبيص ) البريق والألمعان

وعنه رضي الله عنه قال : أقيمت العشاء فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا . أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم  
 وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بَقِينَا (١) ننتظر رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول قد صليت فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا . فقال : أعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ، لم تصلها أمة قبلكم . أخرجه أبو داود  
 وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : أعتم بالصلاة ( يعني النبي ﷺ ) حتى ابهار الليل ثم خرج فصلى بهم . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال لمن حضره : على رسلكم أعلمكم وأبشروا ، إن من نعمة الله عليكم انه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم . أخرجه الشيخان . ( ابهار الليل ) ذهب معظمه أو نصفه . ( ورسلكم ) بكسر الراء أي على هيئتكم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها . أخرجه الستة \* وفي رواية من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها الا أنه يقضي ما فاتته . أخرجه النسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها  
الآخر مرتين حتى قبضه الله (١)  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : الوقت الأول  
من الصلاة رضوان الله . والآخر عفو الله . أخرجهما الترمذي  
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : أسفروا بالفجر  
فانه أعظم للأجر . أخرجه أصحاب السنن \* وزاد رزين : وان أفضل العمل  
الصلاة لوقتها

وعن يحيى بن سعيد قال : إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من  
وقتها أعظم من أهله وماله . أخرجه مالك  
وعن أم فروة رضي الله عنهما وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : سئل  
النبي ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . أخرجه أبو داود  
والترمذي

### ﴿ أوقات الكراهة ﴾

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ  
ينهاها أن يصليَ فيهن أو يقبُرَ فيهن موتانا ؟ حين تطلع الشمس بازغة حتى  
ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس  
للغروب حتى تغرب . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( تضيف ) بضاد معجمة  
وبعدها منناة من تحت مشددة أي تميل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا يتحرى  
أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها . أخرجه الثلاثة والنسائي  
وعن عبد الله الصنابجي . أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعها  
قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها . ثم إذا استوت قارتها . فإذا زالت فارقتها .

(١) قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده متصل

فإذا دنت للغروب قارنها . فإذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات . أخرجه مالك والنسائي

وعن عمرو بن عبدسة السلمي رضي الله عنه . قال قلت يا رسول الله : هل من ساعة أقرب الى الله عز وجل من أخرى ، أو هل من ساعة يبتغى ذكراها ؟ قال نعم . ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن . فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رُمح ويذهب شعاعها . ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعادل الشمس اعتدال الرُمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وأُسجِر<sup>(١)</sup> فدع الصلاة حتى يفيء الغي . ثم الصلاة . محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . (جوف الليل الآخر) هو ثلثه الآخر ، والمراد البدر الخامس من أسداس الليل . وقوله ( مشهودة ) أي يشهدا للملائكة وتكتب أجرها للمصلي . و ( قيد رُمح ) بكسر القاف أي قدره . و ( فاء الغي ) إذا رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . أخرجه الشيخان والنسائي \* وفي أخرى للخمسة : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : شهد عندي رجال مرَضِيُونَ ، وأرضام عندي عمر رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس . وبعد العصر حتى

(١) قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشيء بين قرني شيطان وما أشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التمثيل لتحريم شيء أو النهي عنه من أمور لا تدرك ممانها من طريق الحس والبيان وإنما يجب علينا الايمان بها



تفرُّب . والمراد بقوله ( حتى تشرق الشمس ) ارتفاعها وإضاءتها  
وعن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ . أنه طاف مع معاذ بن عفراء  
فلم يصل . فقلت ألا نصلي ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد  
العصر حتى تغيب الشمس . ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس . أخرجه  
النسائي (١)

وعن عائشة رضي الله عنها . أنها قالت : ورَّه عمر رضي الله عنه . إنما  
نهى رسول الله ﷺ قال : لا تتحرَّروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها  
فإنها تطلع بين قرني شيطان . أخرجه مسلم والنسائي \* وزاد مسلم : لم يدع  
رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر

وعن جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر رضي الله عنه : أنه قال وقد  
صعد على درجة الكعبة من عرفتي فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب .  
سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد  
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ، الا بمكة ، الا بمكة . أخرجه رزين  
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن  
الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة . أخرجه أبو داود والنسائي \* وعنده :  
الا أن تكون الشمس بيضاء نقية

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه . قال صلى بنا رسول الله ﷺ  
بالمخمس (٢) صلاة العصر : فقال : ان هذه الصلاة عرضت على من كان  
قبلكم فضيَّعوها . فمن حافظ نلها كن له أجره مرتين . ولا صلاة بعدها حتى  
يطلع الشاهد . و ( الشاهد ) النجم . أخرجه مسلم والنسائي

(١) لم أجد الحديث في النسائي و باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ولا في باب \*  
ركعتي الطواف . غير أني وجدت في الترمذي أنه قال وفي الباب عن معاذ بن عفراء ولم يسقه  
(٢) طريق في جبل عبران مكة

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر <sup>(١)</sup> . أخرجه مالك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة . وقال إن جهنم تُسَجَّرُ الا يوم الجمعة . أخرجه أبو داود

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد قال : فلما دخلت عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلت له : لا . انما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان . قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا . أخرجه الستة الا البخاري

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين ؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد . قال : حج ابن مسعود رضي الله عنه فأتيننا المزدلفة حين الآذان بالعمرة أو قربا من ذلك . فأمر رجلا <sup>(٢)</sup> فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين . ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين . فلما كان حين طلوع الفجر . قال : ان النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحوّلان عن وقتها ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ الفجر . قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ثم وقف <sup>(٣)</sup> حتى أسفر . ثم قال : لو أن أمير المؤمنين ( يعني

(١) بمنه عنها (٢) قال ابن حجر يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد

(٣) من أول قوله ( ثم وقف ) الى آخر الحديث في حديث هو آخر غير الأول قال الاول

ساقه البخاري في ( باب من أذن وأقام لكل وقت ) وهذا ساقه في ( باب متى يصلي الفجر بجمع )

عُمان رضي الله عنه) أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أمرع أم  
دفع عُمان ؟ فلم يزل يُبليّ حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم النحر  
﴿ الباب الرابع في الاذان والاقامة وفيه فروع ﴾

﴿ الفرع الاول في فضله ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في  
النداء والصفّ الاول ، ثم لم يجدوا الا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاستهَموا . أخرجه  
الشيخان ( الاستهام ) الاقتراع

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا نودي للصلاة أذبرَ  
الشیطان له ضراط ، حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين أقبل ، حتى اذا ثُوب  
بالصلاة أذبر ، حتى اذا انقضى التثويب أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه ، يقول  
له : اذكر كذا واذا ذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل . حتى يَظَلَّ الرجل  
ما يدري كم صَلَّى . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي أخرى لمسلم : إن الشيطان  
اذا سمع النداء بالصلاة أحالَ واه ضراط حتى لا يسمع صوته . فاذا سكت رجع  
فوسوس . فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته . فاذا سكت رجع  
فوسوس . هذا افضله \* والبخاري نحوه ، والمراد ( بالتثويب ) هاهنا اقامة الصلاة  
ومعنى ( أحال ) تحوّل عن موضعه

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الشيطان  
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوي (١)  
والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا . أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال  
يُنَادِي . فلما سكت قال رسول الله ﷺ : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة .  
أخرجه النسائي

(١) هو سليمان الاعمش سأل أبا سفيان عن الروحاء

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول . ثم صلُّوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة  
صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلُّوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي  
أن تكون إلا ل عبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أما هو . فمن سأل الله  
لي الوسيلة حلت له الشفاعة . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع  
النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة التامة آت محمدا الوسيلة والفضيلة  
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته \* وفي رواية ( كما وعدته ) إلا حلت له شفاعتي  
يوم القيامة . أخرجه الخمسة الا مسهما

وعن عمر رضي الله عنه قل قل رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : الله  
أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد ان لا اله الا  
الله . قال : أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال :  
أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة  
إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال :  
الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله . قال :  
لا اله الا الله ، من قلبه دخل الجنة . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من  
قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن  
محمداً عبده ورسوله ، رضيتُ بالله رباً وبمحمد رسولا \* وفي رواية : نبيا ،  
وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن أبي أمامة أسعد بن سهل قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو  
جالس على المنبر حين أذن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله  
أكبر الله أكبر ، قال أشهد أن لا اله الا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد

أن لا اله الا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال معاوية : وأنا ، فلما اتقضى الناذين . قال : يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالي . أخرجه البخاري .  
وعن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا . أخرجه أبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . أخرجه السنة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار . أخرجه الترمذي (١) .  
(المحتسب) طالب الاجر والثواب على فعله من الله تعالى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : المؤذن يُغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية بعد قوله كل رطب ويابس : وله مثل أجر من صلى معه (٢) . (للدى) الأمد والغاية . والمعنى أنه يستوفي ويستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسعته في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، وقيل غير ذلك

وعن البراء رضي الله عنه . أن نبي الله ﷺ قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه . أخرجه النسائي

(١) وقال هذا حديث غريب وفيه غير واحد من الضعفاء

(٢) قال ابن حجر في النخيس : أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة قال ابن النبطان لا يعرف

وقال الدارقطني : والاشبه أنه عن مجاهد مرسل . وكذلك حديث البراء بده . تتكلم فيه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . أن رجلاً قال : يا رسول الله  
إن المؤذنين يفضلوننا . فقال : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد رضي الله عنه قال  
الله : أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة  
فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء .  
الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ . أخرجه  
البخاري ومالك والنسائي

وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون  
أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . أخرجه مسلم

وعن عاصم بن بهدلة<sup>(٢)</sup> قال : مر رجل على زر بن حبيش وهو يؤذن  
فقال يا أبا مریم أتؤذن ؟ إني لأرغب بك عن الأذان . فقال زر : أرغب بي عن  
الفضل ؟ والله لا أكلمك . أخرجه رزين . ومعنى (لأرغب بك) أي لا كره لك  
﴿ الفرع الثاني في بدئه ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون  
فيتحيتون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم :  
اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : اتخذوا قرناً<sup>(٣)</sup> مثل قرن  
اليهود . فقال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال  
رسول الله ﷺ : يا بلال : قم فناد بالصلاة . أخرجه الحنابلة إلا أبا داود .  
﴿ التحين ﴾ طلب الحين والوقت

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة توفي سنة ١٢٧ هـ

(٣) هو البوق

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال : اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب رايته عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذَن بعضهم بعضا . فلم يعجبه ذلك ، فذكر له التمتع وهو شُبُور اليهود فلم يعجبه ذلك . فقال : هذا من أمر اليهود . فذكر له الناقوس . فقال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد الانصاري وهو مُهْتَمُّ لهُمَّ رسول الله ﷺ فَأُرِي الأَذَانَ في منامه . أخرجه أبو داود \* وفي أخرى له : جاء رجل من الانصار فقال : يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذَن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس لقلت اني كنت يَمُظَانَا غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أراك الله خيراً فَعَمْرُ بلالا فليؤذَن . فقال عمر رضي الله عنه : أما اني قد رأيت مثل الذي رأي ، ولكني لما سُبقت استَحْيَيْت ، وقال فيه : فاستنبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر (١) ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها ، الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قال فقال رسول الله ﷺ لَقَمَهَا بلالا . فأذَن بها بلال . ( الشُّبُور ) البوق

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس تجتمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت يا عبد الله اتبوع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله

(١) الذي في سنن أبي داود في هذا الحديث ( الله أكبر ) مرتين فقط

أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر  
الله أكبر ، لا اله الا الله . قال ثم استأخر عني غير بعيد . ثم قال : ثم تقول  
إذا أتمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت  
الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله  
ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : انها لرؤيا بحق ان شاء الله . فقم مع بلال  
فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى <sup>(١)</sup> صوتاً منك . فقامت مع بلال  
فجملت ألقية عليه ويؤذن به . فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وهو في بيته فخرج وهو يحجر رداه ، يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق  
لقد رأيت مثل الذي أرى فقال رسول الله ﷺ : فإله الحمد . أخرجه أبو داود  
والترمذي \* وفي أخرى : فقال عبد الله أنا رأيت . وأنا كنت أريده . قال :  
فأقم أنت \* وفي رواية للترمذي : وذكر قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة \*  
وفي أخرى له قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان  
والاقامة

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت  
الصلاة بشي ، يعرفونه فذكروا ان بُوروا ناراً <sup>(٢)</sup> أو يضربوا ناقوساً . فأمر  
رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة . أخرجه الحسة  
وعن أبي محذورة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : قال قلت يا رسول الله علمني سنة  
الأذان قال : فمسح مقدم رأسي ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر

(١) أي أرطب وأرغم (٢) أي بوقدوا

(٣) اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان بن معير بفتح فسكون ففتح المنناة



الله أكبر . ترفع بها صوتك . ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك . ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد ان لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد ان محمداً رسول الله . أشهد ان محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله . أخرجه الحنسة الا البخاري \* وفي رواية : وعلمني الاقامة ، مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله . أشهد ان لا اله الا الله . أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . قال أبو داود وقال عبد الرزاق : واذا أقيمت الصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال نعم وقال (١) وكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يُدني . قال : فاذا سمعنا الاقامة توضعنا ثم خرجنا الى الصلاة أخرجه أبو داود والنسائي

وعن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر رضي الله عنه . يُؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح .

وعن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً . وقد اذُن فيه ونحن نريد أن نصلي فتَوَبَّ (٢) المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال :

(١) في بعض النسخ قال وكان الخ بدون ذكر ( نعم ) والفائل وكان الخ هو السائب أبو مهران (٢) قال اسحاق هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا أذن للمؤذن

أخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : وقد روى عن ابن عمر أنه كان يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم \* وفي رواية أبي داود قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما . فتَوَّب رجل في الظهر والعصر فقال أخرج بنا فان هذه بدعة . (التشويب) الرجوع في القول مرة بعد مرة ، وكل داع مُتَوَّب . والتشويب في أذان الفجر ، قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين ، واحدة بعد أخرى

وعن بلال رضي الله عنه . قال قل لي رسول الله ﷺ لا تَتَوَّبَنَّ في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر . أخرجه الترمذي وعنه رضي الله عنه . قال : آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . أخرجه النسائي

### ﴿ الفرع الثالث في أحكام تتعلق بالأذان والاقامة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن مؤذناً لعمر<sup>(١)</sup> أذَّن بليلى فأمره أن يعيد الأذان<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود . وللترمذي في أخرى عنه : أن بلالا أذَّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن ينادي : ألا إن العبد قد نام وعن بلال رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدَّ يديه عرضاً . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه . أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح فأمر بلالا فأذن حين طلع الفجر ، فلما كان من الغد أحرَّ الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى . ثم قال : هذا وقت الصلاة . أخرجه النسائي

فاسبقاً للنوم قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا هو الذي كرمه ابن عمر

(١) يقال له مسروح أو مسعود (٢) قال الترمذي هذا لا يصح لانه منقطع

(٣) وقال هو منقطع لان شدادا لم يدرك بلالا .

وعن زياد بن الخارث الصدائي رضي الله عنه . قال : لما كان أولُ أذان الصبح أمرني رسول الله ﷺ فأذنتُ فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول : لا . حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز . ثم انصرف اليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم . فقال له رسول الله ﷺ : ان أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم . قال فأقت . أخرجه أبو داود والنسائي (١) . واللفظ لأبي داود

وعن سماك بن حرب . قال : كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ . فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه . أخرجه مسلم ، واللفظ له . وأبو داود والترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ لبلال : اذا أذنت فترسل (٢) . واذا أقت فأحذر (٣) . واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته . قال : ولا تقوموا حتى تروني . أخرجه الترمذي . ( المعتصر ) الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته

وعن امرأة من بني النجار . قالت : كان يتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت . فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم اني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك . ثم يؤذن . قالت : والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة . أخرجه أبو داود .

(١) قال المنذري وأخرجه الترمذي

(٢) تمهل (٣) أسرع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا ينادي بالصلاة الامتوضي . أخرجه الترمذي ، وفي أخرى ان النبي ﷺ قال : لا يؤذن الامتوضي . قال والاول أصح (١)

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن من آخر ما عهد الي رسول الله ﷺ : أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً ، أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان ما يمر برجل الا ناداه للصلاة أو حركه برجله . أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان بلالا أخذ في الاقامة . فلما ان قال : قد قامت الصلاة قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الاقامة كنجو حديث عمر رضي الله عنه المذكور في فضائل الاذان . أخرجه أبو داود (٢)

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقم . وكان يقول : انما الأذان للامام الذي يجتمع الناس اليه . أخرجه مالك

وعن أبي جحيفة (٣) رضي الله عنه انه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتبعه فاه هاهنا وهاهنا بالاذان . أخرجه الحسة وهذا لفظ الشيخين \* زاد الترمذي : واصبعاه في أذنيه . وعند أبي داود : فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوئى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر

### ﴿ فصل في استقبال القبلة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما بين المشرق

(١) قال الترمذي لم يرفعه ابن وهب . ومن رواية الزهري وهو لم يسمع من أبي هريرة فيكون منقطعا (٢) قال المنذرى في استاده رجل مجهول (٣) اسمه وهب بن عبد الله السوائي

والمغرب قبلة . أخرجه الترمذي (١)

وعن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب  
قبلة ، اذا توجه قبل البيت . أخرجه مالك (٢) والله أعلم

### ﴿الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة  
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر . فاذا أراد أن يركع فعل بمثل ذلك  
واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ولا يفعله حين يرفع رأسه من  
السجود . أخرجه الستة \* وفي أخرى : لا يفعل ذلك حين يسجد \* وفي أخرى :  
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك  
الحمد . وهذا لفظ الشيخين \* والبخاري في أخرى : ان ابن عمر رضي الله عنهما  
كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه \* وعند مالك وأبي داود : ان ابن عمر  
رضي الله عنهما . كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه . واذا رفع من  
الركوع رفعهما دون ذلك \* ومالك في أخرى : كان يكبر كلما خفّض ورفع . قال  
ابن جرير . قلت لنافع : أكان يجعل الاولى أرفع من ؟ قال لا . سواء . قلت :  
اشر لي ؟ فأشار الى التدين أو أسفل من ذلك \* ولابي داود : كان رسول الله  
ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما  
كذلك فيركع . ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه . ثم  
قال : سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة  
يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته \* وله في أخرى : واذا رفع من الركوع  
واذا انحط الى السجود ، ولا يرفعهما بين السجدين \* وللنسائي : كان يرفع  
يديه اذا دخل في الصلاة ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه ، واذا قام

(١) من رواية ابى معشر نجيب مولى بنى هاشم قال البخارى لا أروى عنه شيئا

(٢) وهو منقطع لان نافعاً لم يدرك عمر

بين الركعتين برفع يديه كذلك حدّو المنكبين  
وعن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله  
ﷺ قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واخذة مع تكبيرة الافتتاح (١) \* وفي  
أخرى : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما . أخرجه أصحاب السنن  
وعن البراء رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة  
رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود . أخرجه أبو داود (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع .  
فقيل له : ما هذا التكبير ؟ فقال : انها لصلاة رسول الله ﷺ . أخرجه الستة ،  
وهذا لفظ الشيخين \* وعند أبي داود والترمذي : كان اذا كبر نشر أصابعه \*  
وفي أخرى للترمذي : كان يكبر وهو يهوي \* وفي أخرى لابي داود : لو كنت  
قدّام النبي ﷺ لرأيت إبطيه \* وفي أخرى للنسائي : ان أبا هريرة رضي الله  
عنه جا . الى مسجد بني زريق وقال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن  
تركن الناس : كان يرفع يديه في الصلاة مدّاً . ويسكت هنيئاً . ويكبر اذا  
سجد

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل  
في الصلاة كبر . قال أحد الرواة (٣) : حيال أذنيه ثم التحف بشو به ثم وضع يده  
اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر  
فركع . فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه .

(١) قال ابن حجر في التلخيص قال ابن المبارك لا يثبت وقال أبو حاتم حديث خطأ وقال  
ابن حنبل وشيخه يحيى بن آدم ضعيف وقال ابو داود : ليس هو بصحيح وقال الدارقطني  
لم يثبت . وقال ابن حبان هو أضعف شيء لان له فلا تبطله

(٢) وقال هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حنبل لا يصح وكذا ضمنه البخاري

(٣) هو ممام بن يحيى مات سنة ١٦٤ هـ

أخرجه مسلم ، واللفظ له وأبو داود والنسائي \* ولأبي داود في أخرى . قال :  
ثم أتيت المدينة بعد فرايتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة  
وعليهم برانس وأكسية \* وفي أخرى . قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان  
إذا كبر رفع يديه ثم التحف . ثم أخذ شماله يمينه وأدخل يديه في ثوبه . فإذا  
أراد أن يرُكع أخرج يديه ثم رَفَعَهُمَا . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع  
رفع يديه ثم سَجَدَ ووضع وجهه بين كَفَيْهِ وإذا رفع رأسه من السجود ايضاً رفع  
يديه حتى فرغ من صلاته \* وفي أخرى : انه رفع يديه حتى كانتا بحِجَالِ مَنْكِبَيْهِ  
وحاذى باهاميه اذنيه ثم كبر \* وفي أخرى : رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة \*  
وفي أخرى : رفع اهاميه الى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

وعن سعيد بن الحرث الملقب قال : صلى لنا ابو سعيد الخدري رضي الله  
عنه . فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من  
الركعتين . وقال هكذا رأيت النبي ﷺ . أخرجه البخاري  
وعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه أنا وعمران بن حصين . فكان اذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض  
من الركعتين كبر . أخرجه الحجة الا الترمذي \* وعند النسائي : فكان يكبر  
في كل خفض ورفع ويُنمُّ الركوع

وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة  
كبر ورفع يديه حذو مَنْكِبَيْهِ ويصنع مثل ذلك اذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وأراد ان يركع  
ويصنعه اذا رفع من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد .  
وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>  
وعن أبي قلابة <sup>(٢)</sup> ان مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأى النبي ﷺ

(١) قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي

(٢) اسمه سعيد بن زيد الجرهمي قيل مات سنة ١٠٤ هـ

يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه  
أخرجه الخمسة الا الترمذي \* زاد النسائي في أخرى : واذا سجد واذا رفع  
رأسه من السجود

وعن النضر بن كثير السعدي قال : صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس  
في مسجد الخيف<sup>(١)</sup> فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه  
تلقاه وجهه . فانكرت ذلك . فقلت لو هيب بن خالد . فقال و هيب : تصنع شيئاً  
لم تر احداً صنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت ابي<sup>(٢)</sup> يصنعه . وقال ابي : رأيت  
ابن عباس يصنعه . ولا أعلم الا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>  
والنسائي

وعن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم ، يشير بكفيه حين  
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . فيقوم فيشير يديه ، قال  
فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة  
لم أر احداً يصليها . فوصفت له هذه الاشارة ؟ فقال : ان أحببت أن تنظر الى  
صلاة رسول الله ﷺ فاقند بصلاة عبد الله بن الزبير . أخرجه أبو داود  
وعن عمر ان بن الحصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير فسألت  
النبي ﷺ عن الصلاة . فقال : صل قائماً وان لم تستطع فقاعداً :  
فان لم تستطع فعلى جنب . أخرجه الخمسة الا مسلماناً وفي أخرى : أنه سأل النبي  
ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً . قال : ان صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى  
قاعداً فله مثل نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . قال  
الخطابي : ان لم تكن لفظة نائماً مدرجة في الحديث من بعض الرواة وقاس  
ذلك على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً اذا لم يتدر على القعود ،

(١) مسجد منى (٢) طاوس بن كيسان الجاني يقال اسمه ذكوان من كبار التابعين

مات سنة ١٠٦ هـ (٣) قال الحافظ أبو احمد النيسابوري هذا حديث منكر



فان التطوع مضطجعا للقادر جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحتته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكلي من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة (١)

وعن عبد الله بن شقيق . قال . قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم . بعد ما حطمه الناس (٢) أو قال السن . أخرجه السنة \* وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد . ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك . فإذا قضى صلاته فان كنت يقظاً تحدثت معي . وان كنت نائمة اضطجع \* وفي أخرى للنسائي ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعاً . قال النسائي : ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ وعن ام سلمة رضي الله عنها . قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً الا المكتوبة . وكان أحب العمل اليه أذومه وان قل . أخرجه النسائي

وعن حفصة رضي الله عنها . قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً . وكان يصلي بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (٣) . المراد ( بالسُّبْحَةِ ) هنا النافلة خاصة . و ( ترتيل القراءة ) تبدينها وترك العجلة فيها

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال حدثت : أن رسول الله ﷺ قال : ان صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة . قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وانت

(١) عبارة الخطابي في عون المعبود شرح سنن أبي داود نقل عن معالم السنن

(٢) أي كبر فيهم من شدة ما حمل من أمورهم (٣) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي

تصلي قاعداً . قال : أجل ، ولكنني لست كأحد منكم . أخرجه مسلم ومالك  
والترمذي والنسائي

وعن محارب بن دينار . قال : نظر حذيفة رضي الله عنه الى رجل يُصلي  
ولا يُقيم ظهره . فلما فرغ قال له أياً لمُ ظهرك ؟ قال لا . قال : انك لو متُ  
على حالتك هذه متُ مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ . أخرجه رزين . قلت وهو  
في البخاري بلفظ رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى  
صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، ولو متُ متُ على غير الفطرة التي فطر الله  
محمداً ﷺ . والله أعلم

وعن أبي حازم . قال قال سهل بن سعد رضي الله عنهما : كان الناس  
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال  
أبو حازم : لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . أخرجه  
البخاري ومالك

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على  
اليمنى . فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى . أخرجه أبو داود  
واللفظ له ، والنسائي

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه . قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا  
كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله . أخرجه النسائي  
وعن اسماعيل بن أمية . قال : سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك  
يديه ؟ فقال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : تلك صلاة المغضوب عليهم  
أخرجها أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين : أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى  
رجلاً يتكئ على ألية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة . فقال له لا تجلس هكذا  
فان هكذا يجلس الذين يُعذبون

(١) برقمه وبسنده اليه صلى الله عليه وسلم

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه . أن علياً رضي الله عنه . قال : السنة وضع الكفّ على الكنف في الصلاة ويضعهما تحت السرة . أخرجه رزين <sup>(١)</sup>  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : نهى النبي ﷺ . عن الاختصار في الصلاة . أخرجه الحجة . وفي أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته . وتقول ان اليهود تفعله \*  
 وفي أخرى ذكرها رزين . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها

وعن زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت الى جنب ابن عمر . فوضعت يدي على خاصرتي . فلما صلى قال : هذا الصلْب في الصلاة ، وكان النبي ﷺ ينهى عنه . أخرجه ابو داود ، واللفظ له ، والنسائي  
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى رجلاً يصلي قد صفّ بين قدميه . فقال قد خالف السنة . لو راوح بينهما كان أفضل . أخرجه النسائي  
 وعن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما اسن وحمل الأحم أخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه ابو داود

## ﴿ القراءة ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يفتح قراءته بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>  
 وعن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الستة

وعن ابن عبد الله بن مُغفل قال : سمعت أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن

(١) وأخرجه أبو داود (٢) قال الترمذي وليس استاده بذلك

الرحيم . فقال لي أيُّ بُنيِّ محدث : اياك وأحدث ، قال ولم أر أحداً من اصحاب رسول الله ﷺ أبغض إليه الحديث منه . قال وقد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقولها . فلا تقلها . إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين . أخرجه الترمذي . وهذا لفظه والنسائي . (أحدث) الامر الحادث الذي لم تأت به سنة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام . فقيل لابي هريرة رضي الله عنه . انا نكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله عز وجل : حمدني عبدي . واذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله أثني عليّ عبدي . واذا قال : مالك يوم الدين . قال مجديني عبدي . واذا قال اياك نعبد واياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . واذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل . أخرجه الستة الا البخاري . وفي اخرى لابي داود : قال قال لي رسول الله ﷺ : أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد<sup>(١)</sup> . وفي رواية ذكرها رزين ان رسول الله ﷺ قال : لا صلاة الا بقراءة . فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلنا لكم وما أخفى عنا اخفينا عنكم<sup>(٢)</sup> . فقال له رجل : ارأيت يا ابا هريرة

(١) وهو من رواية جعفر بن يعقوب قال النسائي ليس بثقه وقال أحمد ليس بثوري في الحديث

(٢) زيادة رزين الى قوله « اخفينا عليكم » في الصحيحين ايضا

ان لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : قد سُئِلَ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ان انتهيتَ اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خيرٌ وافضل . ( الخِداج ) الناقص ( وام القرآن ) سورة الفاتحة لأنها اوله وعليها مبناه . وام الشيء اصله ومعظمه . والمراد بقوله ( قسمت الصلاة ) أي القراءة لتفسيره إياها في الحديث بها . ( والتعظيم والتشريف )  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أُمِرْنَا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .  
أخرجه ابو داود

وعن جابر رضي الله عنه قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل . الا أن يكون وراء الامام . أخرجه مالك والترمذي  
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال : آمين ، ومدَّ بها صوته \* وفي رواية : رفع بها صوته . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن بلال رضي الله عنه . أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين . أخرجه أبو داود

## ﴿ فضلها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اذا أمَّن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . أخرجه السنة \* وفي أخرى للبخاري : اذا أمَّن القاري . فأمنوا فان الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

## ﴿ السورة ﴾

عن أبي بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة . أخرجه النسائي

وعن عمرو بن مُحَرِّث رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر « إذا الشمس كورت » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، واللفظ له .  
وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه . قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين (١) حتى اذا جا ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى ( شك الراوي ) أخذته سعة فرحم . أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري ، لكنه أخرجه تعليقا .

وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بمقام القرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلواته الى التخفيف . أخرجه مسلم .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة آلم تنزيل ، السجدة ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر . وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . أخرجه الخمسة الا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الفصل الاخير منه .

وعن عروة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كاتيهما . أخرجه مالك .  
وعن الفرافصة بن عمير الحنفي . قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يردّها .  
أخرجه مالك .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في الاولى من الصبح بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل . أخرجه رزين .  
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحجّ قراءة بطيئة . قيل له : اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال أجل . أخرجه مالك .

(١) في نسخة : بسورة المؤمنين

وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ: قرأ في الصبح إذا زُلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً؟ أخرجه أبو داود

### ﴿ صلاة الظهر والعصر ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُوليين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الثانية . وكذا في العصر والصبح . أخرجه الحُنفية إلا الترمذي \* زاد أبو داود في رواية : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ أخرجه أبو داود

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى . وفي العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن البراء رضي الله عنه قال : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فتسمع منه الآية بعد الآيات من أتمعان والدَّارِيات . أخرجه النسائي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجدَ في صلاةٍ ثم قام فركع فقرأوا أنه قرأ آية تنزيل السجدة . أخرجه أبو داود

### ﴿ صلاة المغرب ﴾

عن مروان بن الحكم . قال قل لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولَي الطُولَيْنِ ؟  
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي \* وزاد أبو داود . قلت (١) : وما طولَي

(١) الفائل هو ابن أبي مبيدة

الطويلين؟ قال (١) الأعراف والآخرى الأنعام . والله أعلم  
وعن أم الفضل (٢) رضي الله عنها . قالت : سمعت النبي ﷺ يقرأ في  
المغرب « والمرسلات عرفاً » . ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .  
أخرجه الستة

وعن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ : صلى المغرب بسورة  
الأعراف ، فقرأها في ركعتين . أخرجه النسائي

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ  
في المغرب بالطور . أخرجه الستة الا الترمذي

وعن أبي عثمان التهمدي . قال : صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل  
هو الله أحد . أخرجه أبو داود

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود . أن رسول الله ﷺ : قرأ في صلاة  
المغرب بحم الدخان . أخرجه النسائي

وعن أبي عبد الله الصنابحي . قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر  
رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن  
وسورة سورة من قصار المفصل . ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي  
لتكاد أن تمس ثيابه . فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية « ربنا لا تزغ  
قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .  
أخرجه مالك

### ﴿ صلاة العشاء ﴾

عن بريدة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء  
الآخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور . أخرجه الترمذي والنسائي

وعن البراء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : كان في سفر فصلى العشاء

(١) القائل هو عروة بن الزبير (٢) هي والدة ابن عباس واسمها لبابة بنت الحرث



الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالثين والزيتون. أخرجه السنة \* وزاد الشيخان: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه صلى الله عليه وسلم وعن نافع. أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً السورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها الناس في الصلاة المكتوبة. أخرجهما مالك (١)

وعن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث رجلاً على سمرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، فانا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروه أن الله تعالى يحبه. أخرجه الشيخان والنسائي

وعن شقيق بن سلمة. قال جاء رجل (٢) الى ابن مسعود فقال: اني أقرأ المفصل في ركعة. فقال ابن مسعود: أهذا كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل (٣)؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة. واقتربت والهاقمة في ركعة. والطور والذاريات في ركعة. واذا وقعت ونون في ركعة. وسأل سائل والنازعات في ركعة. وويل للمطفقين وعنيس في ركعة. والمدثر والمزمل في ركعة. وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة. وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة. والدخان واذا الشمس كورت في ركعة. أخرجه الخمسة وهذا لفظ أبي داود. وقال هذا تأليف ابن مسعود (٤). وذكره عن علقمة والاسود ولم يذكر

(١) وأخرج الثاني أبو داود أيضا (٢) هو نبيك بفتح النون ابن سنان البجلي

(٣) أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز (٤) أي ترتيب مصنفه

الباقون السور . والمراد ( بالهذ ) سرعة القراءة والعجلة فيها . ( الدقل )  
ردّي . التمر فلا يجتمع ليُبسه ورددائه . و ( النظائر ) جمع نظيرة وهي المثل والشبه  
وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : قام حتى أصبح بآية .  
والآية « إن تعدّ بهم فأنهم عبادك . وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم »  
أخرجه النسائي  
وعن أبي سلمة أن عمر رضي الله عنه : صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها .  
فلما انصرف قيل له ما قرأت ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا .  
قال لا بأس إذا . أخرجه رزين

### ﴿ الجهر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله  
ﷺ أسمنا كم . وما أخفى علينا أخفينا عليكم . أخرجه أبو داود والنسائي (١)  
وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : خرج ذات ليلة فاذا هو  
بأبي بكر رضي الله عنه يُصلي يخفّض من صوته ، وممر بعمر رضي الله عنه يصلي  
رافعاً صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ : يا أبا بكر مررت بك  
وأنت تصلي تخفّض صوتك . فقال : قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله قال  
وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك فقال يا رسول الله أوقظ  
الوسنان وأطرّد الشيطان . أخرجه أبو داود والترمذي ، واللفظ لابي داود \*  
وقال زاد الحسن في حديثه . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ارفع من صوتك  
شيئاً . وقال لعمر : اخفّض من صوتك شيئاً (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر مثل هذه القصة : ولم يذكر فقال لأبي  
بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفّض شيئاً . وزاد : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ

(١) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(٢) قال الترمذي حديث قريب وأكثر الناس رواه مرسلًا

من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمعه الله بفضله الى بعض  
فقال النبي ﷺ : كلكم قد أصاب . أخرجه أبو داود

وعن البيهقي ان النبي ﷺ خرج على الناس وهم يُصَلُّون وقد علَّتْ  
أصواتهم بالقراءة . فقال : ان المُصَلِّي يُناجي رَبَّهُ فليَنظُرْ بِمَ يَناجِيهِ . ولا يَجهُرُ  
بعضكم على بعض بالقراءة . أخرجه مالك (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا  
ويخفض . أخرجه أبو داود

وعن عبد الله بن شداد قال سمعت نَسِيحَ عمر رضي الله عنه وأنا في آخر  
الصفوف يقرأ « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ » أخرجه البخاري . (النسيح)  
صوت يتردد في الحلق والصدر

وعن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال : حفظت سكتين في الصلاة ،  
سكتة إذا بكر الامام حتى يقرأ . وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند  
الركوع ، قال (٢) فانكر ذلك عليه عمران بن حصين . فكتبوا في ذلك الى المدينة  
الى أبي فصدق سَمُرَةَ . أخرجه ابو داود ، واللفظ له ، والترمذي \* وفي أخرى :  
وسكتة اذا فرغ من القراءة \* وفي أخرى : اذا استفتح واذا فرغ من القراءة

### ﴿ الاعتدال ﴾

عن أبي مسعود (٣) البدرى رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :  
لا تجزيء صلاة أحدكم حتى يُقيم ظمَّه في الرُّكُوع والسجود . أخرجه أصحاب  
السنن

وعن النعمان بن مُرَّة ان رسول الله ﷺ قال : ماترون في الشارب والزاني  
والسارق ، وذلك قبل أن ينزل فيهم ( الحدود ) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال

(١) وأخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن أبي سعيد وقال الترمذي حديث غريب

(٢) اي الحسن البصري (٣) هو عتبة بن عمرو الانصاري

هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . أخرجه مالك  
وعن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فكبر . فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استوى كل شيء منه . ثم قال : سمع الله لمن حمده . فقام حتى استوى كل شيء منه . أخرجه أبو داود والنسائي .  
( المجافة ) ان يرفع يديه عن جنبه ولا يُلصقهما

وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : اعتدلوا في السجود ولا يَبْسُطَنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . أخرجه الخمسة  
وعنه رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي . وربما قال من بعد ظهري ، اذا ركعتم وسجدتم .  
أخرجه الشيخان والنسائي

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال لأصحابه : ألا أنبئكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال أبو قلابة فضلى بنا صلاة شيخنا أبي يزيد (١) . فكان أبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة استوى قاعداً ثم نهض . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي  
﴿ مقدار الركوع والسجود ﴾

عن سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي ، يعني عمر بن عبد العزيز . قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده مثله . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن السعدي عن أبيه عن عمه قال : رَمَقْتُ رسول الله ﷺ في صلاته

(١) هو عمرو بن سلمة الجرمي

فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن غندر قال غلب على الكوفة زمن ابن الأشعث مطر بن ناجية فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس . فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد . لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلي . فقال سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ ، قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود وما بين السجدين قريباً من السواء . قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة . فقال : قد رأيت ابن أبي ليلي فلم تكن صلته هكذا . أخرجه الخمسة \* وفي أخرى للشيخين . قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والتعود ، قريباً من السواء .

وعن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً يصلي فطفأ . فقال له حذيفة : مذكم تصلي هذه الصلاة ؟ قال منذ أربعين سنة . قال : ماصليت منذ أربعين سنة . ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ ثم قال : إن الرجل ليخفف ويمن ويحسن . أخرجه البخاري والنسائي ، واللفظ له وعن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب واقتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان الذي في المسجد كما يوطن البعير . أخرجه أبو داود والنسائي . ( نقرة الغراب ) المتابعة بين السجدين من غير طمأنينة بينهما . ( واقتراش السبع ) أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كالكلب وغيره من السباع . وقوله ( وأن يوطن الرجل بالمكان كما يوطن البعير )

(١) قال المنذري السعدي مجهول

معناه أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه لا يعدوه كالبعير لا يأوي من عطش الأبل إلا إلى مكان قد اعتاده

### ﴿ هيئة الركوع والسجود ﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه . فلما ركم طَبَّقَ يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً . فقال : صدق أخي كنا فعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين (١) .  
أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عمر رضي الله عنه قال : سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَسْكُوا بِالرُّكْبِ .  
أخرجه الترمذي والنسائي

وعن أبي اسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على رُكْبَتَيْهِ ورفع عَجِيزَتَهُ وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .  
وفي أخرى : كان رسول الله ﷺ إذا صلى جَنَحَ . أخرجه أبو داود والنسائي  
ومعنى ( جَنَحَ ) أي جافى يديه عن جنبيه فصار له مثل أجناح

وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مِرْقَبَيْكَ . أخرجه مسلم والترمذي \* وفي رواية الترمذي : قال قلت للبراء ابن كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال بين كفيه (٢)  
وعن عبد الله بن مالك بن بحينة . قال : كان النبي ﷺ إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يفتش ذراعيه اقتراش الكلب . أخرجه الترمذي

(١) هو في أبي داود والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن مصعب بن سعد واللفظ الذي هنا للنسائي

(٢) قال الترمذي حديث البراء حسن غريب

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا رَكَع اعتدل ولم ينصب رأسه ولم يُقْنِعْهُ ووضع يديه على ركبته . وإذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله (٢) . أخرجه النسائي وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه الترمذي وصححه

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته . أخرجه أصحاب السنن \* وفي أخرى لابي داود : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وإذا نهض نهض على رُكْبَتَيْهِ واعتمد على فخذه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، يضع يديه قبل ركبته . أخرجه أصحاب السنن وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي . فلا تقم بين السجدين . أخرجه الترمذي (٣) . (الاقعاء) في الصلاة أن يلمص أليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه بالأرض كما يقعد الكلب في بعض حالاته . و (الاقعاء) عند الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس

(١) رواه منزهلاً ومرسلًا ورجح المرسل

(٢) من قوله ( وإذا أهوى ) إلى آخر الحديث حديث مستقل في باب مستقل من النسائي

(٣) وصفه لأنه من رواية الحارث الاعور

الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. أخرجه أبو داود ه وفي أخرى : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه . أخرجه أبو داود (١)

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه . أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . أخرجه الخمسة الا مسلما وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ، ولقد رأيت في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الخشب . أخرجه مالك وعن مجزأة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان يشتكي ركبته . فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة . أخرجه البخاري

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً . أخرجه مالك

#### ﴿ أعضاء السجود ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن تسجد على سبعة أعضاء ولا تكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . أخرجه الخمسة ه وفي أخرى ، أن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين . ولا تكف الثياب ولا الشعر . هذا لفظ الشيخين . ( الكف ) جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما برفعه . قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد

(١) لم أجده في أبي داود بل هو في الترمذي . وفي اسناده خالد بن اياس ضعيف



الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿ القنوت ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : بَعَثَ النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء (١) فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ سَلِيمٍ ، رِعْسٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعْرُوتَةَ (٢) . فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا يَأْيَاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَايَهُ فَمَتَلَوْهُمْ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقَنُوتَ . وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ . فَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنْ الْقَنُوتِ ، أَعْدَ الرَّكُوعَ أَوْ عِنْدَ فِرَاقِ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ لَا . بَلْ عِنْدَ فِرَاقِ الْقِرَاءَةِ . أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : بَعْدَ الرَّكُوعِ \* وَفِي أُخْرَى : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ \* وَمُسْلِمٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةٍ . وَللبخاري قال : كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ \* وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سَلِيمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ . وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وعن خُفَّافِ بْنِ إِيمَانَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : رَكِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : غَفَّارٌ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمَ ، سَأَلَهَا اللَّهُ : وَعُصَيَّةُ عَصَتِ

(١) قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال له لو انفذت من اصحابك الى نجد من يدعو اهله الى ملتك لرجوت ان يسلموا . فقال رسول الله اني اخاف عليهم العدو . فقال هم في جوارى فأرسل معهم اولئك القراء فلما حصلوا بئر مروة استنفر عليهم عامر بن الطفيل بن سليم وغيرهم فقتلهم (٢) بين أرض عامر وحررة بنى سليم

الله ورسوله . اللهم العن بني خيسان ، والعن رجلاً وذكوان . ثم وقع ساجداً .

أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . فانزل الله عليه « ليس لك من الأمر شيء . أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون . أخرجه البخاري والترمذي وعن الحسن . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي . فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته . وكانوا يقولون : أبى أبي . أخرجه أبو داود (١)

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت . وعافني فيمن عافيت . وتولاني فيمن توليت . وبارك لي فيما أعطيت . ورفني شرماً ما قضيت . فانك تمضي ولا يقضى عليك . وانه لا يبدل من واليت . تباركت ربنا وتعاليت . أخرجه أصحاب السنن

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك . وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه أصحاب السنن

وعن جابر رضي الله عنه . قال : أفضل الصلاة طول القنوت . أخرجه مسلم والترمذي . والمراد ( بالقنوت ) هنا القيام

(١) قال الزيلعي في نصب الرابة اسناده منقطع قال الحسن البصري لم يدرك عمر . وضمفه النووي في الخلاصة

## ﴿ التَّشَهُد ﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُد ، كَفِيَّ  
 بَيْنَ كَفِيهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ .  
 السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ \* زاد في رواية بعد عباد الله  
 الصَّالِحِينَ : فَانْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ \* وفي أخرى : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ . أَخْرَجَهُ الْحَنَسِيُّ ، وَهَذَا  
 لَفْظُ الشَّيْخِينَ \* وفي رواية أبي داود : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ  
 أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ \* وَلَا يَبِي دَارِدُ فِي أُخْرَى : وَكَانَ يَعْلَمُنَاهُنَّ  
 أَيُّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشَهُدُ : اللَّهُمَّ أَنْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا . وَأَصْلِحْ ذَاتَ  
 بَيْنِنَا . وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ . وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ  
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا  
 وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُشْنِينَ بِهَا  
 قَابِلِينَهَا وَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا \* وله في رواية أخرى ، بعد وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ :  
 إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ قَمًّا .  
 وَإِنْ شِئْتَ إِنْ تَقَعُدُ فَاقْعُدْ \* وفي أخرى للنسائي : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
 ﷺ نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . وَلَكِنْ قُولُوا :

التَّحِيَّاتِ الْحَدِيثُ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قل : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ  
 كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ  
 الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ . السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ

الْحَمْدُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، وَهَذَا نَفْظُ مُسْلِمٍ \* وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : سَلَامٌ عَلَيْكَ سَلَامٌ عَلَيْنَا  
بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ \* وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ \* وَهَذَا فِي أُخْرَى عَنِ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : تَعَلَّمْنَا التَّشْهِيدَ كَمَا تَعَلَّمْنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
التَّحِيَّاتُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ \* وَفِيهِ بَعْدَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ  
مِنَ النَّارِ .

وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ : التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو :  
زَدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .  
قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : زَدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّفْظُ لَهُ \* وَفِي الْمَوْطَأِ . أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
كَانَ يَتَشَهَّدُ : بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، إِزَاكِيَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَى  
النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدُ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ  
يَقْدُمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ وَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَسْلِمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى  
النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ يَقُولُ :  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، عَنِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنِ يَسَارِهِ رُدَّ  
عَلَيْهِ \* زَادَ رَزِينٌ ، وَقَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ \* وَمَالِكٌ فِي أُخْرَى  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ :  
التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ إِزَاكِيَاتُ لِلَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه كان يقول : من السنة إخفاء التشهد .  
أخرجه أبو داود والترمذي

### ﴿ الجلوس ﴾

عن علي بن عبد الرحمن المعاري . قال : رأيته ابن عمر رضي الله عنهما وأنا  
أعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي . وقال : اصنع كما كان رسول الله  
ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس  
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه  
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . أخرجه الستة إلا  
البخاري ، وهذا لفظ مسلم \* وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :  
ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها \* وفي أخرى عنه : ووضع يده  
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة \* وفي أخرى  
للنسائي عن علي بن عبد الرحمن . قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلت  
الحصى فقال لي لا تقلب فان قلب الحصى من الشيطان . وافعل كما رأيت  
رسول الله ﷺ يفعل . قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال :  
هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده  
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة \* وفي أخرى بأصبعه التي تلي الإبهام  
في القبلة ورمى ببصره إليها

وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في  
الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى . وعنه ان  
النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يجر كما يدعو كذلك ويتحامل بيده  
اليسرى على فخذه اليسرى \* وفي أخرى : لا يجاوز بصره اشارته . أخرجه  
أبو داود واللفظه والنسائي \*

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : افترش رسول الله ﷺ رجله

اليسرى ورفع يده بعني على فخذه اليسرى ونصب اليمنى . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي \* وعنده : ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو وعن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول : صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي ووضعتهما بين فخذي . فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه . وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

وعن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده - واسمه شهاب بن المجنون - قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . أخرجه الترمذي \* وله في أخرى عن أبي حميد الساعدي : جالس (يعني للتشهد) فاقترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته \* وللنسائي : إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم \* وله في أخرى : رافعا إصبعه السبابة قد أحناها شيئا

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس . ففعلته وأنا يومئذ حديث السن . فنهاني وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . فقلت : انك تفعل ذلك ؟ فقال : ان رجلاي لا تحملاني . أخرجه البخاري ، وهذا لفظه ، ومالك والنسائي . وفي رواية النسائي : أن تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

وعن طاوس قال قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة فقلنا له : انا نراه جفا بالرجل . فقال : بل هي سنة نبيكم ﷺ . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهذا لفظ مسلم \* وزاد أبو داود ، بعد على

القدمين في السجود (١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم . أخرجه أصحاب السنن .  
( الرضف ) يسكون الضاد المعجمة جمع رَضْفَة وهي الحجارة المَحْمَاة

﴿ السلام ﴾

عن عامر (٢) بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه . أخرجه مسلم والنسائي  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ : كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أصحاب السنن  
وزاد أبو داود بعد قوله شماله : حتى ترى بياض خدّه \* وزاد النسائي : حتى ترى بياض خدّه من هاهنا وبياض خدّه من هاهنا \* وفي أخرى لابي داود  
عن وائل بن حجر : كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله \* وله في أخرى عن سمرّة بن جندب :  
ثم سلّموا على أقاربكم وعلي أنفسكم

وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنهما قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علامَ تؤمون بايديكم ؟ مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمّس ؟ أسكنوا في الصلاة . وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
( الشمّس ) بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شمّوس بفتح الشين وهي

(١) بحث كثيراً من هذه الزيادة في أبي داود فلم أوفق للثبوت عليها والحديث عنده كما هنا سواء فاقه أهله (٢) هو ابن سعد بن أبي وقاص مات سنة ١٠٤ كان من كبار التابعين

النَّفُورَةُ مِنَ الدُّوَابِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ لِنُفُورِهَا وَحَدَّثَهَا  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدِ  
إِلَّا مَقْدَارًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَإِلْكَرَامِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى  
الْإِمَامِ وَإِنْ تَنَجَّابٌ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

### ﴿ أَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِأَوْصَافِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، وَكَانَ قَاعِدًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِهِ ﷺ قَالُوا : فَلِمَ فَوَّضَ اللَّهُ  
مَا كُنْتَ بِنَا كَثْرًا مَنَّا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : لِي ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ،  
قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى  
يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِيَ  
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ . ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُوبُ رَأْسَهُ  
وَلَا يُقْنَعُ <sup>(١)</sup> . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى  
يَحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . مَعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي  
يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ <sup>(٢)</sup> أَصَابِعَ  
رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ  
الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ  
ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ

(١) صَوَّبَ رَأْسَهُ أَمَالَهُ إِلَى اسْفَلٍ ، وَأَفْنَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُ فَوْقَ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ

(٢) يَفْتَحُ بِأَلْيَتِهِ لِلْعِجْمَةِ أَيِ يَثْنِيهَا وَيَبْدِيهَا فَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ



عند افتتاح الصلاة . ثم يصنع ذلك في بقية صلواته . حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى <sup>(١)</sup> وقعد متوركا على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري مختصراً وأبو داود والترمذي

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد اذ جاء رجل <sup>(٢)</sup> كالبديوي فصلى فأخف صلواته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عليك ، فأرجع فصل فاك لم تصل . فرجع فصلى . ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه . فقال : ارجع فصل فانك لم تصل . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : ارجع فصل فانك لم تصل [ فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلواته لم يصل ] . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمي ، فإنا انا بشر اصاب وأخطي . فقال : اجل ، اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم أشهد فاقم . فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله . ثم اركع فاطمئن راكعاً . ثم اعتدل قائماً . ثم اسجد واعتدل ساجداً . ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك ، فان انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلواتك [ قال : فكان اهون عليهم ان من انتقص من ذلك شيئاً فقد انتقص من صلواته ولم تذهب كلها ] . أخرجه اصحاب السنن <sup>(٣)</sup> وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . أخرجه ابو داود والترمذي

(١) اي من تحت مقدمته الى اليمين (٢) هو خلاد بن رافع

(٣) هذا انظر الترمذي وحده . وهو في الصحيحين وابي داود والنسائي وليس فيه ما وضع بين مربعين . وتحسين الترمذي غير معتمد عند أهل الحديث كثيراً فقد أثبت الذهبي أنه حسن موضوعاً . وذكر في الليزان أن العلماء لا يتفقون بتصحيحه ايضاً

## ﴿ في طول الصلاة وقصرها ﴾

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نحزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر . فحزَرْنَا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر اَلمَّ السَّجدة . وحزَرْنَا قيامه في الآخرتين قدر النصف من ذلك . وحزَرْنَا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعنه رضي الله عنه قال : لقد كانت تقام صلاة الظهر فيذهب الذَّأبُ الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الاولى مما يطولها . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صابت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمرٍ سوء . قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه . أخرجه الشيخان

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : الصلاة مثني مثني . تشهدني كل ركعتين . وتخشع وتمسكن وتقمع بديك . يقول : ترفعهما الى ربك تعالى مستقبلا يطونهما وجهك وتقول : يا رب يا رب يا رب ، ومن لم يفعل فهي خداج . أخرجه الترمذي (١)

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رُبُعها ، ثلثها ، نصفها . أخرجه أبو داود (٢)

(١) وقال قال البخاري : روى شعبة هذا الحديث فاخطأ في مواضع . وغيره أصح منه

وقد أخرجه النسائي أيضا

(٢) وأخرجه النسائي أيضا

## ﴿ شرائط الصلاة وهي ثمانية ﴾

## ﴿ أحدها طهارة الحدث ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول . أخرجه مسلم والترمذي . (الطهور) بفتح الطاء المهملة وبضمها المصدر . وكذا الوضوء والوضوء . (والغلول) الخيانة في الغنيمة والسرقة منها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بكل صلاة . قيل : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزي . أحدنا الوضوء ما لم يحدث . أخرجه الحجة الاسلام

وعن بُريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت يا رسول الله شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال فقال : عمداً فعانته يا عمر . أخرجه الحجة الاسلام البخاري  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث في صلواته فلينعرف . فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينعرف . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوم القوم أن به رُعافاً ، وهو من نوع الادب في ستر العورة واخفاء التبيح

(١) كل أسانيد فيها مقال (٢) الحديث روي مرسل عن هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر عائشة رضي الله عنها

وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما : كان برُءف في الصلاة فيخرجُ ويغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى \* وله في أخرى عن ابن المسيب ، فذكر مثله

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> وقال : ليس اسناده بالقوي وقد اضطر بوا في اسناده

### ﴿ ثانياً طهارة اللباس ﴾

عن معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه ؟ فقالت نعم ، ما لم ير فيه أذى . أخرجه أبو داود والنسائي . والمراد (بالأذى) هنا الرطوبة من الجماع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ملاحفنا أخرجه أصحاب السنن <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : انه كان يعرق في الثوب وهو جُنْب ثم يصلي فيه . أخرجه مالك

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم اتقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حاكم على الفائتم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألفت نعليك فآلتينا نعالنا ، فقال : ان جبريل عليه السلام اتاني فأخبرني ان فيهما قدراً او

(١) وهو في أبي داود أيضاً وقال الخطابي في العالم هذا حديث ضعيف

(٢) سئل عنه ابن سيرين راويه فقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري سمعته من ثبت أو لا نسألوا عنه

أذى . فإذا جاء أحدكم الى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدراً ، او قال اذى فليمسحه وليصلّ فيهما . أخرجه أبو داود . والمراد ( بالأذى ) النجاسة

### ﴿ ثالثها ستر العورة ﴾

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال . احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : الرجل يكون خالياً . قال : فالله أحق أن يستحى منه . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الرجل الى عورة الرجل . ولا المرأة الى عورة المرأة . ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . والمراد بقوله ( لا يفضي ) الخ أي لا يُلصق جسده بجسده

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله . فاستحيوهم وأكروهم . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> . ( التعري ) التجرد من الثياب

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : اذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجيده فلا ينظرن الى عورتها . أخرجه أبو داود وعن علي رضي الله عنه . قال قال لي النبي ﷺ : يا علي لا تُبهرز فخذك

(١) اسم جدّه مارية بن حيدة بفتح الحاء (القشيري)

(٢) قال في المنتقى أخرجه الحمزة والنسائي وقال الشوكاني وأخرجه النسائي أيضا في عشرة

النساء (٣) وقال هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه

ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قل : عد رسول الله الفخذ عورة .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يبصلي أحدكم  
في الثوب الواحد ليس على عاتقه ، أو قال على عاتقيه ، منه شيء . أخرجه الخمسة  
الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى في ثوب واحد  
فليخالف بين طرفيه . أخرجه البخاري وأبو داود \* وعنده : فليخالف بطرفيه  
على عاتقه

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب  
الواحد . فقال : أو لِكُلِّكُمْ ثوبان . أخرجه الستة الا الترمذي  
وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ان النبي ﷺ : صلى في ثوب واحد  
ملتصفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه . أخرجه الستة الا الترمذي  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله  
صلاة الحائض الا بخمار . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن عبید الله بن الاسود الطولاني وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج  
النبي ﷺ قال : كانت ميمونة تصلي في الدرّع الواحد والخمار ليس عليها إزار .  
أخرجه مالك

وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه  
المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرّع السابع إذا غيَّبَ ظهور

(١) أهله الحافظ ابن حجر في التلخيص بمدة هل

(٢) وقال هذا حديث قريب

قدميها . أخرجه مالك وأبو داود (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام . فنظر إلى أعلامها نظرة فقال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بن حذيفة واثنوني بأن يجانيته فإني آتني آتفاً عن صلاتي . أخرجه الستة إلا الترمذي \* وفي رواية مالك وأبي داود : كنت أنظر إليها وأنا في الصلاة فأخاف أن تغنني . ( الانبجانية ) كساء له نخل . وقيل هو الغليظ من الصوف . ومعنى ( ألهمتني ) شفقتني . وقوله ( آتفاً ) أي الآن

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : أهدى لرسول الله ﷺ فرجاً من حرير فلبسه فصلّى فيه . ثم انصرف فمزعه مزعاً شديداً كالكاره له . وقال لا ينبغي هذا للمتقين . أخرجه النسائي . ( الفرّوج ) بالتحريف (٢) اقباء الذي له شق من خلفه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في ثوب وبعضه عليّ . أخرجه أبو داود \* وله عن ميمونة رضي الله عنها مثله

#### ﴿ رابعها أمكنة الصلاة وما يصلى فيه ﴾

عن أنس رضي الله عنه أن جدته مَلَيْكَة : دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي لَكُمْ . قال أنس : فقامت إلى حصر لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحتمه بماء . فقام عليه وشفقتُ أنا واليتيم وراة والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الستة

وعن ميمونة رضي الله عنها . قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وكان يصلي على الخثرة . أخرجه الخمسة

(١) قال المنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال

(٢) في القاموس كتور بالتحديد

الا الترمذي . ( الحفرة ) هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير  
أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب . وقد يطلق على الكبير من نوعها  
وعن أنس رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر  
فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلّى عليه .  
أخرجه الخمسة

وعن البراء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلوا في مَرابض  
الغنم فانها مباركة . ولا تصلوا في عَطَنِ الابل فانها من الشياطين . أخرجه  
أبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في  
سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ،  
ومعاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* زاد  
غير أبي داود في رواية عائشة رضي الله عنها . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره  
وغن عطاء بن يسار . قال قال رسول الله ﷺ : اللهم لا تجعل قبري  
وَأَنَا يُعْبَد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .  
أخرجه مالك

وعن علي رضي الله عنه : قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة  
وأن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة . أخرجه أبو داود \* قال الخطابي في اسناد  
هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة بأرض بابل . فان صح

(١) وقال اسناده ليس بذلك القوي ، فيه زيد بن جبيرة ، قال البخاري وابن معين : متروك .  
وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حجر في التلخيص  
انه ضيف جداً



فيكون على الخصوص لملي رضي الله عنه انذاراً منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من أرض بابل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي برأسه . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه السنة زاد في أخرى لمسلم : كان ﷺ يسبح على ظهر الراحلة ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة \* زاد أبو داود في أخرى : كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . (التسبيح) هاهنا صلاة النافلة

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . فأيتما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى . أخرجه النسائي (١) وعن ابراهيم بن يزيد التيمي . قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السُدة . (٢) فاذا قرأت السجدة سجد . فقلت : يا أبت لم تسجد في الطريق ؟ فقال اني سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وُضع على الأرض . فقال : المسجد الحرام . فقلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد ، فحينما أدركتك الصلاة فصل . فان الفضل فيه . أخرجه الشيخان والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ! ولا تمنخوها قبوراً . أخرجه الخمسة \* ولمسلم عن جابر : قال قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً

(١) الحديث في الصحيحين وهو عند أبي داود والترمذي أيضاً لكن من غير جابر

(٢) السدة فالسدة تكون على الباب انتهى الباب من المطر

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يَسْتَحِبُّ الصلاة في الحيطان ( يعني البساتين ) . أخرجه الترمذي

﴿ خامسها ترك الكلام ﴾

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال : كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه ، حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه الخمسة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . قلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : ان في الصلاة شغلا . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واكسل أميآه . ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصَمِّتُونِي . فلما قضى ﷺ الصلاة ، بأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . ولكن قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . فقلت : يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله تعالى بالاسلام ، وان منا رجالا يأتون السكّهان ؟ قال : فلا تأتهم . قلت : ومنا رجال يتطأرون ؟ قال : ذلك شيء . يجدونه في صدورهم فلا يصدهم (١) قلت : ومنا رجال يخطون ؟ قال : كان نبي من الأنبياء . (٢) يخط . فمن وافق

(١) أي لا يمنعهم التطير وليعضوا الى صدورهم

(٢) هو ادريس أو دانيال

خطه فذاك . قلت . وانه كان لي جارية ترعى غنما قبل أحد والجرأنية<sup>(١)</sup> فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكّة . قال فمعظم ذلك عليّ ، أفلا أعتقها ؟ قال : اثني بها . فأثبته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فانها مؤمنة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . ( الكهر ) الزبر والنهر . ( والتطير ) التشاؤم بالشيء . ( والخط ) هو الذي يفعله المنجم في الرمل باصابعه ويحكم عليه ويخرج به الضمير . ( والاسف ) الغضب . ( والصك ) الضرب والاطم

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ، ثلاثاً ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً . فلما فرغ من الصلاة . قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك قل : ان عدوّ الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي . فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات . ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة . فلم يستأخر . ثلاث مرات . فأردت أن آخذه ، فوالله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح مؤثماً يابب به ولدان اهل المدينة . أخرجه مسلم والنسائي . أراد بدعوة سليمان قوله « رَبِّ هَبْ لِي مَلِكًا » الآية . ومن جملة ملكه تسخير الجن له واتقيادهم

### ﴿ سادسها ترك الافعال ﴾

عن ميعقيب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن تسوية التراب حيث يسجد المصلي \* وفي رواية الترمذي : عن مسيح الحصى في الصلاة . فقال : ان كنت ولا بد فاعسلا فواحدة . أخرجه الخمسة \* وفي رواية الأربعة عن

(١) موضع بقرب احد في شمال المدينة

أبي ذر : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسه الحصى فإن الرحمة تواجبه  
وعن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مُقبلاً  
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أبو داود  
والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الالتفات في  
الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه الشيخان  
والنسائي . ( الاختلاس ) الاخذ بسرعة

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما بل أقوام يرفعون  
أبصارهم إلى السماء في الصلاة ؟ فاشتدّ قوله في ذلك . ثم قال : لِيَذَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ  
أَوْ لِيُخَطِّفْنَ أَبْصَارَهُنَّ . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يا بني إياك والالتفات  
في الصلاة فإنه هلكة . فإن كان لا بد ففعل التطوع لا في المفريضة . أخرجه  
الترمذي

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : تُوّب بالصبح فجعل رسول الله  
ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل  
بحرْمُس . أخرجه أبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يصلي في مسجد  
قُبَاء فجاء الانصار يسأمون عليه وهو يصلي . فقالت لبلال : كيف رأيتَه يرد  
عليهم حين كانوا يسأمون عليه وهو يصلي . قال : هكذا ، وبسط كفه وجعل  
بطنه أسفل وظهره إلى فوق . أخرجه أصحاب السنن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال  
والتصفيق للنساء . أخرجه الخمسة

وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتُه تَنَحَّعُ فدلَّكها بنعله اليسرى . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي \* وعند أبي داود : فبَزَقَ تحت قدمه اليسرى وذلك بنعله . وله في أخرى : عن أبي نَضْرَةَ (١) : بَزَقَ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض . ( تَنَحَّعُ الانسان ) إذا رمى نخاعته وهي النخاعة التي تخرج من أصل الملق

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فاستفتحت فتقدم وفتح لي ثم رجم القهقري الى مصلاه . ووصفت ان الباب كان في القبلة . أخرجه أصحاب السنن (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . أخرجه أصحاب السنن

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نَفَخَ . فقال : بأفلاح تَرِبَ وجهك . أخرجه الترمذي (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة وإن يُغَطِّي الرجل فاه . أخرجه أبو دارد والترمذي . ( السدل ) المنهي عنه في الصلاة : أن يلتحف الرجل بثوبه ويُدخلَ يديه من داخله فيركم ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهى عنه . قوله ( وإن يغطي الرجل فاه ) يعني التلثم بالعمامة على الفم . وكانت العرب تفعله ، فنهوا عنه في الصلاة . فإن تَنَابَ المصلي فليَغِطْ فاه . فقد جاء فيه حديث (٤)

(١) نضرة بالتون والضاد المعجمة وهو تابهى قال حديث مرسل

(٢) وقال الترمذي حسن غريب

(٣) وقال اسناده ليس بذلك . وفي اسناده عيبون أبو حمزة قد ضمه بعض أهل العلم

(٤) هو عن أبي هريرة « التشاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تناب أحدكم فليكظم

ما استطاع » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

## ﴿ سابعها قبلة المصلي ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يُؤثر أيقظني فأوترت . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي أخرى للشيخين : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة . فذكر الكلب والحمار والمرأة . فقالت : لقد شبهتمونا بالحجر والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجله \* وفي أخرى لابن داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب <sup>(١)</sup> على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه . وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك \* وفي أخرى له : ان رسول الله ﷺ قال : اذا صلى أحدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والحنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزيه عنه اذا مروا بين يديه على قدفة بحجر <sup>(٢)</sup> \* وفي أخرى : يقطع الصلاة الحائض والكلب <sup>(٣)</sup>

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : زارنا النبي ﷺ في بادية لنا ولنا كلابية وحجارة ، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا فأخرجه أبو داود والنسائي

وعن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جدّه رضي الله عنه . أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يعرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يقطع الصلاة

(١) له الفضل بن العباس (٢) قال أبو داود في نفسه من هذا الحديث شيء وفيه تكارة (٣) هو وقوف علي ابن عباس . وقال للذري ورواه النسائي

شيء وادراً وما استطعتم، فاتما هو شيطان . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية لأبي داود : من استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحدٌ فليفعل \* وفي أخرى للبخاري ، قال عليه السلام : إذا صلى أحدكم الى شيء يسترُه من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبى فليقاتله فاتما هو شيطان

وعن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد : أرسله الى أبي جهيم <sup>(١)</sup> يسأله : ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال قال صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ، قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . أخرجه الستة وعن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي . فقال : اللهم اقطع أثره . قال فما مشيت عليها بعد \* وفي رواية : قطع صلواتنا قطع الله أثره . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا خلف النائم ولا المنحدِّث . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فان لم يجد فلينصب عصاً . فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره مامر امامه . أخرجه أبو داود . وقالوا ان الخط بالطول ، وقالوا بالعرض مثل الهلال <sup>(٣)</sup>

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وضع

(١) اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري

(٢) قال الخطابي هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده

(٣) قال سفيان لم نجد شيئاً نثبت به هذا الحديث ولم يجزيه الا من طريق أبي محمد بن

عمر بن حريث وهو مطون فيه

أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل ، فليصل ولا يسالي مامر وراء ذلك .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى الرجل  
وليس بين يديه كآخرة الرجل قطع صلواته الكلب الأسود والمرأة والجمار . قيل  
لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ قال يا ابن أخي سألتني كما سألت  
رسول الله ﷺ ، فقال الكلب الأسود شيطان . أخرجه الحنابلة البخاري  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم  
العيد أمر بالحرابة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك  
في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء . أخرجه الحنابلة الترمذي

وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها \*  
وفي رواية : أنه ﷺ صلى لى بغيره . أخرجه الستة النسائي ، ولم يرفعه مالك  
وأبو داود

وعن المقداد بن الأسود رضي عنه قال : مارأيت النبي ﷺ صلى الى  
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له  
صمداً (١) . (الصمد) القصد للشيء والتوجه اليه

وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذا صلى أحدكم  
الى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلواته . أخرجهما أبو داود (٢)

﴿ ثانياً في أحاديث متفرقة ﴾

﴿ حمل الصغير ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو

(١) قال المنذري في اسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي فيه مقال

(٢) وأخرجه النسائي أيضا



حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها ، فاذا قام حملها . أخرجه الستة الا الترمذي

### ﴿ من نَعَسَ في الصلاة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : اذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم . فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسبُ نفسه . أخرجه الستة

### ﴿ عَقَصَ الشعر ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه . فقام وراءه فجعل يحمله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأمي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . ( العَقَصُ ) ضمير الشعر وشده وغرَزَ طرفه في أعلاه .

وعن أبي سعيد المقبري . أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ : مر بالحسن ابن علي رضي الله عنهما . وهو يصلي قائماً وقد غرَزَ ضميره في قفاه فحملها أبو رافع . فالتفت اليه الحسن مغضباً . فقال له أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كقول الشيطان (١) ، يعني مقعده . أخرجه أبو داود والترمذي

### ﴿ مُدَافَعَةُ الأَخْبِثِينَ ﴾

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر . قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها . فجاء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي . فقالت : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء أصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب

يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يدافعه الأخبثان . أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له . ( الأخبثان ) البول والغائط

وعن عبد الله بن الأرقم ، وكان يؤم قوماً ، فأقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء <sup>(١)</sup> فليبدأ به قبل صلاته . أخرجه الأربعة ، وهذا لفظ الترمذي

### ﴿ فصل في السجديات ﴾

#### ﴿ سجود السهو ﴾

عن عبد الله بن مالك بن بختيار رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سجد بعد ذلك . أخرجه الستة ، واللفظ للشيخين

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم . أخرجه أبو داود وقال : وقد روى عنه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرككم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان . أخرجه الستة إلا البخاري . ( ترغيم الشيطان ) إلصاق أنفه بالرغام وهو التراب ذلاً وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ :

(١) أي وجد عنده ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء لتضاء حاجته  
(٢) وفي أسناده مقال كثير فهو مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف

إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أو اثنتين ، فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليبن على اثنتين . فان لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجديتين قبل أن يُسلم . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين (١) أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد سجديتين مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخرجه الستة \* وفي رواية : صلى إحدى صلاتي العشي . قال محمد (٢) : وأكثرتني أنها العصر ، ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مُقدّم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر . فباباه أن يُكلماه . وخرج سرعان الناس . فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذا اليمين فقال يا رسول الله : أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم أقصر . فقال : بلى . قد نسيت . فقام فصلّى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . ( سرعان الناس ) أوائلهم ومتقدمهم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص . فقيل : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ففتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجديتين . ثم سلم . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء ، أنبأتكم به ، ولكني بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب وليبن عليه ، ثم يسجد سجديتين . أخرجه الخمسة

(١) اسمه الخرباق بكسر الحاء وسكون الراء وآخره فاف السلمي

(٢) هو ابن سيرين توفي سنة ١١٠ هـ

وعن المغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . إذا قام الامام في الركعة فذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فان استوى قائماً فلا يجلس ولا يسجد سجدتي السهو . أخرجه أبو داود والترمذي (١)

وعن مالك . أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : اني لأُنسى أو أنسى لأَسُنَّ (٢)

### ﴿ سجود التلاوة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجرد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة ، فنزل وسجد وسجد الناس . حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس انما نمرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد لا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري ومالك \* وفي رواية للبخاري : ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان بيكي يقول : يا ويلنا ، أيمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . أخرجه مسلم (٣)

وعن أبي نعيمه الهجيمي قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فاسجد فيها

(١) قال أبو داود وليس في كتابي من جابر الجعفي الا هذا . وجابر الجعفي قالوا كان من الرافضة الذين يسبون الصحابة ويؤمنون برجمة علي بن أبي طالب أنهم غير واحد من علماء الحديث بالكذب

(٢) قال الحافظ بن حجر في الفتح : لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد (٣) لم أجده في مسام في باب سجود التلاوة

فنهاني ابن عمر رضي الله عنهما فلم أنه ثلاث مرات . ثم عاد فقال : اني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . أخرجه أبو داود (١)

### ﴿ تمصيل سجود القرآن ﴾

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل . وفي سورة الحج سجدتان . أخرجه أبو داود (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : ليست ص من عزائم السجود . وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ويقول : سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً . أخرجه الخمسة الا مسلما

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه . غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من تراب فرفعه الى جهته وقال : يكفيني هذا . قال ابن مسعود : فلقد رأيت بعد قتل كافر وهو أمية بن خلف . أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : قرأت على رسول الله ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها . أخرجه الخمسة

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . أنه قرأ سورة « اذا السماء انشقت » فسجد بها فقلت : يا أبا هريرة ألم أراك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد . أخرجه الستة الا الترمذي وعنه رضي الله عنه . قال : سجدنا مع النبي ﷺ في « اذا السماء انشقت »

(١) قال للزندري في اسناده أبو بحر البكر اوى عبد الرحمن بن عثمان بن امية لا يعننج

(٢) قال أبو داود واسناده واه

بحديته

و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . أخرجه الحنسة الا البخاري  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لم يسجد النبي ﷺ في شيء من  
المفصل منذ تحوّل الى المدينة . أخرجه أبو داود

وعن عائشة رضي عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود  
القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله  
وقوته . أخرجه أصحاب السنن \* زاد في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي  
الله عنهما . فقال : جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كافي أصلي  
خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي . فسمعتها تقول : اللهم  
اكتب لي بها أجراً وحطّ عني بها وزيراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني  
كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فسمعت رسول الله ﷺ قرأ  
السجدة فقال فيها مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة

### ﴿ سجود الشكر ﴾

عن أبي بكر رضي الله عنه . قال . كان رسول الله ﷺ إذا جاءه امر  
بسرور ، أو يُسرُّ به ، خرّ ساجداً شاكر الله تعالى . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ  
من مكة نريد المدينة فلما كنا ببعض الطريق رفع يديه فدعا الله وخرّ ساجداً .  
ثم مكث طويلاً . ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً ففعل ذلك ثلاثاً . ثم قال  
اني سألت ربي وشققت لأمي فأعطاني ثلث أمي . فخررت لربي ساجداً شكراً  
ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي . فأعطاني ثلث أمي . فخررت لربي ساجداً  
شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي . فأعطاني الثلث الآخر . فخررت  
لربي ساجداً شكراً . أخرجه أبو داود (١)

(١) قال اللدري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال

## ﴿ الباب السادس في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الأول في فضلها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تُضَعَّفُ على صلواته في بيته وُسُوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطُ خطوة الا رُفِعَتْ له بها درجة وُحِطَّتْ عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مُصَلَاة . اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة . أخرجه الستة الا النسائي ، وهذا لفظ البخاري \*  
وفي أخرى للشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . ( الفرد ) الفرد

وعن أبي موسى رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشي . والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام . أخرجه رزين . قلت : وهو في صحيح البخاري والله أعلم

وعن عثمان رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل . ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه . قال : كان رجل لا أعلم أحداً أبعد منه من المسجد وكانت لا تخطئه صلاة . فقيل له : لو اشتريت حماراً فركبته في الظلماء أو في الرُمضاء ؟ فقال ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد . اني أريد أن

يُكْتَبُ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

### ﴿ الفصل الثاني في وجوبها والمحافظة عليها ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى (١)  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ . فَرَخَّصَ لَهُ . فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ عَلَيْهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَسْمَعُ  
النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَجِيبْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٢)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَمِعَ  
الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عِذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى بِهَا . قِيلَ : وَمَا  
الْعِذْرُ ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَثْقَلُ صَلَاةٍ  
عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا  
وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أَنْطَلَقَ  
مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ  
بِوَتْنِهِمْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ . ( الْحَبْوُ ) الْمَشْيُ عَلَى الْأَيْدِي وَالرُّكْبِ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ  
إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ . إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ  
الصَّلَاةَ \* وَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ نَسْنَانَ الْهَدْيِ وَإِنْ مِنْ سَنَنِ الْهَدْيِ الصَّلَاةَ  
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ \* زَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَا  
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ . وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ

(١) هو ابن أم مكتوم (٢) ومثله أيضا في أبي داود عن ابن أم مكتوم

(٣) قال المنذرى في استناده أبو جناب يحيى بن أبي حية السكبي وهو ضعيف



تركتم سنة نبيكم ﷺ . ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (١)  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسئل عن رجل يصوم النهار ويقوم  
 الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ، فقال : هذا من أهل النار . أخرجه الترمذي  
 وعن أم الدرداء . قالت : دخل علي أبو الدرداء رضي الله عنهما وهو  
 مُغضَب . فقلت : ما أغضبك ؟ قال : والله ما أعرف من أمر محمد ﷺ شيئاً  
 الا أنهم يصلون جميعاً . أخرجه البخاري

### ﴿ الفصل الثالث في تركها للمعذر ﴾

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه . قال : قلت يارسول الله ان السيول  
 تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أنتخذ  
 مسجدا . فقال ﷺ : سنفعل . فلما أتاه قال : أين تريد ؟ فأشار الى ناحية من  
 البيت . فقام ﷺ فصفقنا خلفه . فصلى بنا ركعتين . أخرجه الثلاثة والنسائي .  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما . ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في  
 الليلة الباردة أو ذات المطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكم . أخرجه  
 الستة الا الترمذي

### ﴿ الفصل الرابع في صفة الامام ﴾

عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يؤم  
 القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى . فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة . فان  
 كانوا في السنة سواء فاعلمهم بهجرة . فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سناً .  
 ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه . ولا يجلس على تكبرته الا  
 بإذنه . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( التكرمة ) موضع جلوس الرجل الخاص من

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

فراش أو سرير

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم بالامامة أقرؤهم . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم . أخرجه أبو داود (١)

وعن عمرو بن سلمة . قال : أمنت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكنت أكثرهم قرآنا . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قل : لما قدم المهاجرون الاولون فنزلوا موضعا بقباء (٢) قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة . وكان أكثرهم قرآنا . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . انها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

وعن أنس رضي الله عنه . قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . أخرجه أبو داود

وعن جابر رضي الله عنه . ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . أخرجه الحجة الا النسائي

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قل قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله تعالى صلاتهم . من تقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة

(١) قال اللندري وفي اسناده الحسين بن عيسى المنفي السكوني تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وقد ذكر الدار قطن انه تفرد بهذا الحديث  
(٢) يقال له المصبة بفتح الين والصاد المهملين

دبارا والدِّبَارُ أن يأتيا بعد أن تفوته . ومن اعتبد مُحرَّرَه . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
 ( اعتبد مُحرَّرَه ) أي استرقه بعد أن حرَّره أي أعتقه  
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تجاوز  
 صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .  
 وامام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه . كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي  
 ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه . فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح  
 بسورة البقرة . فنحرف رجل<sup>(٣)</sup> فسلم . ثم صلى وحده وانصرف ! فقالوا له :  
 أنا فقمت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه . فاتاه فقال  
 يا رسول الله أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار . وإن مُعَاذًا صلى معك العشاء ثم  
 أنا فاستفتح بسورة البقرة ؟ فاقبل رسول الله ﷺ على معاذ . قال : أفتان  
 أنت يا معاذ ؟ اقرأ والشمس وضحاها . والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك  
 الأعلى . أخرجه الخمسة الا الترمذي . ( الناضح ) البعير الذي يستقى عليه  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم  
 للناس فليُخَفِّفْ فإن فيهم الضعيف والسقيم والمريض وذا الحاجة . واذا صلى لنفسه  
 فليُطَلِّ ما شاء . أخرجه الستة

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اني لا ادخل في  
 الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . فأسمع بكاء الصبي فأتجوِّز في صلاتي لما أعلم من  
 وجد أمه من بكائه . أخرجه الخمسة الا أبا داود . ( الوجد ) الحزن  
 وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في

(١) قال المنذري وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وهو ضعيف

(٢) وقال هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه

(٣) هو حزم او حازم او حزام او حرام بن أبي بن كعب

الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمم وقع قدم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> \* وله في أخرى عن سالم بن أبي النضر : كان حين تمام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس واذا رآهم جماعة صلى .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصلي الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> \* وله في أخرى عن أبي هريرة : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله <sup>(٣)</sup> وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سلم بمكث في مكانه يسيرا فترى والله أعلم أن مكثه لكي يصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ثوبان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يبجل لاحد أن يفعلهن . لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم . فان فعل فقد خانهم . ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن . فان فعل فقد خانهم . ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف . أخرجه أبو داود والترمذي . ( الحقن ) الحاقن وهو الذي يدافع بوله

### ﴿ الفصل الخامس في أحكام المأموم وترتيب الصفوف ﴾

#### ﴿ وشرائط الاقتداء وآداب المأموم ﴾

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يمسخ منا كبتنا في الصلاة . يقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ليليني <sup>(٢)</sup> منكم

(١) في اسناده رجل مجهول

(٢) في اسناده عطاء الخراساني وهو لم يدرك للمغيرة فالحديث منقطع

(٣) في اسناده ابراهيم ابن اسماعيل مجهول

(٤) ليليني الرواية باثبات الباء وهو شاذ أو هو من باب اشباع الكسرة كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر

أولوا الاحلام والنهي . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال ليأبني منكم أولو الاحلام والنهي . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . وإياكم وهيئات الاسواق . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> ( النهي ) العقول والألباب . ( وهيئات الاسواق ) الاختلاط وكثرة اللفظ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال صلّيت مع النبي ﷺ فتمت عن يساره فاخذت بذيؤأبني فجعلني عن يمينه . أخرجه الستة

وعن علقمة والاسود . أتتهما قالا : استأذنا على ابن مسعود رضي الله عنه فأذن لنا ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، أو قل وجوهكم . أخرجه الخمسة

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : سوّوا صفوفكم

فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : أقيموا الصفوف

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) قال المنذري في اسناده هارون بن عنبرة وقد تكلم فيه بعضهم وقال ابن عبيد البر

وهذا الحديث لا يصح رفته

وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم<sup>(١)</sup> ولا تذرُوا  
فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ . ومن وصل صفاً وصله الله . ومن قطعه قطعه الله . أخرجه  
أبو داود بطوله ، والنسائي من قوله من وصل الى آخره ( فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ )  
هي الخلل التي تكون بين المصلين في الصفوف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : خياركم أئنيكم  
مناكب في الصلاة . أخرجه أبو داود

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً  
يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً  
فقال تقدموا فائتموا بي وليأتكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى  
يؤخرهم الله

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا  
تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم . قلنا : وكيف تصف الملائكة ؟ قال يُتِمُّونَ  
الصفوفَ المُتَمِّمةَ ويتراصُّونَ في الصف . أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي  
( التراصُّ ) الاجتماع والانتظام . قال الله تعالى : « كأنهم بُدَيانٌ مرصوصون »  
أي متصل بعضه ببعض

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في  
الصف الأول ما كانت الا قرعة . أخرجه مسلم

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم  
به فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا :  
اللهم ربنا لك الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً

(١) ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فيبني أن  
يلين له كل رجل منكبه

أجمعون . أخرجه الحنسة الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . أو صورته صورة حمار . أخرجه الحنسة

وعنه رضي الله عنه . قال : الذي يرفع رأسه ويخفّضه قبل الامام إنما ناصيته بيد شيطان . أخرجه مالك

وعن البراء رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ . فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الارض أخرجه الحنسة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها . أخرجه الثلاثة وأبو داود \* وفي أخرى لأبي داود : إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، ولفظ مالك : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة القرآن فقد فاتته خيرٌ كثير

وعن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . أخرجه الترمذي

وعن همام بن الحارث . ان حذيفة رضي الله عنه : أم الناس بالمدائن على دكان (١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فحبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون عن ذلك ؟ قل : بلى قد ذكرتُ حين مددتني . أخرجه أبو داود وعن أبي حازم بن دينار أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد بنارون في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله اني لا عرف من أي عود هو ، ومن عمله . وأي

(١) هو المكان المرتفع يجلس عليه كالمصطبة

يوم جلس عليه . أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة <sup>(١)</sup> من الانصار أن مري غلامك النجار <sup>(٢)</sup> أن يعمل لي أعواداً أُكلم الناس عليها . فعمل هذه اثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ أن توضع هذا الموضع . فهي من طرف الغابة . فقام عليه ﷺ فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر . ثم ركع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر . ثم عاد حتى فرغ من صلاته . ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعتُ هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي . أخرجه الحنسة الا الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته ورجدارُ الحجرة قصير . فرأى الناس شخص النبي ﷺ . فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فندبوا . فقام الثانية وقاموا فصنعوا ذلك ثلاثاً . فلما كان بعد ذلك جلس فلم يخرج . فلما أصبح ذكروا له ذلك . فقال : إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار . ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا . أخرجه الستة

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (للنساء) من كانت ممنك تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم ، كراهية أن يربن عورات الرجال . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن فالتبست عليه القراءة . فلما انصرف أقبل علينا

(١) أقرب ما قيل فيها أنها امرأة سعد بن عبادة واسمها فكيهة (٢) أقرب ما قيل في اسمه . بيوت

(٣) قال المنذرى فيه رجل مجهول هو مولى أسماء



بوجهه فقال : هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضهم : انا نصنع ذلك .  
قال : فلا . وانا اقول مالي ينازعني القرآن <sup>(١)</sup> ؟ فلا تقرؤا بشيء من القرآن  
اذا جهرت الا بأتم القرآن . أخرجه أصحاب السنن

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر  
فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى . فلما انصرف قل أيكم  
القاري . قال الرجل أنا قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنهما <sup>(٢)</sup> . أخرجه مسلم  
وأبو داود والنسائي

وعن المسور بن يزيد المالكي قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة  
فتك شيطاناً لم يقرأه . فقال له رجل <sup>(٣)</sup> يا رسول الله تركت آية كذا وكذا . قال :  
فهلأ أذكر تنبيها \* زاد في رواية : كنت أرى أنها نسخت

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يا علي لا تفتح على الامام  
في الصلاة <sup>(٤)</sup> . أخرجهما أبو داود

وعن بشر بن محجن عن أبيه انه كان في مجلس رسول الله ﷺ : فأذن  
بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومجن في مجلسه . فقال : مامنك  
أن تصلي مع الناس ، ألس برجل مسلم ؟ قال : بلى ، والكني كنت قد صليت  
مع أهلي . فقال له : اذا جئت الى المسجد وأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن  
كنت قد صليت . أخرجه مالك والنسائي <sup>(٥)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . وسأله رجل فقال اني أصلي في بيتي ثم  
أدرك الصلاة مع الامام ، فأصلي معه ؟ فقال : نعم . قل الرجل فأيتنهما أجعل

(١) أي لا يتأتى لي فكأنني أجاذبه فيعصى ويمثل علي

(٢) أي جاذبها ونلذعها (٣) امه أبي بن كعب

(٤) من رواية الحارث الامور وهو ضيف جداً

(٥) ومثله في أبي داود عن يزيد بن عامر وفيه زيادة (تكن لك نافعة)

صلاتي؟ فقال: أو ذلك اليك؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتها شاء. أخرجه مالك  
وعن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى المغرب والصبح  
ثم أدر كهما مع الامام فلا يعد لهما. أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا  
جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً . أخرجه مالك  
وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: اذا  
قضى الامام الصلاة وتشهد فحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من  
خلفه ممن أتم الصلاة . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يُصَلُّونَ لَكُمْ فَاِنْ  
أَصَابُوا فَلَكُمْ . وان أخطأوا فلكم وعليهم . أخرجه البخاري

### ﴿ الباب السابع في صلاة الجمعة وفيه خمسة فصول ﴾

#### ( الفصل الاول في فضلها ووجوبها وأحكامها )

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم  
الجمعة غسل الجنابة ثم راح الى الجمعة فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة  
الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن

(١) قال المنذرى وفي اسناده عمرو بن شعيب وفيه كلام كثير

(٢) اسمه فروخ كان اماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي توفي سنة ١٣٦ هـ

(٣) قال الحافظ ابن حجر قد ضمه الحافظ . ورواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دُجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بَيْضَة. فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر : أخرجه السنة ه وفي رواية : اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول . فاذا جلس الامام طَوَّأ الصُّحُف وجاءوا يستمعون الذكر

وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من غَسَّلَ واغْتَسَلَ وبَكَرَ وابتَكَرَ ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يَلْغُ . كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجرُ صيامها وقيامها . أخرجه أصحاب السنن . وقال أبو داود : سئل مكحول عن غَسَّلَ واغْتَسَلَ فقال : غسل رأسه وجسده . وكذلك قال سعيد بن عبدالعزيز . قوله ( غَسَلَ ) أي جامع امرأته فأحوجها الى الغسل وذلك يكون أغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة . واغتسل هو بعد الجماع . وقيل ( غَسَلَ ) أَسْبَغَ الوضوءَ وأكمله ثم اغتسل بعده للجمعة ( وبَكَرَ ) أي الى الصلاة في أول وقتها . ( وابتَكَرَ ) أدرك أول الخطبة

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يَلْغُو وهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه . ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبته مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة له الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام . وذلك ان الله تعالى يقول « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وعن علي رضي الله عنه . قال وهو على المنبر في الكوفة يخطب : اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالثرابيث أو قال بالربايت ويثبطونهم عن الجمعة . وتعدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد يكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام . فاذا

جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجره . فان نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من أجره . وان جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت [ كان عليه كفلان من وزر . فان جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت <sup>(١)</sup> ] كان عليه كفل من وزر . ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صة فذد لغا . ومن لغا فليس له في جمعه تلك شيء . ثم قال في آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . أخرجهما أبو داود . ( الترابيث أو الرباثة ) جمع ربيثة وهي ما يحبس الانسان عن مهامه ويشغله عنها ويذبطه . قال الخطابي ( واما الترابيث ) فليست بشيء . وقوله ( يرمون ) انما هو فيرون بثون الناس . كذا روى لنا في غير هذا الحديث . ( والكفل ) النصيب . وقيل الضعف ( والوزر ) الائم المثل للظهر

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض . أخرجه أبو داود . وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ وهو بعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . ان النبي قال ﷺ : الجمعة على كل من سمع النداء . أخرجه أبو داود

وعن حفصة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الجمعة على

(١) الذي بين المربعين في الاصل وليس في أبي داود

(٢) قال أبو حاتم ليست له صحبة والحديث مرسل وقال ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبي

صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح

كلّ من آواه الليل الى أهله . أخرجه الترمذي وضعفه  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة  
من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : من أدرك من صلاة  
الجمعة ركعة فقد أدرك . أخرجهما النسائي (١)  
وعن رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة . قال أمرنا النبي ﷺ :  
أن نشهد الجمعة من قُبا . أخرجه الترمذي (٢)  
وعن أبي الجعد الضمري (٣) رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ :  
من ترك ثلاث جمع نهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه . أخرجه أصحاب السنن  
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من  
ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار . فإن لم يجد فبنصف دينار . أخرجه  
أبو داود والنسائي (٤)

وعن أبي المليح عن أبيه واسمه عمير بن عامر الهذلي رضي الله عنه . أنه :  
شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وقد أصابهم مطرٌ لم يبيل أسفل نعالهم  
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . أخرجه أبو داود (٥)

### ﴿ الفصل الثاني في الوقت والنداء ﴾

عن أنس رضي الله . قال كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل  
الشمس . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي \* وفي أخرى للبخاري : كان

(١) وهو عند البخاري بلفظ ( الصلاة )

(٢) وقال هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الباب شيء

(٣) اسمه عمرو بن بكر وقيل ادرع وقيل جنادة . وفي الحديث مقال

(٤) قال للندري منقطع . وقال البخاري لا يصح سماع قدامة ( راويه ) من سمرة

(٥) وفيه رجل مجهول

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة  
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم  
تكون القائلة . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي أخرى : ما كنا نقبل ولا نتغدى  
الا بعد الجمعة \* وفي أخرى للخمسة الا الترمذي ، عن سلمة بن الأكوع : ثم  
نصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه . قال : كان النداء يوم الجمعة أوله  
إذا جالس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله  
عنهما . فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء (١) . فثبت  
الأمر على ذلك . أخرجه الخمسة الا مسلماً

### ﴿ الفصل الثالث في الخطبة وما يتعلق بها ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين .  
كان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب . ثم يجلس فلا  
يتكلم . ثم يقوم فيخطب . أخرجه الخمسة \* وهذا لفظ أبي داود \* والنسائي :  
كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين قائماً وكان يفصل بينهما بجلوس \* ولمسلم  
والنسائي عن كعب بن عجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم  
يخطب قائداً . فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قائداً والله تعالى يقول :  
« وإذا رأوا وانجاراً أو أهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً »

وعن عمارة بن روية . أنه رأى بشر بن مروان يخطب على المنبر رافعاً  
يديه . فقال : قبح الله تذك اليدين القصيرتين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ  
ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة . أخرجه الخمسة

(١) موضع بسوق المدينة

الا البخاري (١)

وعن جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه مُنذِر جيش . يقول : صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ ، ويقول : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنَ بَيْنَ لِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور مُحدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فإلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . من يطع الله ورسوله فقد رشد . ومن يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . أخرجه أبو داود \* وزاد في رواية : إذا تشهد يوم الجمعة ، وساق الحديث

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( القصد ) العدل والسواء وعن أبي وائل . قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست ؟ فقال : أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه فأقصرها الخطبة وأطيلوا الصلاة . أخرجه مسلم وأبو داود . ( تنفس الرجل )

(١) هذا الحديث يدور على حصين بن عبد الرحمن وقد اختلف الرواة عنه فرة رووه بما يدل على جواز الرفع ومرة بما يدل على عدمه

في قوله أي أطال . ( مَثْنَةٌ ) بفتح الميم وكسر اليا ، مهموزة ونون مشددة أي علامة من فقه الرجل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . أخرجه أبو داود والترمذي \* وفي أخرى لأبي داود : كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم . ومعنى ( أجذم ) أي مقطوع

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أحضروا الذكر وادنوا من الامام . فان الرجل لا يزال يتباعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها . أخرجه أبو داود

وعن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه . قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب . فقلت : يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ وترك خطبته حتى انتهى اليّ فأني بكرسي من خشب قوائمه حديد فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ثم أتى الخطبة فأنتم آخرها . أخرجه مسلم والنسائي

وعن عثمان رضي الله عنه . أنه كان يقول في خطبته : اسمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما للمنصت السامع . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت . أخرجه الستة

### ﴿ الفصل الرابع في القراءة في الصلاة والخطبة ﴾

عن عبيد الله بن أبي رافع . قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخطب أبو هريرة الجمعة وقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى ، واذا جاءك



المنافقون في الثانية . وقال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم  
وأبو داود والترمذي

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ  
في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه  
أبو داود والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر  
يوم الجمعة ألم تنزيل في الأولى ، وفي الثانية هل أتى . وفي صلاة الجمعة بسورة  
الجمعة والمنافقين . أخرجه الحسة الا البخاري

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . قالت : ما أخذت قرآناً واتقرآن  
المجيد الا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ : يقرأ على المنبر  
« ونادوا يامالك » . أخرجه الحسة الا النسائي

#### ﴿ الفصل الخامس في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ لان بصلي أحدكم  
بظاهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب تخطى رقاب الناس  
يوم الجمعة . أخرجه مالك \* وللترمذي عن معاذ بن أنس مرفوعاً : من تخطى  
رقاب الناس يوم الجمعة انخذ جسراً الى جهنم (١)

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يُقيم أحدكم  
أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه . ولكن يقول : افسحوا .  
أخرجه مسلم

(١) وقال الترمذي حديث قريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد

وعن نافع . قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ﷺ أن يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلس فيه . قيل لنافع في الجمعة ؟ قال في الجمعة وغيرها . أخرجه الشيخان

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب . أخرجه أبو داود والترمذي (١)

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه . قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محتبون والامام يخطب . أخرجه أبو داود

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة . أخرجه رزين (٢)

وعن جابر رضي الله عنه قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا . فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ . فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود . أخرجه أبو داود (٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : اذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك . أخرجه الترمذي وصححه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان أولُ جمعةُ جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين أخرجه البخاري وأبو داود

(١) وفي استاده سهل بن معاذ أبو أنس جبهى مهري ضيفه ابن معين وتكلم فيه غير واحد

(٢) وهو في أبي داود . وفي عمرو بن شعيب كلام كثير

(٣) وقال وهذا يرف مرسلا

## ﴿ الباب الثامن في صلاة المسافر وفيه ثلاثة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول في القصر ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : صلينا الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً . وخرج يريد مكة فصلى بذئ الحليفة العصر ركعتين . أخرجه الخمسة وعنه رضي الله عنه ، وقد سئل : عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شك شعبة ) صلى ركعتين . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن مالك انه بلغه : ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف . وفي مثل ما بين مكة وُعسفان . وفي مثل ما بين مكة وجره . قال مالك : وذلك أربعة برُد ( البرد ) جمع برید ، والبريد اثنا عشر ميلاً وقيل ستة أميال

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة لاجفان الارب العالمين ، فصلى ركعتين ركعتين . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة . فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . قيل له : أقم بمكة شيئاً ؟ قال أفنابها عشرًا . أخرجه الخمسة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة . وكنا اذا سافرنا فأقنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أنتمنا . أخرجه الخمسة الا مسلماً \* وفي أخرى لأبي داود : سبع عشرة \* وفي أخرى للنسائي أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : شهدت عام الفتح مع النبي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصِلِي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (السَّفَرُ) أَتَقَوْمَ الْمَسَافِرِ وَ  
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ  
الصَّلَاةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ  
أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطْ وَأَمْتَهُ ، بِبَنِي رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ  
وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي رَكَعَتَيْنِ  
وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعَمْرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ  
عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا . وَإِذَا صَلَّى  
وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا  
صَلَّى بِبَنِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا الْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَفِي رِوَايَةٍ :  
إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامًا مَثْنًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ  
أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ \* وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ \* وَهُوَ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ فَقَالَ :  
الْخِلَافَ شَرًّا . (الْإِجْمَاعُ) الْعَزْمُ وَالذَّبُّ عَلَى الشَّيْءِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :  
يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّقُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

### ﴿ الفصل الثاني في الجمع بين الصلاتين ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ  
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

(١) أهله الدار فطاني بالارسال والانتقطاع . وقال ابو داود لم يسنده غير معمر

قبل أن يرتحل صلاحهما ثم ارتحل \* وفي رواية : إذا كان عَجَلًا عليه السبر يُؤخَّرُ  
الظهر الى وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء  
حين يفتب الشفق . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي  
الظهر والعصر اذا كان على ظهر سَبْرٍ ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه  
الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء  
بالمزْدَلِيفَةَ جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يُسَبِّح بينهما ولا على أثر واحدة  
منهما . أخرجه الستة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة  
لغير ميقاتها الا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزْدَلِيفَةَ . وصلى الفجر  
يومئذ قبل ميقاتها . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن جعفر بن محمد قال : صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بأذان واحد  
واقامتين بعرفة ولم يُسَبِّح بينهما . وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد  
واقامتين ولم يُسَبِّح بينهما . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد  
أتى باباً من أبواب الكبائر . أخرجه الترمذي وضعفه

وعنه رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة سَبْعًا وثمانياً ، الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء . قال أبو أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عتي .  
أخرجه الستة هـ وزاد في رواية الشيخين ، قيل للراوي عن ابن عباس : أظنه أخر  
الظهر وعَجَّلَ العصر وأخر المغرب وعَجَّلَ العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك \* وفي أخرى  
لمسلم : صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر

وقال مالك : أرى ذلك في المطر <sup>(١)</sup>

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة النوافل في السفر ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال صحبتُ النبي ﷺ فلم أرهُ يُسَبِّحُ في السفر . وقال الله تعالى « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » وقال ابن عمر : لو كنت مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . أخرجه الستة

وعن البراء رضي الله عنه . قال : صحبتُ النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> وعن نافع . قال : كان ابن عمر يرى ولده عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكِرُ عليه ، أخرجه مالك

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : اعتمرتُ مع النبي ﷺ من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت : يا بني أنت وأمي يا رسول الله ، قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ ؟ قال : أحسنت يا عائشة وما غاب عليّ ، أخرجه النسائي

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه . قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يَلُونَهُ ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ، أخرجه الستة وفي أخرى لمالك : صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم فاذا استوى قائما كبَّتْ وأنموا لانفسهم الركعة

(١) وفي رواية لابن داود « من غير مطر ولا خوف . فقيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته »

(٢) قال الترمذي غريب وسألت البخاري عنه فلم يعرفه

الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون غير كهون لانفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون

وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع (١) فاذا أتينا على شجرة ظلميلة تركناها للنبي ﷺ . فجاء رجل من المشركين (٢) وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله . فتهدده أصحاب النبي ﷺ . وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان . أخرجه الشيخان والنسائي ( اخترط السيف ) اذا استله من غمده

وعن أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه . قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان (٣) وعلى المشركين خالد بن الوليد . فصاينا الظهر . فقال المشركون : لقد أصابنا غفلة . لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت الصلاة قام ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه . فصف خلفه صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر . فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً . وسجد وسجد معه الصف الذي يليه . ثم قام الآخرون بحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الاول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون بحرسونهم فلما جلس ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم

(١) سميت ذات الرقاع لانهم كانوا يصوبون على أرجلهم من الحرق من تفرحها من السير . وكانت بعد خيبر

(٢) اسمه غوث بن الحارث (٣) موضع على مرحلتين من مكة

جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ صلاة الخوف باحدى  
إطائفتين ركعة واحدة والطائفة الاخرى مُواجهه العدو ، ثم انصرفوا  
وقاموا في مقام أصحابهم مُقبِلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم  
قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : نزل رسول الله ﷺ بين ضَجَبَانِ (١)  
وعُسْفَانِ مُحَاصِرِ الْمُشْرِكِينَ . فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أحب اليهم  
من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فأجمعوا أمرهم فمبلوا عليهم مائة واحدة . وان  
جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلي بطائفة  
منهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلي بهم  
ركعة . ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة فتكون لهم مع النبي  
ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان ، أخرجه أصحاب السنن واللفظ  
لغير الترمذى

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه . قال : بعثني رسول الله ﷺ نحو  
خالد بن سفيان الهذلي أن أقتله . وكان نحو عُرْنَةَ وعرفات فقال : اذهب فاقتله .  
فرأيته وحضرت صلاة العصر . فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن  
أؤخر الصلاة . فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ميمية إيماء فلما دنوت منه . قال : من  
أنت ؟ قلت وجل من العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل (٢) فجتك في  
ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته  
بالسيف حتى برَد ، أخرجه أبو داود .

(١) محراً جبيل على برية من مكة . بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً وهو لهذيل وأسلمه

وغاضرة (٢) أي تريد حرب الرسول صلى الله عليه وسلم



﴿ القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل وفيه بابان ﴾

﴿ الباب الاول في النوافل المقرونة بالاقوات وفيه ستة فصول ﴾

( الفصل الاول في رواتب الفرائض الخمس والجمعة )

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد الجمعة . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء . فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، أخرجه الستة وعن عائشة رضي عنها . قالت قال النبي ﷺ من ثابر على ثلثي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ، أخرجه الترمذي (١) والنسائي . ( المناجزة ) المواظبة .

وعنها رضي الله عنها . قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله ﷺ سرّاً ولا علانية في سفر ولا حضر . ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر . أخرجه ابو داود (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، أخرجه الخمسة \* وفي رواية لابن داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : لاتدعوها ولو طردتكم الخيل \* وفي أخرى للنسائي : ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً (٣)

(١) وقال حديث عائشة غريب من هذا الوجه . ومنيرة بن زياد قد تكلم فيه

(٢) في اسناده حاصم بن ضمرة تكلم فيه

(٣) وهو في الترمذي بلفظ « خير من الدنيا وما فيها »

وعنها رضى الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . أخرجه الستة إلا الترمذي \* وفي اخرى كان يخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ \* وفي اخرى للنسائي : كان اذا سكت المؤذن بالأذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . قال كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر ، في الاولى منهما « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » الآية . وفي الثانية بالنبي في آل عمران « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » الآية . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن أبي هريرة رضى الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر ، في الاولى منهما « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » الآية وبهذه الآية « رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » أخرجه أبو داود

وعنه رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ : قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وللترمذي عن ابن مسعود . قال : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » (١) . وللنسائي : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . أخرجه

(١) هو في الترمذي عن ابن عمر وقال وفي الباب عن ابن مسعود

## الحمسة الا النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن محمد بن ابراهيم عن جده قيس بن عمرو . قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح . ثم انصرف فوجدني أصلي . فقال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ فقلت : اني لم أكن ركعت ركعتي الصبح . قال : فلا إذا . أخرجه أبو داود والترمذي (١)

وعن عبد الله بن مالك بن بَحِيْمَةَ . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً (٢)  
وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث (٣) به  
الناس . فقال له : آ الصُّبْحَ أربعاً ؟ آ الصُّبْحَ أربعاً ؟ أخرجه الشيخان والنسائي  
وعن عبد الله بن سَرْجَسَ رضي الله عنه . قال : دخل رجل (٤) ورسول  
الله ﷺ في صلاة الغداة . فصلى ركعتين في جانب المسجد . ثم دخل مع  
رسول الله ﷺ . فلما انصرف قال : يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك  
وحدك ؟ أم بصلاتك معنا ؟ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
وعن أبي سلمة . قال : سمع قوم الاقامة قاموا يصلون . فخرج عليهم  
النبي ﷺ فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك في صلاة الصبح .  
أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من لم يصل  
ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . أخرجه الترمذي (٥)

(١) قال أبو داود والترمذي وإنما يردى مرسلًا

(٢) هو عبد الله بن بَحِيْمَةَ راوي الحديث

(٣) أي داروا حوله وأحاطوا به (٤) الظاهر أنه ابن بَحِيْمَةَ المنتقم

(٥) وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه فاتته ركعتا الفجر فتضاها بعد أن طلعت الشمس . أخرجه مالك بلاغا

### ﴿ راتبة الظهر ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> \* وله في أخرى عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها <sup>(٢)</sup> وعن ام حبيبة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار . أخرجه أصحاب السنن \* وفي رواية : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار <sup>(٣)</sup> وعن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن السائب . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات بعد أن تزول الشمس قبل الظهر . ويقول انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء . وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح . أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> وعن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمنثلن في السحر . وما من شيء الا يُسبِحُ الله تعالى في تلك الساعة . ثم قرأ « يَتَفَيَّأُ ظِلَّالَهُ عَنِ الْمِئْمِنِ وَالشَّمَانِلُ مُسْجِدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٦)</sup> (النفیو) التحول من جهة الى أخرى

(١) وقال حسن (٢) وقال الترمذي حديث حسن غريب

(٣) قال الترمذي حديث حسن غريب

(٤) وفي أسناده عبيدة بن معتب الضبي الكوفي قال أبو داود ضعيف وقال للندري لا

يحتج بحديثه (٥) وقال حسن غريب (٦) وقال غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عامر

## ﴿ رابعة العصر ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين \* وفي رواية : ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : انما صلى النبي ﷺ ركعتين بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة مال أناء عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ثم لم يعد لهما . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن المختار بن فلفل . قال : سألت أنس رضي الله عنه . عن التطوع بعد العصر . فقال : كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . وكان برانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . أخرجه مسلم

(١) فيه طاسم بن ضمرة وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد (٢) وقال حسن

(٣) وقال حديث حسن

## ﴿ راتبة المغرب ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السَّواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب . أخرجه الشيخان والنسائي \* وزاد مسلم : حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلهما وعن عبدالله بن مفضل المزني رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة . أخرجه أبو داود بهذا اللفظ \* وفي أخرى للبخاري ، قال : صلوا قبل صلاة المغرب . ثم قال في الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته ، أخرجه الترمذي وصححه

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه . قال : صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب . فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها . فقال : هذه صلاة البيوت . أخرجه أبو داود والنسائي \* وعنده : عليكم بهذه الصلاة في البيوت وعن مكحول يرفعه . من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين \* وفي رواية : أربعا ، رفعت صلاته في رملتين

وعن حذيفة رضي الله عنه . نحوه \* وزاد وكان يقول : عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة . أخرجهما رزين (١)

## ﴿ راتبة العشاء ﴾

عن شريح بن هاني . قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول

(١) قال المنذري في ( الترفيب والترهيب ) لم اره في الاصول

الله ﷺ . فقالت : ماصلى البشاء قطُّ فدخل عليّ الاصيلي أربع ركعات أو ست ركعات . ولقد مُطرننا مرةً من الليل فطرحنا له نطعاً (١) فلما كُنِي أنظر الى ثقب فيه يذبح منه الماء، وما رأيتُه مُتقياً الارض بشيء من ثيابه قط . أخرجه أبو داود

### ﴿ راتبة الجمعة ﴾

عن جابر رضي الله عنه . قال : دخل رجل (٢) والنبي ﷺ يخطب فقال له ﷺ : صليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين \* وفي رواية : قم فاركع ركعتين . أخرجه الحنسة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم الجمعة (٣) فليصل بعدها أربعاً \* وفي رواية : فان عجل بك شيء . فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وعن نافع . ان ابن عمر رضي الله عنهما : رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ أخرجه الحنسة . واللفظ لأبي داود

وعن عطاء . قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً . فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته . فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له . فقال : كان النبي ﷺ يفعل . أخرجه أبو داود والترمذي

(١) بفتح الطاء هو المتخذ من الاديم والجلد ليصلى عليه

(٢) هو سليك ( بضم السين ) النطفاني

(٣) الحديث في أبي داود من رواية الثوري بن الصباح باللفظ ( من كان منكم صلياً بعد الجمعة )

## ﴿ الفصل الثاني في صلاة الوتر ﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق . فمن لم يُوتر فليس منا . قالها ثلاثاً . أخرجه أبو داود (١)

وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كاصلاة المكتوبة . ولكن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى وترٌ يُحبُّ الوتر . فأوتروا يا أهل القرآن . أخرجه أصحاب السنن (٢)

وعن ابن مُخيريز ان رجلاً من بني كنانة يدعى المُخَدِجِي (٣) سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : الوتر واجب ، قال السكناني : فسألت عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ، فقال : كذب أبو محمد . سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد . فمن جاء بهن ولم يُضِيعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة . أخرجه الاربعة الا الترمذي . ( أبو محمد ) هذا من الانصار له صحبة (٤) . وقول عبادة ( كذب أبو محمد ) أي أخطأ ولا يجوز أن يكذب في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا . أخرجه الخمسة الا الترمذي . وللمالك عن ابن مسعود : اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترًا

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل

(١) في اسناده عبيد الله بن عبد الله أبو النبي العتكي المروزي تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما ووثقه بعضهم (٢) في اسناده عاصم بن ضمرة (٣) فلسطين اسمه رقيم . ومخدج بطن من كنانة (٤) واسمه مسعود أو سعد بن أوس من بني النجار وكان بدرياً



مسلم . فمن أحب أن يُوتر بخمسة فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل .  
ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، والنسائي <sup>(١)</sup>  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث  
عشرة . فلما كُبرُ وضعف أوتر بسبع . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> والنسائي \* وزاد  
الترمذي فقال : وقال اسحاق بن ابراهيم : معنى ما روي انه كان يوتر بثلاث  
عشرة . انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . فنسبت صلاة  
الليل الى الوتر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر ركعة من  
آخر الليل . أخرجه الستة الا أبو داود ، وهذا لفظ مسلم \* وفي رواية للبخاري  
صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً تُوترُ لك ما  
قد صليت

وعن عبد العزيز بن جريح قال : سألت عائشة رضي الله عنها . بأي شيء  
كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الاولى بسبِّح اسم ربك الأعلى .  
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .  
أخرجه أصحاب السنن

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أمدكم  
الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر . فجعلها الله لكم فيما بين  
العشاء الآخرة الى طلوع الفجر . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> . (حمر النعم) خيار  
الابل وأغلاها قيمة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ

(١) وبهم وقع ولم يرفعه . ولله روى مرفوعا وموقوفا  
(٢) وقال حسن (٣) قال الترمذي غريب وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث

سماع بعضهم من بعض

من أول الليل وأوسطه وآخره. فانتهي وتره إلى السحر. أخرجه الحنفية  
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لا يقوم  
من آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فلا صلاة  
آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل . أخرجه مسلم والترمذي

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي  
الله عنه : متى توتر؟ فقال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر رضي الله عنه : متى  
توتر؟ فقال : أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وأخذ  
هذا ( يعني عمر ) بالقوة . أخرجه مالك وأبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل  
والنهار مثنى مثنى . أخرجه أصحاب السنن

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن وتره  
أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ . أخرجه أبو داود والترمذي (١)  
وعن أبي جرة (٢) قال : سألت عائدة بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة  
رضي الله عنهم . هل ينقض الوتر؟ قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .  
أخرجه البخاري \* وزاد رزين رحمه الله . قال رسول الله ﷺ : لا وتران في  
ليلة (٣)

وعن نافع قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة .  
فخشى الصبح فأوتر بواحدة . ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة  
ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة . أخرجه مالك

(١) في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه

(٢) أبو جرة بلجيم والراء صاحب ابن عباس يروي عنه ومن جماعة غيره وليس في البخاري  
ومسلم بلجيم سواء (٣) وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث طلق بن علي  
وقال الترمذي حسن غريب

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . أخرجه النسائي (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته . أخرجه البخاري ومالك \* وله في أخرى : قال رسول الله ﷺ : صلاة المغرب وترُّ النهار

وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في وتره : اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك . وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أئذيت على نفسك . أخرجه أصحاب السنن

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة الليل ﴾

عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : عليكم بقيام الليل ، فانه ذأبُ الصالحين قبلكم . وقربة الى ربكم . ومنهاة عن الآثام . وتكفيرٌ للسيئات ومطرودة الداء عن الجسد . أخرجه الترمذي (٢)

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمائة آية كتب من القانتين . ومن قام بألف آية كتب من الْمُقنطَرين . أخرجه أبو داود (٣) \* وله في أخرى عن عبد الله بن حُبَيْشٍ قال سئل رسول الله ﷺ : أي الاعمال أفضل ؟ قال طول القيام

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من دَعَارٌ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

(١) وقد ضاف أحمد بن حنبل اسناده

(٢) في اسناده بكر بن خنيس قال الحارثي متروك وقال أبو حاتم ليس بقوي

(٣) في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن حبيب قال النسائي لا بأس به

كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي ، أودعا استجيب له . فان توطأ وصلى قبلت صلته .  
أخرجه الشيخان . (تعارف) أي استيقظ

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه . فقيل له <sup>(١)</sup> قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً . أخرجه الخمسة الا أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي .

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يعقيد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقيد . يضرب على مكان كل عقدة <sup>(٣)</sup> ، عليك ليل طويل فارقد . فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة . فان توطأ انحلت عقدة . فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ، أخرجه الستة إلا الترمذي . (قافية الراس) مؤخره ومنه قافية الشعر .  
وقيل وسطه ، والمراد جميع الرأس فكفى ببعضه عن كله

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : ذكرك رجل <sup>(٤)</sup> عند النبي ﷺ .

(١) القائل له عائشة رضي الله عنها

(٢) في اسناده محمد بن حجلان تكلم فيه بعضهم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم

متابعة (٣) معناه يحجب الحس من النائم حتى لا يستيقظ

(٤) يؤخذ من بعض الروايات أنه ابن مسعود

فقيل ما زال نائماً حتى أصبح ، ما قام الى الصلاة . فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك رجل بال الشيطان في أذنه ، أخرجه الشيخان والنسائي  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ .  
تكون له صلاة بليل فغابها عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته . وكان نومه عليه  
صدقة ، أخرجه الاربعة إلا الترمذي

وعنها رضي الله عنها . قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليورقظه الله تعالى  
من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه ، أخرجه أبو داود  
وعن مسروق . قال : سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائم . قلت وأي حين كان يقوم من الليل ؟  
قالت : كان يقوم اذا سمع الصارخ تعني الديك ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل  
عشر ركعات . يوتر بسجدة . وبرك ركعتي الفجر . فتلك ثلاث عشرة ركعة ،  
أخرجه الستة ، وهذا لفظ مسلم وأبي داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم  
من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين ، أخرجه مسلم وأبو داود \* وزاد :  
ثم ليطول بعد ماشاء

### ﴿ الفصل الرابع في صلاة الضحى ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى  
قط . وإني لأسبِّحها ، أخرجه الستة إلا الترمذي  
وعن عبد الرحمن بن أبي لبي . قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي الضحى غير أم هانئ . فانها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم

الفتح فانغسل وصلى ثماني ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها . غير أنه يتم  
الركوع والسجود ، أخرجہ الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام  
من كل شهر . وركعتي الضحى . وإن أوتر قبل أن أرقد ، أخرجہ الخمسة

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبح على كل  
سألمى <sup>(١)</sup> من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل  
تهليل صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن المنكر  
صدقة . ويجزي . من كل ذلك ركعتان يركعهما العبد من الضحى ، أخرجہ  
مسلم وأبو داود

وعن بريدة رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الانسان ثلاثمائة  
وستون مفصلاً . فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة . قالوا من يطيق  
ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد يدونها . والشيء ينحيه عن الطريق . فان لم يجد  
فركعتان يركعهما من الضحى . أخرجہ أبو داود . ( النخاعة ) بالضم النخامة  
وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما . قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
قال الله تعالى : ابن آدم اركم لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره .  
أخرجہ الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على  
شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، أخرجہ الترمذي <sup>(٣)</sup> .  
وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ثنتي

(١) المفصل

(٢) وقال حسن غريب وهو في أبي داود عن نعيم بن ميار وقد اختلف العلماء في روايته  
اختلافا كثيرا . وفي اسناده اسماعيل بن عياش تكلموا فيه كثيرا  
(٣) في اسناده نهاس بن فهم ضعفه النسائي وابن ميين وغيرهما ولم يوثقه أحد

عشرة ركعة بنى الله له تعالى قصرًا في الجنة من ذهب ، أخرجه الترمذي (١)  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى  
أربع ركعات ويزيد ماشاء الله

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلاة  
الأوابين حين ترمض (٢) الفصّال من الضحى ، أخرجهما مسلم .

### ﴿ الفصل الخامس في قيام رمضان ﴾

#### ﴿ صلاة التراويح ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يُرغِّبهم في قيام  
رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة . فيقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر  
له ما تقدم من ذنبه . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر  
على ذلك خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر \* وفي رواية : من قام ليلة  
القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه الستة \* وأخرج البخاري  
المرفوع منه في قيام رمضان وقيام ليلة القدر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُجتهد في  
رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الأواخر أشد . وكان يحسب ليلة ويؤمّن  
أهله ويشد ميّزره ، أخرجه الخمسة . ( شد الميزر ) كناية عن اجتناب النساء أو  
عن الجهد والاجتهاد في العمل .

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان  
فجئت فقممت الى جنبه . فجاء رجل آخر فقام أيضًا حتى كنا رهطًا . فلما  
أحسن أنا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة ثم دخل رحلته فصلى صلاة لا يصلحها

(١) وقال حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال ابن حجر اسناده ضعيف

(٢) رمضت أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر . والحديث أخرجه الترمذي أيضًا

عندنا . فقلت له حين أصبحت : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذلك الذي حملني على ما صنعت ، أخرجه مسلم . ( التجوُّز ) الاسراع في العمل وتخفيفه وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ كثير . ثم صلى من القابلة فكثروا . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم . فلما أصبح قال : قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان : أخرجه الستة إلا الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل أناس ليس معهم قرآن . وأبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بهم . فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا . أخرجه أبو داود وقال هذا الحديث ليس بالقوي <sup>(١)</sup>

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : صُمتنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع من الشهر . فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا له : لو نفلتنا بنية ليلتنا هذه ؟ فقال : انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال السحور ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ( السحور ) بفتح السين ما يتسحر به وبالضم الفعل نفسه

وعن عبد الله بن أبي بكر . قال : سمعت أياً رضي الله عنه يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور . أخرجه مالك

(١) في سننه مسلم بن خالد الزنجي لا يمتنع به



## ﴿ الفصل السادس في صلاة العيدين ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد  
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، أخرجه الخمسة  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر  
والاضحى في الاولى سبع تكبيرات . وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي  
الركوع . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>  
وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . قال : كان رسول الله ﷺ يكبر  
في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . أخرجه  
الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال : صليت مع رسول الله ﷺ  
العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي  
وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ وأبو  
بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه الخمسة الا أبا داود  
وعن جابر رضي الله عنه : قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ  
بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال رضي الله عنه  
فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكركم . ثم أتى النساء فوعظهن  
وذكرهن وقال : تصدقن . فان أكثركن حطاب جهنم . فقامت امرأة من سطة  
النساء سفعاء الخلدتين فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لانكن تُسكثن الشكاة  
وتكفرن العشير . فجعلن يتصدقن من حليهن يُأقبن في ثوب بلال . أخرجه

(١) في اسناده ابن لهيعة لا ينجح به . وقال الترمذي في المال سألت محمداً (يعني البخاري)

عنه فضعفه

(٢) وقال حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وكثير ضيف وأنكر جماعة على

الترمذي تحسينه له

الحسنة الا الترمذي . ( وسطه النساء ) أو ساطن حَسْبًا ونسبا . ( والسفحة )  
سواد في اللون . ( والشكاة ) بفتح الشين الشكوى . ( والعشير ) الزوج  
ومن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال : سأل عمر أبا واقد الليثي  
رضي الله عنهما : ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر . قال :  
كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد . واقتربت الساعة وأنشق القمر . أخرجه  
السة الا البخاري

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في  
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل أتاك حديث الفاشية . وربما  
اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . أخرجه السة الا البخاري

﴿ اجتماع العيد والجمعة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اجتمع في يومكم  
هذا عيدان . فمن شاء . أجزاء من الجمعة وإنما يُجمعون . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>  
وعن أبي عبيد سعيد بن عبيد . أنه شهد العيد مع عمر رضي الله عنه . فصلى  
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : ان رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين  
العيدين . أما أحدهما فيوم فِطْرِكُمْ من صيامكم . وأما الآخر فيوم تأكلون فيه  
من نُسُكِكُمْ . قال أبو عبيد : وشهدته مع عثمان فصلى قبل أن يخطب ، وكان  
ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي : من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل . ومن  
أحب أن يرجع الى أهله فقد أذننا له . أخرجه الشيخان

وعن عطاء بن أبي رباح . قال : صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما يوم  
عيد في يوم جمعة أول النهار . ثم رُحْنَا الى الجمعة فلم يخرج الينا وصلينا وُحدانا  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف . فلما قدم ذكرنا له فقال أصاب  
السنة \* وفي رواية : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير . فقال :

(١) قال الخطابي في اسناده مقال . وقال للندري في اسناده بقية بن الوليد وفيه . قال

عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ لا يغدو إلى الصلاة يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً . أخرجه البخاري والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : من السنة أن نخرج إلى العيد ماشياً . وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . أخرجه الترمذي (١)

وعن بريدة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . أخرجه الترمذي (٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق آخر . أخرجه أبو داود (٣)

وعن أم عطية رضي الله عنها . قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيد العواتق (٤) وذوات الخدور والأبيض . فاما الأبيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاهم ويعتزلن مصلاًم . أخرجه الخمسة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يخرج العزّة يوم الفطر ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها . أخرجه النسائي . (العزّة) شبه العسكارة وهي مثل نصف الرمح أو أكثر قليلاً ولها سنان كسنان الرمح وعن ثعلبة بن زهّد . أن علياً رضي الله عنه . استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس انه ليس من السنة أن يصلي قبلي الامام . أخرجه النسائي

(١) في اسناده الحارث الاعور وقد انفردوا على انه كذاب

(٢) وقال حديث غريب (٣) وفي اسناده هبة بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال .

وأخرجه الترمذي من أبي هريرة وقال حديث حسن غريب (٤) المائق التي بانة او قاربت بالبلوغ

﴿ الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأَسباب وفيه أربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في الكسوف ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى بالناس فأطال القراءة . ثم ركع فأطال الركوع . ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى . ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول . ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين . ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك . ثم سلم وقد تجلّت الشمس . ثم قام فخطب الناس فقال : إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يُرَبِّهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه الستة

﴿ الفصل الثاني في الاستسقاء ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : أصابت الناس سنة<sup>(١)</sup> فيينا النبي ﷺ في يوم الجمعة إذ قام أعرابي<sup>(٢)</sup> فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال . فادع الله لنا . فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة . فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل من على المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي . ففطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى . فقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال . فادع الله تعالى لنا . فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة<sup>(٣)</sup> \* وفي رواية : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام<sup>(٤)</sup>

(١) أي قحط وجذب (٢) هو خارجة بن حصن أخو هيبنة بن حصن

(٣) هو الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفق بلا بناء جوبة

(٤) بكسر الهززة وقد تفتح وتعد جمع أكمة بفتحات وهي الهضبة الضخمة

والفأراب<sup>(١)</sup> وبطون الأودية ومنايات الشجر. قال : فاتقلمت وخرجنا نمشي في الشمس . أخرجه الستة الا الترمذي . (القرعة) بالتحريك قطعة من الغيم والجمع قزع

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سُئِلِي الى رسول الله ﷺ فُحِطَ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه . قالت : فخرج حين بدا حاجب الشمس ففعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ثم قال : انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم . وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله الا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله الا أنت الغني ونحن الفقراء . أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه . ثم حوّل الى الناس ظهره وحوّل رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى سرعتهم الى السكن<sup>(٢)</sup> ضحك حتى بدت نواجذه . ثم قال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنا عبده الله ورسوله . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال انه حديث عهد بربه . أخرجه أبو داود

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة الجنائز ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنائز

(١) جم ظرب بكسر الراء الجبل للتبسط ليس بالعالي

(٢) البيت (٣) وقال هذا حديث غريب اسناده جيد

حتى يُصَلِّيَ عليها فله قيراط . ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان . والقيراط  
مثل أحد . أخرجه الخمسة ، وهذا لفظ البخاري

وعنه رضي الله عنه قال : نعى النبي ﷺ النجاشي رحمه الله في اليوم الذي  
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر عليه أربع تكبيرات . أخرجه الستة .  
وفي أخرى للشبخين والنسائي : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وقال :  
استغفروا لأخيكم ولم يزد .

وعن عبد الرحمن بن أبي لبدي قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا  
أربعا ، وإنه كبر على جنازة خمسا . فسألناه ؟ فقال كان النبي ﷺ يكبرها .  
أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن حميد بن عبد الرحمن قال : صلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكبر  
ثلاثا وسها فسلم : فقيل له . فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم . أخرجه  
البخاري في ترجمة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب  
فقيل له في ذلك . فقال انه من السنة . أخرجه الخمسة الا مسما ، وهذا لفظ  
أبي داود

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .  
أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا صليتم على  
الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه أبو داود (١)

وعنه رضي الله عنه وسئل : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أتبعها من بيت  
أهلها . فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول :  
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك . كان يشهد أن لا إله الا أنت . وأن

(١) في اسناده محمد بن اسحاق فيه بعض كلام

محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم ان كان مُحسباً فزد في احسانه . وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . أخرجه مالك  
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظنا  
من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه . وعافه واعفُ عنه . وأكرم نُزله . ووسع  
مدخله . واغسله بالماء والثلج والبرد . وتقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من  
الدَّس . وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من  
زوجه . وأدخله الجنة وأرغمه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال عوف  
رضي الله عنه : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه مسلم \* واللفظ  
له ، والترمذي والنسائي

وعن الحسن أنه قال : يُقرأ على الطفل فاتحة الكتاب . ويقول : اللهم  
اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ . أخرجه البخاري في ترجمة  
وعن عطاء قال : صلى النبي ﷺ على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليسة .  
أخرجه أبو داود (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الطفل لا يصلى عليه  
ولا يرث ولا يورث حتى يستمل . أخرجه الترمذي (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن  
ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه . أخرجه أبو داود (٣)

وعن نافع بن أبي غالب قال : صلى أنس رضي الله عنه على جنازة رجل (٤)  
فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات . وصلى على امرأة فقام عند عجزينها وكبر  
أربعاً . فقيل له : أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال نعم . أخرجه

(١) هذا مرسل وسنده ليس بذلك

(٢) وقال هذا حديث قد اضطررب الناس فيه . والموقوف أصح

(٣) وفي اسناده محمد بن اسحاق (٤) هو عبد الله بن صير

أبو داود والترمذي (١)

وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم . أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .  
أخرجه مالك

وعن محمد بن أبي حرملة ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأوتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يُعَلِّس بالصبح .  
فقال ابن عمر رضي الله عنهما لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتنا الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . أخرجه مالك

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما . يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر اذا صلينا لوقتهما . أخرجه مالك \* وللبخاري في ترجمة باب بغير اسناد : كان ابن عمر لا يصلي الا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه

وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فانكر ذلك عليها . فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ؟ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (٢) . أخرجه الستة الا البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صَلَّى على عمر رضي الله عنه في المسجد . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له في نسخة فلا شيء عليه . أخرجه أبو داود (٣)

(١) وقال الترمذي حسن

(٢) اسم الاخ سهل ولهم أخ ثالث اسمه صفوان . وبيضاء لقب أمهم واسمها دعد

(٣) قال ابن عبد البر: رواية ( فلا أجر له ) خطأ فاحش . وفي اسناد الحديث صالح مولى



وعن أبي هريرة رضي الله عنه . ان امرأة سوداء (١) كانت تقم (٢) المسجد أو شابا (٣) فقدها رسول الله ﷺ : فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . فقال : دلوني على قبرها . فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وأبو داود . (الايذان) الاعلام  
وعن أنس رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ صلى على قبر . أخرجه مسلم  
وعن ابن المسيب . ان أم سعد رضي الله عنها ماتت والنبي ﷺ غائب . فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه . ان النبي ﷺ صلى على قنلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والاموات . أخرجه أبو داود والنسائي (٤)  
وعن جابر رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : توفي اليوم رجل صالح (٥)  
من الحبش فهلّموا فصلوا عليه . قال : فصفنا عليه . فكنت في الصف الثاني أو في الثالث فصلى عليه . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن أبي بركة الاسلمي رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ لم يصل على معاوية بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (٦) . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يؤتي بالرجل المتوفى وعليه الدّين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله على رسوله ﷺ كان يصلي ولا يسأل . وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديننا أو كلاً أو

(١) اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن (٢) بضم القاف أي نجوم القمامة وهي الكناسة

(٣) اسمه طلحة بن البراء بن حمير البلوي حليف الانصار (٤) والبخاري ومسلم

(٥) هو النجاشي واسمه اصممة (٦) وفي البخاري انه صلى عليه وفي حديث أبي داود مجاهيل

ضياعا قاليّ وعلى . ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه الحمسة الا ابا داود .  
 ( الكل ) الثقل والدين ( والضياع ) بفتح الضاد العيال  
 وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه  
 فلم يُصلّ عليه . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي  
 وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : ما من ميت تصلي  
 عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شُفِعُوا فيه . أخرجه مسلم  
 والترمذي والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يُشركون بالله شيئا الا شفّعهم  
 الله تعالى فيه . أخرجه مسلم وأبو داود  
 وعن مالك بن هُبيرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم  
 يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب<sup>(١)</sup> فكان مالك رضي  
 الله عنه اذا استقلّ أهل الجنّازة جزءا من ثلاثة صفوف لهذا الحديث . أخرجه أبو  
 داود والترمذي<sup>(٢)</sup>

### ﴿ الفصل الرابع في صلوات متفرقة ﴾

( تحية المسجد )

عن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا دخل أحدكم  
 المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . أخرجه الستة  
 وعن كعب بن مالك رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ اذا قدم من  
 سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

### ﴿ صلاة الاستخارة ﴾

عن جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يُعَامِنَا الاستخارة في

(١) اي الجنة (٢) وقال الترمذي سنن (٣) والبخارى ومسلم في حديث توبة كعب

الامور كلها كما بعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع  
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم اني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك  
بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم  
وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي  
وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاقدِّره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه  
وان كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال  
عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم  
رضني به . قال : ويسمى حاجته . أخرجه الخمسة الا مسليماً

### ﴿ صلاة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من  
كانت له الى الله تعالى حاجة أو الى أحدٍ من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن  
الوضوء ثم ليصل ركعتين . ثم ليؤمن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم  
ليقل : لا إله الا الله الحليم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله  
رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب  
والغنيمة من كل بَرٍّ ، والسلامة من كل إثمٍ لا تدع لي ذنباً الا غفرتَه ، ولا همماً  
الا فرجتَه . ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين . أخرجه  
الترمذي <sup>(١)</sup> . (عزائم المغفرة) الاسباب التي تعزم للعبد الغفران وتحققه

### ﴿ صلاة التسبيح ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي رافع رضي الله عنه . أن رسول الله  
ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا

(١) وقال حديث غريب وفي استناده قائد بن عبد الرحمن بن أبي الورداء ضعيف

أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ؟ إذ أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قدمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيرة وكبيره ، سره وعلايقه ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغْتَ من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة . ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً . ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً . ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً . ثم تسجد فتقولها عشراً . ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل . والا ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة . أخرجه أبو داود عن ابن عباس والترمذي <sup>(١)</sup> عن أبي رافع .

( الحباه ) العظيمة

### ﴿ أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة ﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلواته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه . لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره . أخرجه الحجة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً . ويصلي حافياً ومنتعلاً . وينصرف عن يمينه وعن شماله . أخرجه النسائي

(١) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابن حجر قد أساء ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات . وقد حسنه بعضهم وصححه بعضهم . وقال العقيلي ليس في صلاة التسايح حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي المالكي ليس فيها حديث صحيح . ولا حسن . وقال السبوطي في اللآلي : والحق أن طرده كلها ضئيفة وانه شاذ لشدة الفردية في روايته وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف  
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> أخرجه الحنفة الا  
الترمذي

وعن أبي ريمثة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه . قال : أدرك رجل مع النبي ﷺ  
التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى  
رأينا بياض خديه ثم انقل فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى من  
الصلاة يشفع . فوثب اليه عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فهزه . ثم قال :  
اجلس انه لم يهلك أهل الكتاب الا انه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم . فرفع  
النبي ﷺ بصره وقال : اصاب الله بك يا ابن الخطاب . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>  
وعن أبي الشعثاء . قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله  
عنه فأذن المؤذن فقام رجل بمشي . فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من  
المسجد . فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه الحنفة الا البخاري  
وعن سماك بن حرب . قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : أكنت  
تجالس رسول الله ﷺ قال نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي يصلي  
فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون  
ويتبسم رسول الله ﷺ . أخرجه الحنفة الا البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا تغالبكم  
الأعراب على اسم صلاتكم ، فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يُعتمَّ بحلاب

(١) قال الشافعي فيها حكماء النوري هذا محمول على أنهم جهرورا به وقتاً يسيراً لاجل تعليم  
صفة الذكر بعد الصلاة لانهم داوموا عليه

(٢) اسمه رفاعة بن يثربى وقبل يثربى بن صوف وقبل يثربى بن رفاعة

(٣) في اسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال

الابل (١) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن عبد الله بن مَعْقَلٍ رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب هي العشاء .  
أخرجه البخاري

وعن أبي بَرزة الاسلمي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . أخرجه الخمسة الا النسائي  
وعن عمر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يسهر مع أبي بكر في الامر من أمور المسلمين وأنا معهما . أخرجه الترمذي (٢)

وعن رجل من خزاعة من أصحاب رسول الله ﷺ . أنه قال : لبتني صليت فاسترحت . فكأنهم عابوا ذلك عليه . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أقم الصلاة يا بلال وأرحنا بها \* وفي رواية لعلي أصلي فاستريح . قال فأنكر ذلك عليه . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قم يا بلال فأرحنا بها ( يعني الصلاة ) . أخرجه أبو داود . ومعنى ( أرحنا بها ) يعني نستريح بأدائها عن شغل القلب بها

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي . فقال ﷺ : ذلك شيطان يقال له خنزب . فاذا أحسسته فتعوذ بالله تعالى منه واتفل عن يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني . أخرجه مسلم



(١) أي لا تسورها بالتمعة فإن التمعة اسم لحلاب الابل في تمعة الليل بل سموها العشاء

(٢) وفي البخاري في حديث طويل في باب السر مع الاهل والضيوف

## كتاب الصوم وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول في فضله وفضل شهر رمضان ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : الآ الصوم فانه لي وأنا أجزي به . يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك \* وفي رواية : الصيام جنّة ، فاذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب . فان شامه أحد أو قاتله فليقل اني صائم ، اني صائم . أخرجه الستة . وقوله ( الصوم لي ) أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبُد به غيري . فان سائر العبادات غيره قد عبَدت بها الكفار آلهتها ، فأنا حينئذ أجزي به علي قدر اختصاصه بي وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ولا أكله الى أحد غيري . (والخُلوف) بضم الخاء تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب . ( ولرفث ) مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها . وقيل هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام في الحج على المحرم . وأما الرفث في الكلام اذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم . لكن يستحب تركه . ( والصخب ) الضجة والجلبة

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله مُرني بأمر ينفعني الله تعالى به . فقال عليك بالصوم فانه لا عدل له . أخرجه النسائي  
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان في الجنة

(١) وقال هذا حديث مررب

باباً يقال له الرِّيان . لا يدخله الا الصائمون . فاذا دخلوا أُغلق فلا يدخل منه أحد . أخرجه الحنفة الا ابا داود \* وزاد الترمذي : ومن دخله لا يظماً أبداً وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً . أخرجه الترمذي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسدلت الشياطين . أخرجه الستة الا ابا داود \* وفي أخرى للنسائي : وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم . ويا باغي الشر أقصر

وعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان . وأي الصدقة أفضل ؟ قال في رمضان أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الباب الثاني في واجبات الصوم وسننه وأحكامه ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فاقدروا له . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية للبخاري : فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين \* ومسلم والنسائي عن أبي هريرة : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ( غم عليكم ) أي غطاه شيء من السحاب أو غيم أو غيره فلم يظهر وعن حذيفة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من

(١) وقال حديث غريب



شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان . فان غمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ( يعني هلال رمضان ) . فقال : أنشهد أن لا إله الا الله ؟ قال : نعم . قال أنشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ، أخرجه أصحاب السنن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال تراآى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت . فصام وأمر الناس بصيامه . أخرجه أبو داود  
وعن حسين بن الحارث الجدلي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نذسك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . أخرجه أبو داود . ( الذسك ) هنا الصوم

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ . ان ركباً أتوا رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يفقدوا الى مصلاتهم . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن كريب قال : استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر . فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه . فقال : لسكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . قلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . أخرجه الخمسة الا البخاري . وهكذا هو في كتاب الحميدي ، يوم الجمعة ، وكلهم قالوا ليلة الجمعة وهو الصحيح . وكذا هو في جامع الأصول ليلة الجمعة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : الصوم يوم تصومون

والفطر يومَ ففطرون والأضحى يوم تضحون . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الشهر كذا وكذا  
وكذا وصفق يديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفة الثالثة ابهامَ اليمنى  
أو اليسرى . أخرجه الحنابلة والترمذي ه وفي رواية لمسلم والنسائي : إنا أمة  
أمية لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة  
ثلاثين

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : شهرنا عيد  
لا ينقصان : رمضان وذو الحجة . أخرجه الحنابلة والنسائي قيل : أراد بهذا  
تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن  
شهر رمضان

### ﴿ فصل في أركان الصوم ﴾

#### ﴿ النية ﴾

عن حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : من لم يُجمع  
الصيام قبل الفجر فلا صيام له : أخرجه أصحاب السنن (١)  
وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما قالتا : لا يصوم الا من أجمع  
الصيام قبل الفجر . أخرجه مالك والنسائي

#### ﴿ في نية صوم التطوع ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : هل  
عندكم شيء ؟ قلت لا . قال : فاني صائم . فلما خرج أهديت لنا هدية أو جاءنا  
زور (٢) . فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اختلف العلماء في رفعه ووقفه . وقال أبو داود : لا يصح  
رفعه . وقال الترمذي في المال عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب .  
وقال النسائي : الصواب موقوف ولم يصح رفعه (٢) جمع زائر

أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ماهو ؟ قلت حيس<sup>(١)</sup> قال هاتيه .  
فجئت به . فأكل . ثم قال : كنت أصبحت صائماً . قال مجاهد رحمه الله تعالى :  
إنما ذلك بمنزلة رجل يُخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .  
أخرجه الحنابلة إلا البخاري

وعن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يأتي نهاراً فيقول :  
عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا . قال : إني صائم يومي هذا . وفعله أبو طلحة وأبو  
هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم . أخرجه البخاري في ترجمة

### ﴿ الامساك عن المفطرات ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ذرعه القيء  
فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .  
( ذرعه القيء ) إذا غلبه من غير استدعاء .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يفطرن  
الصائم . الحجامة والقيء والاحتلام . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>

وعن معدان بن طلحة . أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه : أن رسول  
الله ﷺ قال : فإفطر . وأنه سأل ثوبان رضي الله عنه عن ذلك ؟ فقال :  
صدق . أنا صبيت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم  
واحتجم وهو صائم . أخرجه الحنابلة إلا النسائي

(١) تمر يتدر منه نواه يخالط بأقط وسمن فيمجن شديداً

(٢) قال الترمذي حسن غريب . وقال البخاري لا أراه محفوظاً . وقد روى من أبي  
هريرة ولا يصح أسناده . وقال أبو داود قال أحمد بن حنبل ليس من ذاشيء أي إن  
الحديث غير محفوظ

(٣) وقال هو غير محفوظ وإنما هو مرسل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضيف

وعن أنس رضي الله عنه قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم الا لكرامة  
الجهنم . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن ابن أبي ليلى عن رجل صحابي قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة  
والمواصلة ولم يُحرّمها إبقاء على أصحابه . أخرجه أبو داود

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أظطر الحاجم  
والمحجوم . أخرجه الترمذي وصححه \* وأخرجه أبو داود عن ثوبان وعن شداد  
ابن أوس رضي الله عنهما (١) . ومعنى ( أظطر الحاجم والمحجوم ) عند من ذهب الى  
أن الحجامة لا تظطر أنهما تمرّضا للانظار . أما المحجوم فلاضعف الذي يلحقه من  
ذلك ونحوه . وأما الحاجم فلا يأمن وصول شيء من دم المحجوم الى خلفه فيبلغه  
ونحو ذلك

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ان عيني  
اشتكت أفا كنتحل وأنا صائم ؟ قال نعم . أخرجه الترمذي وصححه

وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هودثة عن أبيه عن جده . قال :  
أمر رسول الله ﷺ بالأئتميد المروءع عند النوم وقال : لينقه الصائم . أخرجه  
أبو داود (٢) . ( المروءع ) بالحاء المهملة المطيب بالمسك

### ﴿ القبلة والمباشرة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض  
أزواجه (٣) وهو صائم . ثم ضحكت \* وفي أخرى : ويباشر وهو صائم ، وكان  
أملككم لأزبه . أخرجه الستة الا النسائي ، وهذا لفظ الشيخين . ( الارب )

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي وقد روى هذا الحديث من بعض من صحابيا الا أن أكثر  
الاحاديث ضائف

(٢) قال يحيى ابن معين هو حديث منكر (٣) هي عائشة رضي الله عنها

بكسر الهمزة وسكون الراء، الذكر هنا ، وبفتحهما الحاجة ، والمراد بها هنا حاجة الجماع  
وعن جابر رضي الله عنه . ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول  
الله صنعتُ اليومُ أمراً عظيماً ، قبَّلتُ وأنا صائمٌ ؟ قال : رأيتُ لو مضمضتُ بالماء ؟  
قلتُ لا بأس . قل : فمَهْ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . وقوله ( فمه ) أي فماذا  
عليه والهاء . لاسكت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : سألتُ رجل رسول الله ﷺ عن  
المباشرة للصائم فرخص له . فأتاه آخر فسأله قتهاه . وكان الذي رخص له شيخاً  
كبيراً . والذي نهاه شاباً . أخرجه أبو داود  
وعن نافع . ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : كان ينهي عن القبلة  
والمباشرة للصائم . أخرجه مالك

#### ﴿ المفطر ناسياً ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نسي وهو صائم  
فاكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه . أخرجه الخمسة الا النسائي

#### ﴿ زمان الصوم ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى  
نظن أنه لا يصوم منه . ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً . وكان لا تشاء  
أن تراه من الليل مُصلياً الا رأيتَه ، ولا تشاء أن تراه نائمًا الا رأيتَه . أخرجه  
الشيخان والترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً  
قط غير رمضان . أخرجه الشيخان والنسائي

#### ﴿ عاشوراء ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : صيام يوم عاشوراء . اني

(١) قال المنذرى وأخرجه النسائي وقال هذا حديث متكرر

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. أخرجه الترمذي وصححه  
 وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان عاشوراء يصام قبل رمضان . فلما  
 نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . أخرجه الستة الا النسائي  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى  
 اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا يوم صالح . هذا يوم نجى الله تعالى  
 فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال ﷺ : أنا أحق بموسى منكم  
 فصامه وأمر بصيامه . أخرجه الشيخان وأبو داود  
 وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما . قال : كنا نصوم عاشوراء  
 ونؤدي زكاة الفطر . فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نُؤمر به ولم ننه عنه ،  
 وكنا نفعله . أخرجه النسائي

### ﴿ رجب (١) ﴾

عن عباد بن حنيفة قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب . فقال  
 سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ﷺ يصوم حتى لا يفطر  
 ويفطر حتى تقول لا يصوم . أخرجه الشيخان وأبو داود

### ﴿ شعبان ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول  
 لا يفطر . ويفطر حتى تقول لا يصوم . وما رأيت استكمل صيام شهر قط الا رمضان .  
 وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان . أخرجه الستة  
 وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم

(١) قال ابراهيم بن علي العطار ان كل ما روي في فضل صيام رجب موضوع او ضيف  
 لا أصل له . وقال عبد الله الانصاري : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شيء . اهـ  
 من الفوائد المجدرة للشوكاني

شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان . أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي والنسائي

وعن أسامة رضي الله عنه . قال قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان . وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين . وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . أخرجه النسائي (١)

### ﴿ ست من شوال ﴾

عن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان وأتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر . أخرجه مسلم والترمذي (٢)

### ﴿ عشر ذي الحجة ﴾

عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ (٣) . قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسم ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس . أخرجه أبو داود والنسائي وعن القاسم بن محمد (٤) . قال : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة . واتقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض . ثم تدعو بالشراب فتفطر . أخرجه مالك وعن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صيام يوم عرفة أني أحسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . أخرجه الترمذي (٥)

(١) في اسناده ثابت بن قيس ابو النضر ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان لا يحتج به . والحديث لا يتفق مع الحديث المنفق على صحته ( ان الله يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل ) (٢) وأخرجه ابو داود والنسائي (٣) هي حفصة أو أم سلمة (٤) بن أبي بكر (٥) وقال حسن ورواه عبادة بن معبد الزماني ( بكر الزاي وشدة الميم ) من قتادة ولم يثبت له . جاع منه كما قال البخاري

## ﴿ أيام الاسبوع ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . أخرجه الترمذي والنسائي (١) (التحري) التقصد وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس . فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . أخرجه الترمذي (٢)

## ﴿ أيام البيض ﴾

عن عبد الملك بن قنادة بن ملاحان القيسي عن أبيه رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال هن كهيئة الدهر . أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر . أخرجه النسائي وعن معاوية العدوية . قالت : سألت عائشة رضي الله عنها . أكان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعم . قلت : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر . فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » اليوم بعشرة أيام . أخرجه الترمذي والنسائي

(١) وفي أبي داود عن أسامة بن زيد . وقال الترمذي حسن غريب

(٢) وقال حسن غريب . وهو في أبي داود عن أسامة بن زيد وعند النسائي وفي



وعن عامر بن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء . أخرجه الترمذي (١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت لا . كان عمله ديمة . وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق . أخرجه الشيخان . (الديمة) المطر الدائم في سكون ، تشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق

### ﴿ الأيام التي يحرم صومها ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصاح الصيام في يومين : يوم الفطر ويوم النحر . أخرجه الخمسة الا النسائي وهذا لفظ مسلم وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي

وعن نبیثة الهذلي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . أخرجه مسلم . (أيام التشريق) ثلاثة أيام بعد يوم النحر . سميت بذلك لانهم كانوا يشرفون فيها لحوم الأضاحي في الشمس

وعن صلة بن زفر . قال : كنا عند عمّار رضي الله عنه في اليوم الذي بُشك فيه من شعبان أو رمضان . فأتينا بشاة مصلية (٢) فتنحى بعض القوم فقال : اني صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي (٣)

(١) وقال مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) أي مشوية (٣) وأخرجه البخاري تعليقا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه . قال : من صام الأبد<sup>(١)</sup> فلا صام  
ولا أفطر . أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا اتصف  
شعبان فلا تصوموا . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وهذا لفظه ، والترمذي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يتقدم أحدكم  
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوماً فليصمه .  
أخرجه الحسة

وعنه أيضاً رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة  
بعرفة . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصومن أحدكم يوم  
الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده . أخرجه الحسة إلا النسائي ، وهذا  
لفظ البخاري \* وفي رواية لمسلم : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا  
تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم  
وعن عبد الله بن بسر<sup>(٤)</sup> السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله ﷺ : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم . فإن لم يجد  
أحدكم الإحلاء ، عنبية أو عود شجرة فليمضه . أخرجه أبو داود . وقال انه  
حديث منسوخ ، والترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> (لحاء العنبية) قشرها

### ﴿ سنن الصوم ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : تسحرُوا فان في

(١) أي الدهر

(٢) وحكى عن الامام أحمد أنه قال هذا حديث منكر وكان ابن مهدي لا يحدث به

(٣) في أسناده مهدي الهجري قال ابن معين لأمره . وقال الخطابي هذا نهى استحباب

(٤) بضم الموحدة وسكون المهلة (٥) قد طمن في هذا الحديث جماعة من الائمة مالك

ابن انس وابن شهاب الزهري والاوزاعي والنسائي فلا نفترق بحسين الترمذي

السحور بركة . أخرجه الخمسة الا أبا دارد

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ . فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . أخرجه الخمسة الا البخاري  
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة . قيل : كم كان بين ذلك ؟ قال قدر خمسين آية . أخرجه الخمسة  
الا أبا دارد

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري  
وعن زر بن حبيش . قال : قلنا لخديفة رضي الله عنه : أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع . أخرجه النسائي  
وعن طلق بن علي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر . أخرجه أبو داود  
والترمذي \* وللشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : هو المعترض وليس بالمستطيل . (لا يهيدنكم) أي لا يزعجكم الفجر المستطيل فانه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته . أخرجه أبو داود

### ﴿ وقت الافطار ﴾

عن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا قبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . أخرجه الخمسة  
الا النسائي

وعن حميد بن عبد الرحمن . أن عمر وعثمان رضي الله عنهما : كانا يصليان

المغرب حين ينظر ان الى الليل الاسود قبل أن يفطرا . ثم يفطران بعد الصلاة ،  
وذلك في رمضان . أخرجه مالك

### ﴿ تعجيل الفطر ﴾

عن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال  
الناس بخير ما عجلوا الفطر . أخرجه الثلاثة <sup>(١)</sup> والترمذي

وعن مالك . أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة  
تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور . ( الاستيناء ) التأني والتأخير

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن  
يصلي على رطبات . فان لم يكن فعلى تمرات . فان لم يجد حسا حسوات <sup>(٢)</sup>  
من ماء . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> واللفظ له

وعن معاذ بن زهرة . قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال :  
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup>

وعن مروان بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان النبي ﷺ  
يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى .  
أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> وزاد رزين في أوله : الحمد لله

وعن أنس رضي الله عنه . قال : واصل النبي ﷺ في آخر شهر رمضان  
فواصل ناس معه فبلغه ذلك . فقال : لو مددنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع  
المتعققون تعمقهم . اني لست مثلكم ، اني أظلل يطعمني ربي ويسقيني . أخرجه  
الشيخان والترمذي . ( المواصلة ) هنا أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها .  
و ( التعمق ) المبالغة ومجاوزة الحد في الأمر . ومعنى ( يطعمني ويسقيني ) أي  
يعينني ويقويني عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم

(١) هو ي أبي داود عن أبي هريرة (٢) الحسوة الجرعة (٣) وقال حسن غريب

(٤) هو مرسل . معاذ بن زهرة ليس من الصحابة (٥) وأخرجه النسائي

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> . أن أباه : أخبر مروان أن عائشة  
وأم سلمة رضي الله عنهما . أخبرناه أن النبي ﷺ كان يُدركه الفجر في رمضان  
جُنُبًا من غير حُلْم فيغتسل ويصوم . أخرجه السنة

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه . قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا  
أعدُّ ولا أحصى بستاك وهو صائم . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه قال : بستاك الصائم أول النهار وآخره .  
أخرجه البخاري في ترجمة<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول  
الزُّور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . أخرجه  
البخاري وأبو داود والترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدكم الى  
طعام وهو صائم فليقل لني صائم . أخرجه مسلم وأبو داود  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ من نزل بقوم  
فلا يصومنَّ الا باذنهم . أخرجه الترمذي . وقال : منكر لا نعرف أحداً رواه  
من الثقات غير هشام بن عروة

وعن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . أن النبي ﷺ : دخل عليها  
فقدَّمت اليه طعاماً فقال لها : كُلِّي . فقالت : أي صائمة . فقال : ان الصائم اذا  
أكل طعامه صلَّت عليه الملائكة عليهم السلام حتى يفرغوا وفي رواية : الصائم  
اذا أكلَ عنده المفاطير صلَّت عليه الملائكة . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٢) وهو في أبي داود والترمذي وقال  
حسن . وفي اسناده طاسم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد

وَبِعَلْمِهَا شَاهِدُ الْإِبَادَةِ . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ الْإِسْهَاقِيُّ \* وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فِي غَيْرِ  
رَمَضَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ﴿ الباب الثالث في إباحة الفطر وأحكامه ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ  
فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ (١) فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ  
فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ .  
فَقَالَ : أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا ، أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا  
الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي  
الشَّمْسَ يَدَهُ ، فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ :  
فَقَالَ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا (٢) قَدْ  
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ \* وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي  
السَّفَرِ . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ الْإِسْهَاقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْإِسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ : إِنْ  
شُدَّتْ فَصْمٌ . وَإِنْ شُدَّتْ فَأَفْطِرْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطِرُ  
فَلَا الصَّائِمُ يَعْيبُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَأَبُو دَاوُدَ

(١) واد بين مكة والدينة امام صفان على ثمانية أميال منها

(٢) زعم مغلطاي انه أبو اسرائيل واسمه قشير

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر . وما فينا صائم الا رسول الله ﷺ وابن رَوَاحَةَ رضي الله عنه . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية . قلت : يا رسول الله اني صائم . قال : اذا أخبرك عن المسافر . ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخرجه النسائي

وعن رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة عن المسافر وأرخص له في الافطار . وأرخص فيه للمرُضع والحلبلي اذا خافنا على ولديهما . أخرجه أصحاب السنن (١)

وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرأ . وقد رُحِلَتْ له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ قال نعم . ثم ركب . أخرجه الترمذي (٢)

وعن مالك انه بلغه : ان عمر رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم

وعن منصور الكلابي ان دحية بن خليفة رضي الله عنه : خرج من قرية (٣) من دمشق الى قَدْر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان فأفطر وأفطر معه ناسٌ كثير . وكره آخرون ان يفطروا فلما رحع الى قريته

(١) قال الترمذي حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث . وكتبته أبو أمية وهو غير أنس خادم الرسول صلى الله عليه وسلم  
(٢) وقال حسن (٣) يقال لها مزنة بكسر الميم وشدة الزاي

قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . اللهم اقْبِضْني اليك . أخرجه أبو داود  
وعن عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ  
عز وجل رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع فقرب غداؤه . فقال :  
اقترِب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟  
فأكل وأكلت . أخرجه أبو داود

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أدركه  
رمضان في السفر وله نحوه تأوي به الى ربيع فليصم رمضان حيث أدركه .  
أخرجه أبو داود (١) . ( والحولة ) بالضم الأحمال وبالفتح الابل يحمل عليها .  
أي من كان صاحب أحمال

### ﴿ موجب الافطار ﴾

عن نافع . ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً  
من أفطره من مرض أو سفر  
وعن ابن شهاب . ان أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في قضاء  
رمضان . فقال أحدهما : يُفَرَّقُ بينه . وقال الآخر : لا يفرَّق . لا أدري أيهما  
قال يفرق ولا أيهما قال لا يفرق . أخرجهما مالك  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما  
استطيع أن أقضى الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ . أخرجه الستة  
وعنها رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه  
صوم صام عنه وليه . أخرجه الشيخان وأبو داود . قيل ( صام عنه وليه ) علي

(١) في استاده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري من كبار الضملاء وقال  
البخاري منكر الحديث ذاهب . وذكر له المقبل هذا الحديث وقال لا يتأهم عليه



ظاهره وهو قول الشافعي القديم . وقيل المراد به الكفارة فعبر عنها بالصوم اذ كانت تلازمه ، وعليه أكثر الفقهاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أمي ماتت وعليها صومٌ نَذِرٌ ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيت به أكان يؤدِّي ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال : فصومي عن أمك . أخرجه الحنابلة .

وعن مالك . انه بلغه : ان ابن عمر كان ينكر أن يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد .

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه . فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة ، وبَدَرَتِي بالكلام وكانت بنت أبيها (١) : يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فافطرنا عليه . فقال ﷺ : اقضيا مكانه يوماً آخر . أخرجه مالك وأبوداود واترمذي (٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غمِّم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بدَّ من قضاء (٣) ، أخرجه البخاري (٤) وأبوداود .

وعن أسلم . قال : فعل ذلك عمر يعني القضاء . وقال الخطب بسير وقد اجتهدنا ، أخرجه مالك . ( الخطب ) الامر والشأن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أفطر يوماً

(١) أي على جرامة كأيها عمر رضي الله عنهما

(٢) في اسناده زميل مولى هريرة قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من هريرة ولا تقوم به الحجية . وقال الخطابي : اسناده ضعيف وزميل مجهول (٣) أي لا بد من قضا

(٤) ثم قال البخاري ( وقال معمر سمعت هشاماً يقول : لا أدري أفضوا أم لا )

من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ،  
أخرجه البخاري تعليقا و ابو داود والترمذي

### ﴿ في الكفارة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : جاء رجل <sup>(١)</sup> الى النبي ﷺ فقال  
يا رسول الله هلكت قال : ما أهلكك ؟ قال وقعت على أهلي وأنا صائم . فقال  
رسول الله ﷺ : هل تجد رقة تعتمها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم  
شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال :  
فاجلس . فبينما نحن على ذلك . إذ أتني <sup>صراة</sup> بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟  
قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال أعلى أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتئها  
أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : أطعمه أهلك ( والعرق )  
الزنبيل . أخرجه الستة الا النسائي . ( اللابة ) الارض ذات الحجارة السود  
الكثيرة وهي الخرة ولا بتا المدينة حرّتاها من جانبيها

وعن مالك . انه بلغه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان  
لا يقدر على الصيام فكان يفتدي

وعنه . انه بلغه ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : سئل عن الحامل اذا  
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام . فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا  
مُدًّا من حنطة بمُدِّ النبي ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام شهر  
رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا . أخرجه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر  
وعن القاسم بن محمد . انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه  
وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر . فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا  
مُدًّا من حنطة . وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك

(١) يقال اسمه سلة أو سليمان بن صخر البياضي

## كتاب الصبر

عن أنس رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها . فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : وما تُبالي بمصيتي ؟ فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت . فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين . فأتته فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى .

أخرجه الحُصَّة الا النسائي

وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فقال : ما أمره الله : إنا لله وانا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها ، الا أخلف الله له خيرا منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر الى رسول الله ﷺ . ثم إني قلتها فأخلف الله تعالى لي رسول الله ﷺ . قالت : فارسل الي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له . فقلت ان لي بنتا وأنا غيور . فقال ﷺ : أما ابنتها فندعو الله يغنيها عنها . وأدعو الله تعالى أن يذهب بالغبرة . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي

وعن أبي سنان . قال : دفنت ابني سنانا . وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر . فلما فرغت قال : ألا أبتئرك ؟ قلت : بلى . قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من أذهب حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة .

أخرجه الترمذي وصححه \* قلت وأخرجه البخاري أيضاً ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول : ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته عنهما الجنة ( يريد عينيه ) والله أعلم<sup>(١)</sup>

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفته من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة . أخرجه النسائي

وعن عطاء بن أبي رباح . قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلي قال هذه المرأة السوداء .<sup>(٢)</sup> أتت النبي ﷺ فقالت : اني أصرع واني أتكشّف فدع الله لي . قال : ان شئت صبرت ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله تعالى أن يُعافيك . قالت أصبرُ فدع الله لي أن لا أتكشّف فدعا لها . أخرجه الشيخان

وعن عطاء بن يسار . قال قال رسول الله ﷺ : اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال : انظروا ماذا يقول لعواده . فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم . فيقول : لعبدي عليّ إن توفيته ان ادخله الجنة . وان أنا شفيتّه ان أبدله لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وان أكره عن سيئاته . أخرجه مالك

وعن خباب بن الارت رضي الله عنه . قال : شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد برودة في ظل الكعبة . قلنا : ألا نستنصرُ لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين . ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك عن دينه . والله ليتمنّ الله تعالى هذا الامر حتى يسير الراكب

(١) هذه الزيادة من اول قوله ( قلت وأخرجه البخاري ) ليست في بعض النسخ الصحيحة

(٢) هي سميرة الاسدية وكنيتها أم زفر

من صنعاء الى حضرموت فلا يخاف الا الله والذئب على غنمه . ولكنكم  
استمعولون : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت بنت<sup>(١)</sup> النبي ﷺ الى  
ان ابنا لي احتضر فاشهده . فارسل يقرأ السلام ويقول : ان لله ما أخذ ، ولله  
ما أعطى . وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلنصبر ولنحتسب . أخرجه الخمسة  
الا الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال : اشتكى ابن<sup>(٢)</sup> لابي طلحة فمات وأبو طلحة  
خارج ولم يعلمه . فلما رأته امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت  
فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه ، وأرجو أن  
يكون قد استراح . فظن أبو طلحة أنها صادقة . ثم قرأت له العشاء ووطأت له  
الفراش . فلما أصبح اغتسل . فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام فصلى مع  
النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها . فقال النبي ﷺ : لعله أن يبارك الله لكما  
في ليلكما . فجاءها تسعة أولاد كلهم قرؤوا القرآن . أخرجه البخاري

وعن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي  
رضي الله عنه يعزيني بها . وقال : انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد  
مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها معجبة فماتت . فوجد عليها وجداً شديداً حتى  
خلا في بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد . فسمعت به  
امرأة من بني اسرائيل فجاءته فقالت : ان لي اليه حاجة أستفتيه فيها ليس

(١) هي زيب والصحيح أن المريث بنتها أمامة لابنتها وانها لم تكن مائة وأن الرسول  
صلى الله عليه وسلم حضر ودعا لها فعاقها الله وعاشت حتى تزوجت علي بن أبي طالب بعد  
وفاة فاطمة رضي الله عنهم

(٢) هو الذي كان يمازحه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول له ( ياأبا عمير مانعل النغير )  
وأمه أم سليم الانصارية وحملت في هذه الليلة بسبب الله بن أبي طلحة وبارك الله فيه وكان من  
بنيه عشرة يحفظون القرآن ببركة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم

يَحْزِنُنِي إِلَّا أَنْ أَشَافِقَهُ بِهَا ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ . فَأَخْبَرَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ :  
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : أَنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا  
 فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَانًا . ثُمَّ أَنهَا أُرْسَلَتْ تَطْلُبُهُ فَأَفَرُّدُهُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ . قَالَتْ  
 أَنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا ؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ لَهُ : بِرَحْمَةِ اللَّهِ .  
 أَفَتَأْسَفُ عَلَيَّ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ نَمَّ أَخْذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِكَ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ  
 فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ  
 عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَنَّهُ لِيُشْرَكَ بِهِ وَيُجْعَلَ لَهُ الْوَلَدُ ، وَيَعَافِيهِمْ  
 وَيَرْزُقَهُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبَ بِهِ قَوْمَهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ  
 وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتُعَزَّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
 مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ \* وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ  
 فَلْيَذْكُرْ مَصِيبَتَهُ بِي ، فَانَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى إِذَاهِمُ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُمْ  
 وَلَا يَصْبِرُ عَلَى إِذَاهِمُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

## كتاب الصدق

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ صَدَقَ يَهْدِي  
 إِلَى الْبَرِّ . وَإِنْ كَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى


يكتب عند الله صديقاً . وان الكذب يهدي الى الفجور . وان الفجور يهدي الى النار . وان الرجل ليكذب ويتمحري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا .  
أخرجه الستة الا النسائي

وعن أبي الجوزاء قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال حفظت منه : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة . أخرجه الترمذي ، وصححه ، والنسائي

آخر الجزء الثاني

يليه ( الجزء الثالث )

وأوله : كتاب الصدقة والنفقة



## فهرس

﴿ الجزء الثاني من كتاب تيسير الوصول ﴾

صفحة	صفحة
﴿ كتاب الحياء ﴾ ٢٣	١ ﴿ كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب ﴾
<b>حرف الخاء</b>	﴿ الباب الاول في حد الردة وقطم الطريق ﴾
﴿ كتاب الخلق ﴾ ٢٤	٢ ﴿ الباب الثاني في حد الزنا ، وفيه فصلان ﴾
﴿ كتاب الخوف ﴾ ٢٥	٢ الفصل الأول في أحكامه
﴿ كتاب خلق العالم ﴾ ٢٧	٧ الفصل الثاني في الذين حدم النبي ﷺ
﴿ كتاب الخلافة والامارة ، وفيه بابان ﴾ ٣٣	١١ ﴿ الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمه ﴾
﴿ الباب الأول في أحكامها ، وفيه ستة فصول ﴾	١٢ ﴿ الباب الرابع في حد القذف ﴾
٣٣ الفصل الأول في الاثمة من قريش	١٣ ﴿ الباب الخامس في حد السرقة ﴾
٣٥ الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته	١٧ ﴿ الباب السادس في حد الخمر ﴾
٣٦ الفصل الثالث فيما يجب على الامام والامير	١٩ ﴿ الباب السابع في الشفاعة والتسامح في الحدود ﴾
٣٧ الفصل الرابع في كراهية الامارة	٢١ ﴿ كتاب الحضانة ﴾
٣٨ الفصل الخامس في وجوب طاعة الامام والامير	٢٢ ﴿ كتاب الحسد ﴾
٣٩ الفصل السادس اعوان الاثمة والامراء	٢٣ ﴿ كتاب الحرص ﴾



صفحة	صفحة
٦٨ دعاء الركوع والسجود	٤٠ ﴿ الباب الثاني في ذكر الخلفاء
٧٠ الدعاء بعد التشهد	الراشدين ويعتهم ﴾
﴿ الدعاء بعد السلام	٥٤ ﴿ كتاب الخلع ﴾
٧٣ الفصل الثالث في الدعاء عند التهجيد	
﴿ الرابع في الدعاء عند الصباح	
والمساء	
٧٤ الفصل الخامس في أدعية النوم	٥٥ ﴿ كتاب الدعاء : وفيه ثلاثة
والانتباه	أبواب ﴾
٧٦ الفصل السادس في أدعية الخروج	﴿ الباب الأول في آدابه ، وفيه
من البيت والدخول اليه	أربعة فصول ﴾
٧٧ الفصل السابع في أدعية المجلس	٥٥ الفصل الأول في فضله ووقته
والقيام منه	٥٧ ﴿ الثاني في هيئة الداعي
٧٧ الفصل الثامن في أدعية السفر	٥٩ ﴿ الثالث في كيفية الدعاء
٧٨ ﴿ التاسع في أدعية الكرب	٦٠ ﴿ الرابع في أحاديث متفرقة
والهم	٦٢ ﴿ الباب الثاني في أقسام الدعاء ،
٨٠ الفصل العاشر في أدعية الحفظ	وهو قسمان ﴾
٨٢ ﴿ الحادي عشر في دعاء اللباس	٦٢ القسم الأول في الأدعية المؤقتة ،
والطعام	وفيه عشرون فصلا
٨٣ الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء	٦٢ الفصل الأول في الاسم الأعظم
الحاجة	وأسماء الله الحسنى
٨٣ الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج	٦٣ شرح أسماء الله الحسنى
من المسجد والدخول اليه	٦٣ الفصل الثاني في أدعية الصلاة
٨٤ الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية	مفصلا
الهِلال	٦٣ دعاء افتتاح الصلاة

## حرف الدال

صفحة	صفحة
٩٣ الفصل الاول في دية النفس	٨٤ الفصل الخامس عشر في دعاء
٩٥ الفصل الثاني في دية الاعضاء	الرعد والرياح والسحاب
والجراح	٨٥ الفصل السادس عشر في دعاء يوم
٩٥ دية العين	عرفة وليلة القدر
» دية الأضراس	٨٥ الفصل السابع عشر في دعاء
» دية الاصابع	العطاس
٩٦ دية الجراح	٨٦ الفصل الثامن عشر في دعاء داود
» الفصل الثالث فيما جاء مشتركا بين	عليه السلام
النفس والاعضاء	٨٦ الفصل التاسع عشر في دعاء قوم
٩٧ الفصل الرابع في دية الجنين	يونس عليه السلام
» الفصل الخامس في قيمة الدية	٨٦ الفصل العشرون في الدعاء عند
٩٨ الفصل السادس في أحكام تتعلق	رؤية المبتلى
بالديات	٨٦ القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية
﴿ ١٠٢ كتاب الدين وآداب الوفاء ﴾	غير مؤقته ولا مضافة
١٠٤ حرف الذال	٨٧ ﴿ البسب الثالث فيما يجري مجرى
﴿ ١٠٤ كتاب الذكر ﴾	الدعاء ، وفيه ثلاثة فصول ﴾
﴿ كتاب الذبائح ، وفيه أربعة فصول ﴾	٨٧ الفصل الأول في الاستعاذة
١٠٦ الفصل الاول في آداب الذبح	٨٩ » الثاني في الاستغفار والتسبيح
ومنياته	والتهليل الخ
١٠٧ الفصل الثاني في هيئة الذبح	٩٢ الفصل الثالث في الصلاة على النبي
وموضعه	صوته عليه وسلامه
١٠٧ الفصل الثالث في آلة الذبح	٩٣ ﴿ كتاب الديات ، وفيه ستة
	فصول ﴾

صفحة	صفحة
١٢٠ ﴿الباب الاول في وجوبها وانتم تاركها﴾	١٠٩ الفصل الرابع فيما نهى عن أكله من الدبائح
١٢١ ﴿الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية ، وفيه عشرة فصول	١٠٩ ﴿كتاب ذم الدنيا ، وفيه فصلان﴾
١٢١ الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الأحاديث	١٠٩ الفصل الأول في ذم الدنيا
١٢٤ الفصل الثاني في زكاة الغنم	١١١ الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض
١٢٦ الفصل الثالث في زكاة الخلي	
١٢٧ الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضراوات	
١٢٨ الفصل الخامس في زكاة المعدن والركاز	
» الفصل السادس في زكاة الخيل	
١٢٩ الفصل السابع في زكاة العسل	
» » الثامن في زكاة مال اليتيم	
» » التاسع في تعجيل الزكاة	
» » العاشر في أحكام لزكاة متفرقة	
١٣٠ ﴿الباب الثالث في زكاة الفطر﴾	
١٣١ ﴿الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه﴾	
١٣٢ ﴿الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل ، وفيه فصلان﴾	
» الفصل الأول فيمن لا تحل له	
	١١٢ ﴿كتاب الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول﴾
	١١٢ الفصل الاول في المثل عليها
	١١٣ الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى
	١١٤ الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان
	١١٦ ﴿كتاب الرفق﴾
	» ﴿كتاب الرهن﴾
	١١٧ ﴿كتاب الرياء﴾
	١٢٠ ﴿كتاب الزكاة ، وفيه خمسة أبواب﴾

## حرف الراء

## حرف الزاي

صفحة	صفحة
من الزينة ﴿	١٣٤ الفصل الثاني فيمن تحمل له الصدقة
١٥٤ ﴿ الباب السابع في النقوش والصور	١٣٤ ﴿ كتاب الزهد والفقر ، وفيه
والستور ﴿	فصلان ﴿
« ذم المصورين	الفصل الأول في مدحها والحث
١٥٥ كراهة الصور والستور	عليهما
<b>حرف السين</b>	١٣٨ الفصل الثاني فيما كان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>
﴿ كتاب السخاء والكرم ﴿	وأصحابه عليه من الفقر
١٥٦ ﴿ السفر وآدابه وفيه عشرة أنواع	١٤٠ ﴿ كتاب الزينة وفيه ، سبعة
» النوع الأول في يوم الخروج	أبواب ﴿
١٥٨ » الثاني في الرفقة	» ﴿ الباب الأول في الحلي ﴿
» الثالث في السير والتزول	١٤٤ ﴿ الباب الثاني في الخضاب ﴿
١٥٩ » الرابع في اعانة الرفيق	١٤٥ ﴿ الباب الثالث في الخلق ﴿
١٦٠ » الخامس في سفر المرأة	١٤٦ ﴿ الباب الرابع في الشعور ﴿
» » السادس فيما يذم استصحابه	» شعر الرأس
في السفر	» الترحيل
١٦١ النوع السابع في القفول من	١٤٨ ماجاء في حلق الشعر
السفر	» ماجاء في الوصل
١٦١ النوع الثامن في سفر البحر	١٤٨ السدل والفرق
١٦٢ » التاسع في تلقي المسافر	» نتف الشيب
» » العاشر في ركعتي القدوم	» قص الشارب
١٦٣ ﴿ كتاب السبق والرمي وفيه	١٤٨ ﴿ الباب الخامس في الطيب
فصلان ﴿	والدهن ﴿
	١٥٠ ﴿ الباب السادس في أمور متعددة

صفحة	صفحة
١٦٣	الفصل الاول في أحكامهما
١٦٤	» الثاني فيما جاء من صفات الخليل
١٦٧	﴿ كتاب السؤال ﴾
١٦٨	﴿ كتاب السحر والكهانة ﴾
<b>حرف الشين</b>	
١٦٩	﴿ كتاب الشراب ، وفيه بابان ﴾
١٧٠	﴿ الباب الأول في آدابه ، وفيه ستة فصول ﴾
١٦٩	الفصل الأول في الشرب قائما
»	في جوازه
١٧٠	في المنع من الشرب قائما
»	الفصل الثاني في الشرب من أفواه الأستية
»	في جوازه
»	في المنع منه
»	الفصل الثالث في التنفس عند الشرب
١٧١	الفصل الرابع في ترتيب الشاربين
١٧٢	» الخامس في تغطية الأناة
١٧٢	الفصل السادس في أحاديث متفرقة
١٧٣	﴿ الباب الثاني في الخمر والأنبذة وفيه ستة فصول ﴾
١٧٣	الفصل الأول في تحريم كل مسكر
»	» الثاني في تحريم المسكر وذم شاربه
١٧٤	الفصل الثالث في تحريمها ومن أي شيء هي
١٧٦	الفصل الرابع فيما يحل من الأنبذة وما يحرم
١٧٨	الفصل الخامس في الظروف وما يحل منها وما يحرم
١٧٨	الفصل السادس في لواحق الباب
١٧٩	﴿ كتاب الشرك ﴾
١٨٠	﴿ كتاب الشعر ﴾
<b>حرف الصاد</b>	
١٨٤	﴿ كتاب الصلاة ، وهو قسمان ﴾
١٨٤	القسم الأول في الفرائض ، وفيه تسعة أبواب
١٨٤	﴿ الباب الأول في فضل الصلاة ﴾

صفحة	صفحة
٢٣٠	١٨٧
مقدار الركوع والسجود	الفصل الثاني في وجوب الصلاة
٢٣٢	أداء وقضاء
هيئة الركوع والسجود	١٩١ ﴿ الباب الثالث في المواقيت ﴾
٢٣٤	أعضاء السجود
٢٣٥	٢٠١ في أوقات الكراهة
القنوت في الصلاة	٢٠٥ ﴿ الباب الرابع في الأذان
٢٣٧	والاتقامة ، وفيه فروع
التشهد في الصلاة	٢٠٥ الفرع الأول في فضله
٢٣٩	الجلوس في الصلاة
٢٤١	السلام من الصلاة
٢٤٢	٢٠٨ » الثاني في بدء الأذان
أحاديث جامعة لأوصاف من	٢١٢ » الثالث في أحكام تتعلق بهما
أعمال الصلاة	٢١٤ فصل في استقبال القبلة
٢٤٤	طول الصلاة وقصرها
٢٤٥	٢١٥ ﴿ الباب الخامس في كيفية الصلاة
شروط الصلاة ، وهي ثمانية	وأركانها ﴾
٢٤٥	أحدها طهارة الحدث
٢٤٦	٢٢١ القراءة في الصلاة
ثانيها طهارة اللباس	»
٢٤٧	البسمة
ثالثها ستر العورة	٢٢٢ الفاتحة
٢٤٩	رابعها أمكنة الصلاة
٢٥٢	٢٢٣ التأمين في الصلاة
خامسها ترك الكلام	»
٢٥٣	القراءة في الصباح
سادسها ترك الأفعال	٢٢٥ القراءة في صلاة الظهر والعصر
٢٥٦	سابعها قبلة المصلي
»	٢٢٦ القراءة في صلاة المغرب
ثامنها في أحاديث متفرقة	٢٢٦ القراءة في صلاة العشاء
٢٥٨	حمل الصغير في الصلاة
٢٥٩	من نفس في الصلاة
٢٢٨	الجهر بالقراءة في الصلاة
»	٢٢٩ ما جاء في الاعتدال في الركوع
عقص الشعر	والسجود
»	مدافعة الأخبثين

صفحة	صفحة
والخطبة	٢٦٠ فصل في السجدة
٢٨٣ الفصل الخامس في آداب الدخول	» سجود السهو
في الجامع والجلوس فيه	٢٦٢ سجود التلاوة
٢٨٥ ﴿ الباب الثامن في صلاة المسافر ،	٢٦٣ تفصيل سجود القرآن
وفيه ثلاثة فصول ﴾	٢٦٤ سجود الشكر
» الفصل الأول في القصر	٢٦٥ ﴿ الباب السادس في صلاة الجماعة
٢٨٦ » الثاني في الجمع بين الصلاتين	وفيه خمسة فصول ﴾
٢٨٨ » الثالث في صلاة النوافل في	٢٦٥ الفصل الأول في فضلها
السفر	٢٦٦ » الثاني في وجوبها والمحافظة
٢٨٨ باب صلاة الخوف	عليها
٢٩١ القسم الثاني في النوافل ، وفيه	٢٦٧ الفصل الثالث في تركها للعذر
بابان	» » الرابع في صفة الامام
» ﴿ الباب الأول في النوافل	٢٧٠ » الخامس في أحكام المأموم
المقرونة بالأوقات ، وفيه ستة	وترتيب الصفوف وشرائط
فصول	الافتداء ، وآداب المأموم
» الفصل الأول في رواتب الفرائض	٢٧٦ ﴿ الباب السابع في صلاة الجمعة ،
الخمسة والجمعة	وفيه خمسة فصول ﴾
٢٩٤ راتبة الظهر	٢٧٦ الفصل الأول في فضلها ووجوبها
٢٩٥ راتبة العصر	وأحكامها
٢٩٦ راتبة المغرب	٢٧٩ الفصل الثاني في الوقت والنسء
٢٩٦ راتبة العشاء	٢٨٠ » الثالث في الخطبة وما
٢٩٧ راتبة الجمعة	يتعلق بها
٢٩٨ الفصل الثاني في صلاة الوتر	٢٨٣ الفصل الرابع في القراءة في الصلاة

صفحة	صفحة
وسننه وأحكامه ﴿	٣٠١ الفصل الثالث في صلاة الليل
٣٢٤ فصل في أركان الصوم	٣٠٣ » الرابع في صلاة الضحى
» النية	٣٠٥ » الخامس في قيام رمضان
» في نية صوم التطوع	» صلاة التراويح
٣٢٥ الامساك عن المفطرات	٣٠٧ الفصل السادس في صلاة العيدين
٣٢٦ القبلة والمباشرة للصائم	٣٠٨ اجتماع العيد والجمعة
٣٢٧ المفطر ناسياً	٣١٠ ﴿ الباب الثاني في النوافل المقرونة
» زمان الصوم	بالأسباب ، وفيه أربعة فصول ﴿
» عاشوراء	٣١٠ الفصل الأول في صلاة الكسوف
٣٢٨ رجب ، شعبان	» » الثاني في صلاة الاستسقاء
٣٢٩ ست من شوال ، عشر ذي الحجة	٣١١ » الثالث في صلاة الجنازة
٣٣٠ أيام الاسبوع ، أيام البيض	٣١٦ » الرابع في صلوات متفرقة
٣٣١ الأيام التي يحرم صومها	» تحية المسجد
٣٣٢ سنن الصوم	» صلاة الاستخارة
٣٣٣ وقت الافطار	٣١٧ صلاة الحاجة
٣٣٤ تعجيل الفطر	» صلاة التسبيح
٣٣٦ ﴿ الباب الثالث في إباحة الفطر	٣١٨ أحاديث تتضمن معاني تتعلق
وأحكامه ﴿	بالصلاة
٣٣٨ موجب الافطار	٣٢١ ﴿ كتاب الصوم ، وفيه ثلاثة
٣٤٠ في الكفارة	أبواب ﴿
٣٤١ ﴿ كتاب الصبر ﴿	﴿ الباب الأول في فضله وفضله
٣٤٤ ﴿ كتاب الصديق ﴿	شهر رمضان ﴿
	٣٢٢ ﴿ الباب الثاني في واجبات الصوم







**AUB LIBRARY**

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00500631

